الإهداء

إلى المعهد العلمي الذي ترعرت فيه وأخذت فيه العلوم الشرعية

إلى المعهد الذي تلقيت فيه معارفي وعلومي

إلى المعهد الذى سكن حُبُّه في سويداء قلبي

إلى المعهد الذى لا أستطيع أردُ له بعض الجميل

((رباط تريم الغناء))

إلى فرعه الشهير رباط البيضاء الذى كانت منه البداية المشرفة

على أيدي جهابذة العلماء الأفاضل

إلى سيدي وشيخي الذى أنار الطريق والدرب عابد العلماء وعالم العباد

(الحبيب العلامه سالم بن شيخ الاسلام عبد الله بن عمر الشاطرى)

إلى روح والدى المرحوم الذى صبر على فراقي السنين الطويله حباً في العلم

إلى من يهمه الحفاظ على الأنساب والأعراض

إلى من نصب نفسه لتولي عقود الأنكحة في هذا الزمن العجيب

أهدي هذا السفر المبارك إن شاء الله

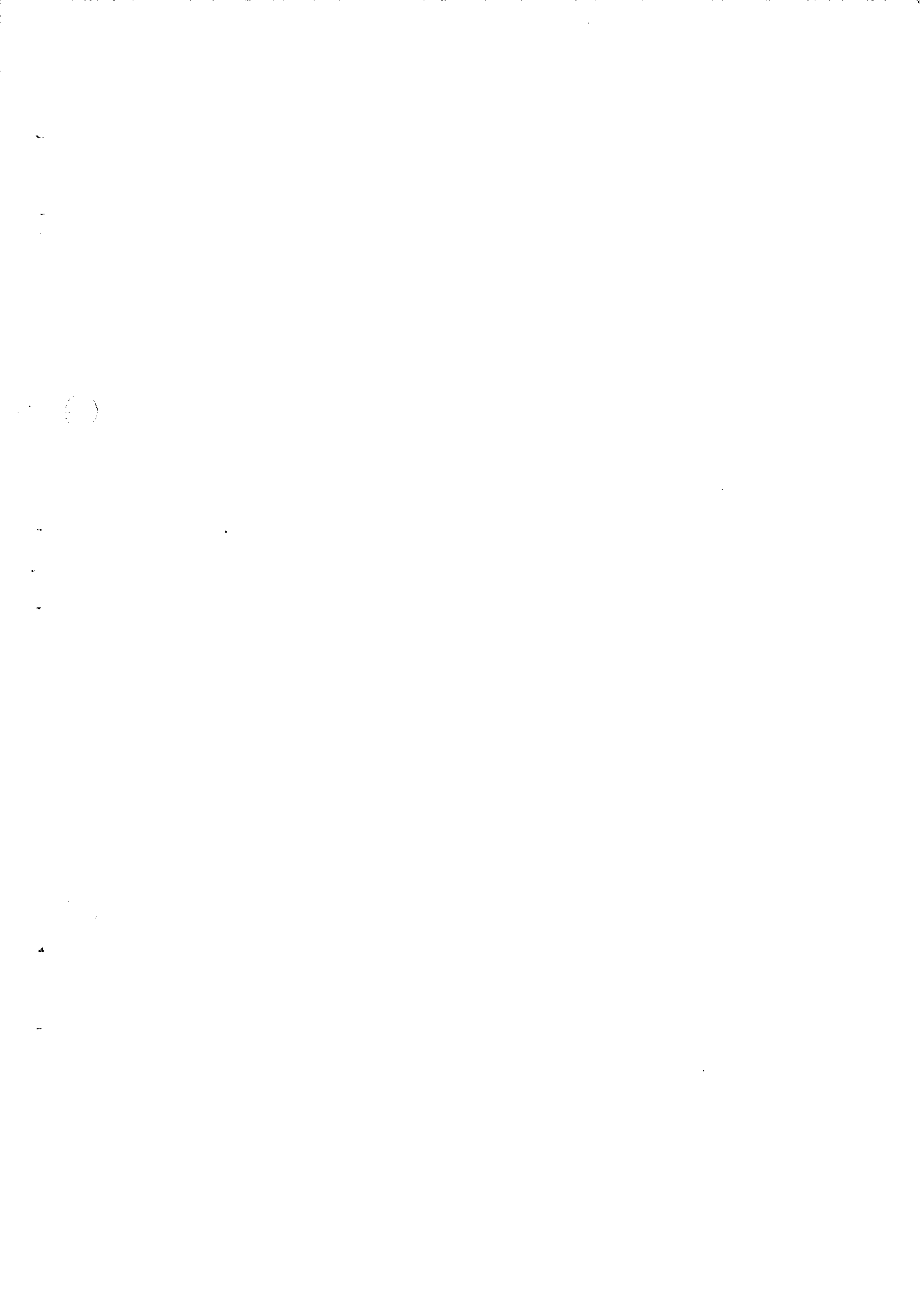
المؤلف

شكر و تقدير

إن من باب الوفاء والتقدير شكر من قدم لأي إنسان خدمة من الخدمات وإن كانت سهلة كالدلالة على الطريق فكيف اذا كانت جليله لكونها في المجال العلمي، وقد كتب بعض طلاب العلم في كلية الشرعية وهم (ديني محرم داني، محمد أوفي إصبار، عبد العزيز الجزولي، صفوان الجزولي، أحمد زهير الزمان الاندونيسي) قسطاً كبيراً من هذا الكتاب، وأكمل البقية الغالبة الأخ شكري محمد الماليزي، الذى أسهر ليله وأظمأ نهاره في تصحيح الاخطاء المطبعيه وكتابة أكثر من ثلث الكتاب، ولا أستطيع أجازيهم على ما قدموا من هذه الخدمة الا أننى أتوجه برفع اليدين إلى المولى سبحانه وتعالى أن يثيبهم على هذا العمل ثواباً عظيماً في الدنيا والآخرة بمحض فضله وكرمه آمين وأن يفتح علينا وعليهم وعلى طلاب العلم الشريف فتوح العارفين ويفقهنا وإياهم في الدين ويجعلنا وإياهم حاملين شريعة سيد المرسلين ومبلغيها من أقصى الأرض إلى أقصاها إنه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير .

المؤلف







الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمداً يفوق حمد الحامدين وشكر الشاكرين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده أحمده على نعمة الايجاد ونعمة الخلق السوي خلقنا من العدم وأسدى الينا النعم خلقنا من التراب وهدانا بنبيه عليه الصلاة والسلام إلى الصواب جعل سبحانه وتعالى النكاح سبباً لبقاء النوع الانساني وغيره من الانواع لعمارة الدنيا والدين فمنَّ في كتابه على أنبياءه بأنه جعل لهم أزواجاً وذرية فقال سبحانه وتعالى في مدحهم ﴿ **ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية** ﴾ فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ومدح الأولياء بسؤال ذلك في الدعاء قال تعالى ﴿ **والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين** ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام في الحث عليه : ﴿ النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس منى ﴾ والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد أشرف ولد آدم ولا فخر أبي الذرية الطيبة المباركة المطهرة طول الدهر التى ملئت الدنيا وعمتها من أقصاها إلى أقصاها وانتشرت فيها انتشار الشمس وعلى آله وصحبه في اليوم والغد والأمس .

أمّا بعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ولطف ربه الهادى طه عبد الحميد محمد حمادى هذا شرح مختصر لكتاب العدة والسلاح للإمام العلامة وحيد عصره وفريده دهره بدر الزمان المشرق وبحر العلوم المتدفق صاحب المؤلفات المفيدة والكتب الفريدة محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافضل المولود بمدينة تريم الغناء سنة ٨٤٠ هـ والمتوفى بعدن ١٥ شوال سنة ٩٠٣ هـ ثلاث بعد تسعمائه .

جعلته كالتكملة لشرح العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة ، انتقيت كل ما فيه من كتب الشافعية المشهورة وقد بذلت قصارى جهدى في توضيح العبارة بقدر الإمكان نظراً لصعوبة عبارة المشكاة في كثير من المواضع مما جعل البعض من الطلاب والإخوان يقول لو كان على المشكاة حاشية توضح المعنى وتحل المغمى لانتفع بها طلاب العلم ونظراً لأن جعل حاشية يحتاج إلى جهد مضن ألويت العنان عن ذلك لما فيه من المخاطر والمهالك مؤجلاً عمل حاشية عليها إلى وقت آخر

إن شاء الله تعالى وقد سميت هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى : (**الدليل النصّاح في حل ألفاظ متن العدة والسلاح في أحكام النكاح**)

سائلا المولى سبحانه وتعالى أن يكتب به النفع العام للحاضر والباد إنه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير وهذا أوآن الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود .



بسم الله الرحمن الرحيم

(**بسم الله الرحمن الرحيم**) ابتداء المصنف بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في غير الصلاة والإجماع منعقد على تقديمها في خط المصحف وإن كانت ليست آية منه عند مالك وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر﴾ رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب (الجامع) وفي رواية ((أقطع)) وفي رواية ((أجذم)) بالجيم والذال المعجمة وهو من التشبيه البليغ في العيب المنفر ومعنى الجميع : أنه ناقص البركة غير تام في المعنى وإن تم في الحس ومعنى ذى بال أى : حال يهتم به ومعنى الابتداء بالبسملة : الاستعانه بالله عزوجل على زيادة لفظ ، (اسم) أو أنه هنا واقع على المسمى أو معناه التبرك باسمه سبحانه فالباء للاستعانه أو للملابسه أو المصاحبة بقصد التبرك والاسم مشتق من السموِّ وهو العلو وقيل من السمة وهي العلامة واسم الجلاله : علم على ذاته تعالى فهو خاص به سبحانه وتعالى إذ لا يسمى به غيره تعالى فهو أخص الاسماء وهو أعرف المعارف وأعظم الاسماء لأنه دال على الذات الموصوف بصفات الإلهية كلها فهو اسم جامع لمعانى الاسماء الحسنى كلها وما سواه خاص بمعنى فلهذا يضاف إليه جميع الاسماء ولا يضاف هو إلى شيء وكل اسمائه تعالى للتخلق إلا هذا الاسم فإنه للتعلق فحسب وحظ العبد منه التوله وهو استغراق القلب والهمة به تعالى فلا يرى غيره ولا يلتفت لسواه وهو عربى عند الاكثر وهو الحق أواختلف فيه : هل هو مرتجل أو مشتق والأول هو المشهور والمختار[1] الرحمن الرحيم : صفتان لله الرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً فالأول معناه المنعم بجلائل النعم والثانى معناه المنعم بدقائقها وجمع بينهما اشارة إلى أنّه ينبغي طلب النعم الجليلة والصغيرة منه تعالى وخرج بغالباً نحو حذر وحاذر فإن الأول أبلغ من الثانى لأنّ الأول صفة مشبهة وهي تدل على الدوام والاستمرار والثانى اسم فاعل وهو لا يدل إلا على الاتصاف بالشيء

---

[1] منتهى السول (١ / ٤٨ – ٤٩)

ولو مرة[1].

((فائدة)) إعلم ان البسملة تسن على كل أمر ذى بال أى حال بحيث يهتم به شرعا للحديث المار وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كأكل البصل فتسن عليهما وتجب في الصلاة لأنها آية من الفاتحة عندنا فتعتريها أربعة أحكام وبقيت الاباحة قيل إنها تباح في المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر فعلى هذا تعتريها الأحكام الخمسة .

(**الحمد لله**) الحمد اللفظى لغة : الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا : برأى ابن عبد السلام : إن الثناء حقيقة في الخير والشر ومستند ابن عبد السلام قوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ انتم شهداء الله في الأرض فمن أثنيتم عليه خيراً فهو خير ومن أثنيتم عليه شراً فهو شر ﴾ اهـ

وإن قلنا : برأى الجمهور وهو الظاهر إنه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح فإنه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية

نحو : (ذق إنك أنت العزيز الكريم) وعرفا فعل ينبى عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالاركان ، كما قيل :

أفــادتكم الــنعماء منــى ثلاثــةٌ ... يــدي ولســاني والضــمير المحجبــا

---

[1] البيجوري (١ / ١٢)

والشكر لغة : هو الحمد عرفاً . وعرفاً : صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله . والمدح لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً على جهة التعظيم ، وعرفاً ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل[١]،

((مهمة)) لما تعارضت رواية البسملة ورواية الحمدلة ظاهراً إذ الابتداء بأحد الأمرين يفوت الابتداء بالآخر وكان الجمع بينهما ممكناً – بأن يقدم أحدهما على الآخر فيقع الابتداء به حقيقة وبالآخر بإضافته إلى ما سواه أتى بهما معاً وقدم البسملة لأنها أولى بالتقديم لأنّ حديثها أقوى وعملاً بكتاب الله الوارد تقديمها واختار الجملة الاسمية اقتداء بالكتاب العزيز ولأنها تفيد الدوام والاستمرار والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى . اهـ من منتهى السول بتصرف[٢].

((فائدة)) لما كان استحقاق الله جميع المحامد لذاته لم يقل الحمد للخالق أو للرزاق لئلا يوهم أن استحقاقه للحمد لذلك الوصف ولكنه قال الحمد لله[٣].

---

[١] الإقناع مع حاشية البيجيرمي (١ / ٢٩ – ٣٣)

[٢] منتهى السول (١ / ٥٠)

[٣] انظر الفوائد الجنية (ص ٣٨)

رب العالمين

(رب) مشتق من التربية وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذى أراده المولى ويختص المحلى بأل وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار وأمّا المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل له ما ورد في صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربي بل سيدى ومولاى أى لا يقل أحدكم على غير الله تعالى ربى سيدى ومولاى ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم ﴿ إنه ربى أحسن مثواى ﴾ لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزاً في شريعته ،

ومعناه مالك وإنما سمى المالك بالرب لأنه يربي ما يملكه وقد أتى الرب لمعان نظمها بعضهم بقوله :

١ – قريبٌ محيطٌ مالكٌ ومدبرٌ ... مربٍ كثيرُ الخيرِ والمولِ للنعمْ
٢ – وخالقُنا المعبودُ جابرُ كسرنا ... ومصلحُنا والصاحبُ الثابتُ القدمْ
٣ – وجامعُنا والسيد احفظ فهذهِ ... معانٍ أتتْ للربِ فادعُ لمن نَظَمْ

رحمه الله تعالى[1]

(**العالمين**) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعاًله لأنّ العالم عالم العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثيرون إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة إلى أنّه أصناف العقلاء وهم الأنس والجن والملائكة . اهـ[2]

---

[1] البيجورى (١ / ١٣ – ١٤)

[2] الاقناع (١ / ٣٤)

والصلاة والسلام على محمد

ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (**والصلاة والسلام على**) سيدنا (**محمد**) لقوله تعالى ﴿ **ورفعنالك ذكرك** ﴾ أى لا اذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه تعالى عنه ، ﴿ أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمدالله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اهـ[1] . وجمع بين الصلاة والسلام عليه خروجاً من الكراهة اذ يكره إفراد الصلاة عن السلام كما قاله في الاذكار : أى وكذا عكسه . والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعى في التشهد الأخير منها والثانى في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس : في أول كل دعاء وآخره لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره ﴾ رواه الطبراني عن جابر[2] .

[تنبيه] : رجح النووى ومن تبعه من المتأخرين كراهة إفراد الصلاة عن السلام بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فإنه حقه .

الثاني : أن يكن في غير الوارد أما فيه فلا يكره الإفراد .

الثالث : أن يكون في غير داخل الحجرة الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الإفراد[3] .

---

[1] الاقناع (١ / ٣٤ - ٣٦ -٣٧)

[2] المغني (١ / ١٤ -١٥)

[3] انظر البيجورى (١ / ١٥)

((فائدة)) الصحيح : جواز الإتيان بلفظ (السيد والمولى) ونحوهما مما يقتضي التشريف والتوقير والتعظيم في الصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على تركه ويقال في الصلاة وغيرها . وقال صاحب (مفتاح الفلاح) : وإياك أن تترك لفظ السيادة ففيه سرٌ يظهر لمن لازم هذه العبادة[1] قلت ولا أدرى لماذا يتحامل بعض الناس ويزمجر ويتكدر عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالسيادة . وقد روى الترمذى في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ﴾ وورد في حديث الشفاعة : ﴿ انطلقوا إلى سيد ولد آدم ﴾ وفي حديث الصحيحين ﴿ أنا سيد الناس يوم القيامة ﴾ وسيادته صلى الله عليه وسلم أعلى وأظهر وأوضح من أن يستدل عليها فهو سيد العالم بأسره من غير تقييد ولا تخصيص في الدنيا والآخرة وإنما قال في الحديث : ﴿ أنا سيد الناس يوم القيامة ﴾ لظهور انفراده بالسودد والشفاعة فيه من غيره حين يلجأ إليه الناس في ذلك فلا يجدون سواه وجميع الخلائق مجتمعون أولهم وآخرهم إنسهم وجنهم وفيهم الانبياء والمرسلون وتلك الدار دار الدوام والبقاء فهى المعتبرة . وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معلوماً بالسياده نسبا وطبعاً وخلقاً وأدباً إلى غير ذلك من المكارم قبل ظهوره بالنبوة يعرف ذلك من اعتنى بالسير وتعرف أحواله من الصغر إلى الكبر ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه فلا تكابر يامن صغر في عينه مقام الحبيب الأعظم في إتيان لفظ السيادة ونحوها، كيف وقد أثبها الله في القرأن للكافر في سورة يوسف قال تعالى ﴿ **والفيا سيدها لدى الباب** ﴾ وأثبها للانبياء والمرسلين قال تعالى ﴿ **وسيداً وحصوراً** ﴾ فما أظنك إلا أرعن منكوس القلب أحول النظر بل لا نظر لك أصلاً لا تفقه كتاب الله ولا تتدبر آياته . هدانا الله وإياك إلى الصواب وعرفنا حقه وحق نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإنما عرجت إلى هذه الفائدة محبة لحبيبى وسيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتوضيح الخطأ من الصواب والله أعلم[2] .

---

[1] منتهى السول (١ / ٥٧)

[2] منتهى السول مع زيادة (١ / ٥٦)

(محمد) علم على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سُمِّي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه قيل : لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمداً وليس في أسماء آبائك ولا قومك ؟ قال : رجوت أن يحمد في السماء والأرض ، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه[1] قال في البيجورى : ويسن التسمية بمحمد محبة فيه صلى الله عليه وسلم لأنه أشهر أسمائه بين المسلمين وألذها سماعاً عند العالمين ، وقد حكى بعضهم إنّ لله ملائكة سياحين في الأرض يزورون كل بيت فيه شخص مسمى بمحمد أو أحمد[2].

(**رسول الله**) ومن خصائصه : أنّ الله خاطبه بالنبوة والرساله في القرآن دون سائر أنبيائه والنبي : رجل اختصه الله بسماع وحيه بملك أو دونه . وقيل هو رجل أوحى إليه بالعمل بشرع معين ، ثم اختلف فيما يفترق به النبي والرسول وما يزيد الرسول على النبي فقيل : إن الرسول هو النبي المأمور بتبليغ ما أوحى إليه فهو أخص من مطلق النبي لزيادته عليه بالأمر بالتبليغ وقيل إن حكم التبليغ والإرسال يعمهما وإنما يفترقان في أمر آخر من كون الرسول يأتى بشرع جديد أو نسخ لبعض شرع من قبله أوله كتاب مخصوص والنبي إنما يأتى مؤكداً لشرع غيره كيوشع بن نون فإنه بعث مؤكداً لشريعة موسى عليهما الصلاة والسلام . ثم النبي والرسول إذا أطلقا في القرآن والسنة فإنها المراد بهما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرسول المطلق لكافة الخلق من الأولين والآخرين فرسالته عامة ودعوته تامة ورحمته شاملة وإمداداته في الخلق عامة وكل من تقدم من الانبياء والرسل قبله فعلى حسب النيابة عنه فهو الرسول على الإطلاق[3].

---

[1] الاقناع (١ / ٣٨ – ٣٩)

[2] البيجورى (١ / ١٥)

[3] منتهى السول (١ / ٥٥ – ٥٦)

أفضل الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه

[تنبيه] : الأصح أن النبي لايجب عليه التبليغ ولكن يجب عليه أن يخبر قومه أنّه نبي[1]

(**أفضل الانبياء والمرسلين**) بالاجماع لقوله تعالى ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ أنا سيد ولد آدم ولا فخر ﴾ رواه الشيخان ، وغيرهما من الأدلة ، وأما ما ورد من النهي عن تفضيله على يونس ابن متى وغيره وعن التفضيل بين الانبياء فهو نهي عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم لأنه كفر ، أو نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلم التفضيل أو نهى تأدباً وتواضعاً أو لئلا يؤدى إلى الخصومة كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك أو لغير ذلك مما هو مشهور فلا نطيل به[2] اهـ .

(**وعلى آله**) عطف المصنف آلال على اسم سيدنا محمد بعلى ولم يقل وآله بدونها إشارةً إلى أَنَّ العطية الواصلة للآل والصحب دون العطية الواصلة له صلى الله عليه وسلم وإنما قدم الآل على الصحب لأنّ الصلاة على آلال ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وأما الصلاة على الصحب فهى ثابتة بالقياس والمراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً وفي مقام المدح الاتقياء وفي مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط[3] ،

(**وصحبه**) عطف على الآل وهو من عطف الخاص على العام عموماًمطلقاً لما علمت من أن المراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصياً وأمّا بالنظر لاطلاق الآل على بنى هاشم وبنى المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه فإنه يجتمع الآل والصحب في سيدنا على كرم الله وجهه وينفرد الصحابي في سيدنا أبي بكر الصديق رضى الله عنه وينفرد الآل في الاشراف

---

[1] انظر نور العيون (ص ١٤٤) وشرح الجوهرة للباجورى

[2] المشكاة (ص ٨)

[3] حاشيه الشنشورى على الرحبيه (ص ٥)

....

الآن[1] والصحابى : هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته ومات على ذلك ولو أعمى أو غير مميز أو ملكا أو جنياً على الاصح كما شملته كلمة (من) والصحابة أفضل من آل لاصحبة لهم[2].

قلت : المعتمد في حد الصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيئاً ، وقيل : لا يعد صحابياً إلا إذا طالت صحبته للنبي وروى عنه ولو حديثاً وقيل : إذا طالت صحبته سواء روى أم لا وقيل : لا يعد صحابياً الا اذا غزا أو اجتمع بالنبي عاماً وقيل : من أدرك عصر النبي مؤمناً وإن لم يجتمع به ولم يره وكلهم عدول لا يبحث عن عدالتهم لا في شهادة ولا في رواية ، وقيل : هم كغيرهم يبحث عن عدالتهم إلا من كان منهم ظاهرُ العدالة أو مقطوعٌ بعدالته كالشيخين وقيل : غير ذلك

وقد نظم هذه الاقوال الإمام السيوطى فى الكوكب الساطع فقال :

حد الصحابي مسلم لاقي الرسول	وإن بلا رواية عنه وطول
خلاف تابع مع الصحابة	وقيل مع طول ومع رواية
وقيل مع طول وقيل الغزو أو	عام وقيل مدرك العصر ولو
إذا ادعى المعاصر المعدل	صحبته ففي الأصح يقبل
والاكثرون كلهم عدول	وقيل بل كغيرهم مسؤول
وقيل حتى قتل عثمان خلا	وقيل إلا من علياً قاتل

والله أعلم

---

[1] حاشيه الشنشورى على الرحبيه (ص ٥)

[2] منتهى السول بتصرف (١ / ٦١)

والتابعين

(والتابعين) جمع تابعي وهو من اجتمع بصحابي وطالت صحبته معه .

[**تنبيه**] : لا تثبت التابعة إلا بطول الاجتماع معه عرفاً على الأصح عند أهل الأصول والفقهاء أيضاً وذهب إليه الخطابي قال : يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي أو استماع منه ولا يكفي مجرد اللقاء بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينهما عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصره أى المصطفى صلى الله عليه وسلم على الاعرابى الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر أثر نوره على قلب الملاقى له وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل للصحابي وغيره ولا يشترط إيمان التابعي بالصحابي لعدم ثبوت عنده أنه صحابي . قال الكمال ابن أبي شريف : لا يشترط في التابعي أن يكون تحمله عن الصحابي مؤمناً به ، بل لو كان كافراً ثم أسلم بعد موت الصحابي وروى عن الصحابي سميناه تابعاً اهـ وعلى هذا لا يشترط في التابعي طول ملازمته للصحابي بل هو كالصحابي ، واختاره ابن حجر العسقلاني تبعاً للحاكم وغيره لقول ابن الصلاح : إنه الأقرب ، وقول النووى في التقريب : إنه الأظهر . وقول العراقى : عليه عمل الاكثر .

قال البقاعي : وإنما اشترط الايمان في الصحبة لشرفها فاحتيط لها ولأنه تعالى شرط في الصحابه كونهم مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ﴿ **محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم** ﴾ الآية ولا يكونوا معه إلا اذا آمنوا به اهـ مناوى على الخصائص اهـ[1].

---

[1] البيجيرمى على الاقناع (١/ ٤٢ – ٤٣)

لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

(**لهم بإحسان**) أى على طريقة الإحسان والمراد الذين اتبعوهم بالإيمان والطاعة (**إلى يوم الدين**) أى إلى يوم القيامة (**وبعد**) الواو نائبة عن أمّا النائبة عن مهما يكن من شي فهذه مسائل فحذفت مهما ويكن ومن شي وأقيمت أمّا مقام ذلك ثم إن بعضهم يقول أمّا بعد وهو السنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في كتبه ومراسلاته بل رواها عنه اثنان وثلاثون صحابياً كما قاله ابن علان وقال الزرقاني : روى ذلك أربعون صحابياً كما أفاده الرهاوى في (أربعينه) المتباينة الأسانيد انتهى ، وأول من قالها داود عليه السلام كما قيل فهى فصل الخطاب الذي أتيه لأنها كفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ قال العلقمى في (حاشية الجامع الصغير) : وبهذا قال كثير من المفسرين وقيل : أول من قالها قس بن ساعدة الإيادي وقيل : كعب بن لؤي وقيل : يعرب ابن قحطان وقيل : سحبان وائل) بالإضافة الذى كان في الجاهلية لا سحبان بن وائل الذي كان في زمان معاوية رضى الله عنه خلافاً لمن وهم فيه نبه عليه البلغيثي عن التلمسانى في (حاشية الشفا) قال : ولا يدل قول سحبان بن وائل :

لقد علم الحي اليمانون أنني ... إذا قلت (أما بعد) أنى خطيبها

على أنه أول من قالها انتهى وعلى هذه الأقوال فـ(فصل الخطاب) الذى أوتيه داود عليه الصلاة والسلام هو (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر) . وقال المحققون : فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل . وهي ظرف مبني على الضم : كغيره من الظروف المقطوعة عن الإضافة ويجوز ضم الدال مع التنوين كما يجوز نصبه منوناً وغير منون ووجوه ذلك مفصلة في كتب النحو كـ (شرح القطر) وغيره وهي ظرف زمان كثيراً كـ (جاء زيد بعد عمرو) وظرف مكان قليلا كـ (دار زيد بعد دار عمرو) وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار الرقم[1]

[1] منتهى السول مع زيادة من البيجورى (١ / ٦٢ – ٦٣)

فهذه مسائل مجموعة

وقد نظم بعضهم الخلاف في أول من قالها بقوله :

فهـاك خلافـاً في الـذي قـد تقـدما ... بنطـق بأمـا بعـد فـاحفظ لتغـنما
فـــداود يعقـــوب وآدم أقـــرب ... فقـس فسـحبان فكعـب فيعـرب

(**فهذه مسائل**) جمع مسألة والمسألة لغة : السؤال ، واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم .

(**مجموعة**) في هذا الكتاب المفيد المسمى (العدة السلاح) جمعها المصنف رحمه الله تعالى فأفاد وأجاد وآتى بالعجب العجاب خاصة في تزويج الأمة فإنه جمع ما تفرق في ابواب الفقه كباب الرهن والقراض والوقف والوصية ونحوها في فصل مستقل وعندما وصلت لشرح هذا الفصل جعلنى المصنف انتقل من باب إلى باب ومن كتاب إلى كتاب بحثاً عن حكم تزويج كل أمة فياله من جهبذ عظيم وإمام كبير ما أغزر علمه قد الآن الله له الفقه كما الآن الحديد لداود فسبحان المعطي جل وعلا ﴿ **يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾ .

[ملاحظة] رأيت في اثناء شرحى لهذا الكتاب النافع أنّ المصنف رحمه الله تعالى جمع اكثر ما فيه من كتاب الأنوار للأردبيلى وبعضه من كتاب التنبيه لأبى اسحاق الشيرازي رحم الله الجميع ونفعنا بهم وبعلومهم في الدارين آمين اللهم آمين .

متعلقة بالنكاح ينتفع بها إن شاء الله تعالى الناظر فيها لا سيما المتولى لعقد النكاح

(**متعلقة بالنكاح**) وأصل النكاح في اللغة الضم والاجتماع ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت وتعانقت وأطلق على الوطء لإفضائه إلى الضم والعرب تستعلمه بمعنى الوطء والعقد جميعاً لكنهم إذا قالوا : نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أمته أو أخته أرادوا : تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو أمته لم يريدوا إلا المجامعة .

قال الثعالبي : وله مئه اسم وقال ابن القطان : الف اسم ولأصحابنا في موضوعه الشرعى ثلاثة أوجه : أصحها : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبهذا قال أحمد وهو أقرب إلى الشرع لأن اكثر ما ورد في القرآن بمعنى العقد وفي الترمذى ﴿ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد ﴾

والثانى : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإليه ذهب أبو حنيفة وهو أقرب إلى اللغة .

والثالث : حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين وإنما ينصرف إلى أحدهما بقرينة .

ويظهر أثر الخلاف بيننا وبين أبو حنيفة في : أن الوطء بالزنا هل يحرم ما حرمه أولا ؟ عندنا لا يحرمه وعنده يحرمه واذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحمل على العقد لأنّه الحقيقة لا الوطء إلا إذا نوى حكاه الرافعى في آخر (الطَلاق) عن البوشنجي . والأصل في مشروعيته قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ وقوله ﴿ **وأنكحوا الايامى منكم** ﴾ وقوله ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا** ﴾ الأيات ومن السنة أحاديث : منها قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ﴾ رواه مسلم ،

وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تناكحوا تكثروا ﴾ رواه الشافعى بلاغاً[1] . (**ينتفع بها إن شاء الله تعالى الناظر فيها**) أى المتصور لمعانيها سواء كان مبتدئا أو متوسطا أو منتهيا وقد حقق الله تعالى ما قصده المصنف وما نواه فالنفع بكتابه هذا ظاهر للعياناً وسبب هذا الظهور والانتشار هو الاخلاص (آلالله الدين الخالص) . (**لا سيما المتولى لعقد النكاح**) لتعلقها بوظيفته ولا سيّما بتشديد الياء وتخفيفها كلمة منبهة على أنّ ما بعدها أولى بالحكم

---

[1] النجم (٧ / ٨١٧)

وهي أربعة فصول : الفصل الأول فيمن يستحب له النكاح وما يستحب في المنكوحة وفي مستحبات في النكاح ، الفصل الثانى في اركان النكاح وشروطه ، الفصل الثالث في الطلاق والعدة ، الفصل الرابع في شروط متولي عقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه

مما قبلها[1]، قال ابن الهائم رحمه الله تعالى : لا سيما من أدوات الاستثناء عند بعضهم والصحيح أنها ليست منها بل هي مضادة للاستثناء فإن الذى بعدها داخل فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره[2] .

(**وهي**) مرتبة في (**أربعة فصول**) يسهل تناولها ويقرب الانتفاع بها :

(**الفصل الأول فيمن يستحب له النكاح وما يستحب في المنكوحة وفي مستحبات في النكاح**) وما يتعلق بذلك

(**الفصل الثانى في اركان النكاح وشروطه**) وما يتعلق بهما .

(**الفصل الثالث في الطلاق والعدة**) وما يتعلق بهما .

(**الفصل الرابع في شروط متولي عقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه**) وما يلحق بذلك وما يتعلق به .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[1] المشكاة (ص ٩)

[2] الشنشورى على الرحبيه (ص ٤٠ – ٤١)

نفصل الأول فيمن يستحب له النكاح وما يستحب في المنكوحة وفي مستحبات في النكاح ، هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته

(**الفصل الأول فيمن يستحب له النكاح**) ومن يكره له النكاح ومن لا يستحب ولا يكره ، وما ينوى بالنكاح (**وما يستحب في المنكوحة**) والزوج من الصفات (**وفي**) ذكر أمور (**مستحبات في النكاح**) كتقديم الخطبة ونحو ذلك كما سيأتى كإحضار جمع من أهل الصلاح عند العقد زيادة على الشاهدين والولي والاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر والوليمة وغير ذلك . (**هو**) أى النكاح (**مستحب**) استحباباً عارضاً لأن أصله الاباحة لكن إنْ قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة أو قضاء وطره ولهذا لا يصح نذره ولو في صورة الاستحباب على ما اعتمده الرملي وقال ابن حجر : يصح نذره إنْ قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك نظراً لاستحبابه حينئذ وهو وجيه والعلامة الرملي نظر لكون أصله الإباحة والاستحباب عارض[1] (**لمحتاج إليه**) أى تائق له بتوقانه للوطء ولو خصياً . (**يجد أهبته**) وهي مؤنه من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه ، وإن كان متعبداً تحصيناً لدينه ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب وللاستعانة على المصالح ولخبر الصحيحين : ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ بالمد أى قاطع والباءة بالمد لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل : مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم ، وإنما قدره بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها[2] . [تنبيه] : يستثنى ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي رضى الله تعالى عنه وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق اهـ مغني (٣/ ١٦٢) .

---

[1] البيجورى (٢/ ٩٤)

[2] المغنى (٢/ ١٦١)

فإن فقد الأهبة استحب له تركه وأن يكسر شهوته بالصوم

(**فإن فقد الأهبة**) أي مع توقانه للنكاح (**استحب له تركه**) لقوله تعالى ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من استطاع منكم البأة فليتزوج ﴾

(و) يستحب (**أن يكسر**) الرجل وأمَّا المرأة فلا ينكسر توقانها بالصوم كما نبه عليه في البيجيرمي والجمل

(**شهوته بالصوم**) للحديث المذكور وكونه يثير الحرارة والشهوة إنما هو في ابتدائه فإن لم تنكسر به تزوج ولا يكسرها بنحو كافور فيكره بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدى إلى اليأس من النسب وقول جمع الخبر يدل على حل قطع العاجز البأه بالأدوية مردود على أن الأدوية خطيرة وقد استعمل قوم الكافور فأورثهم عللاً مزمنة ثم أرادوا الاحتيال لعود البأه بالأدوية الثمينة فلم تنفعهم واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم فقال أبو اسحاق المروزي : يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة ، وفي الأحياء في مبحث العزل ما يدل على تحريمه وهو الأوجه لأنها بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ، ولا كذلك العزل[1] .

---

[1] التحفة (٧/ ١٨٦)

فإن لم يحتج إلى النكاح كره إن فقد الأهبة فإن لم يفقدها فلا يكره له لكن التخلي للعبادة أفضل

(**فإن لم يحتج إلى النكاح**) بأن لم تتق نفسه له من أصل الخلقة ، أو لعارض كمرض أو عجز (**كره**) له (**إن فقد الأهبة**) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة .

[**تنبيه**] : محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة ، أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه : فإنه يحرم عليه النكاح حينئذ قاله البلقيني[1]،

(**فإن لم يفقدها**) أي الأهبه بأن وجدها مع عدم حاجته للنكاح ولا علة به (**فلا يكره له**) النكاح لقدرته عليه ومقاصده لا تنحصر في الوطء ، بل بحث جمع ندبه لحاجة صلة وتأنس وخدمة[2] .

(**لكن التخلي للعبادة**) من المتعبد (**أفضل**) له من النكاح إذا كان يقطعه عنها اهتماماً بها ، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردى بل هو داخل فيها[3] .

[**تنبيه**] : ظاهر عبارة المتن تقتضي أن النكاح ليس بعبادة لقوله : لكن التخلي للعبادة أفضل أوهي كظاهر عبارة المنهاج وقد نبه العلامة ابن حجر على ما تقتضية عبارة المنهاج بقوله : ((وما اقتضاه ذلك[4] من أن النكاح ليس بعبادة ولو لا بتغاء النسل صرح به جمع قال بعضهم : لصحته من الكافر ورُدَّ بأن صحته منه لا تنفى كونه عبادة كعمارة المساجد والعتق وبأنه صلى الله عليه وسلم أمر به والعبادة إنما تتلقى من الشارع إلى أن قال ، والحاصل أن الذى يتجه أنّه متى سنّ له فعله ولم يوجد منه صارف أوْ لم يسن له وقصد به طاعة كولد أثيب وإلا فلا والكلام في غير نكاحه صلى الله عليه وسلم فإنه قربة قطعاً لأن فيه نشر الشريعة المتعلقة بمجاسنه الباطنة التى لا يطلع عليها الرجال ومن ثمَّ وسع له في عدد الزوجات مالم يوسع لغيره لتحفظ كل مالم يحفظه غيرها لتعذر إحاطة العدد القليل بها لكثرتها بل خروجها عن الحصر)) . اهـ بتصرف .

---

[1] المغني (٣/ ١٦٣)

[2] التحفة (٧/ ١٨٦)

[3] المغني (٣/ ١٦٣)

[4] أى كلام المتن اهـ ع ب (٧/ ١٨٧)

فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل فإن وجد الأهبة وبه علة أو مرض دائم أو تعنين كره له إذا لم يكن له غرض من خدمة أو إيناس أو غير ذلك

(**فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل**) من تركه ، لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش . (**فإن وجد الأهبة وبه علة**) تمنعه من الوطئ كهرم وهو كبر السن (**أو مرض دائم أو تعنين**) دائم أو كان ممسوحاً (**كره له**) النكاح لعدم الحاجه إليه مع منع المرأة من التحصين أما من يعن في وقت : دون وقت فلا يكره له[1].

[**تنبيه**] : ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى : من كراهة النكاح لمن وجد الأهبة وبه علة أو مرض دائم أو تعنين – اعتمده الامام النووى في المنهاج وشيخ الاسلام في المنهج واعتمده في التحفه والنهاية والمغني .

وقال الامام الدميرى في النجم : إن الحكم بالكراهة فيه نظر لأنّه لم يرد فيه نهى بخصوصه وعموم أدلة الترغيب تشمله اهـ

ومحل الكراهة (**إذا لم يكن له غرض**) آخر غير الوطئ (**من خدمة أو إيناس أو غير ذلك**) كوصله ونحوها وإلا فلا كراهة .

((**خاتمة**)) : حاصل أحكام النكاح أنّ أصله الاباحة لكن إن قصد به العفة أو حصول ولد أو نحو ذلك صار طاعة ويكون واجباً : على من خاف الزنا مطلقاً ، وقيل : إن لم يرد التسري وعلى من نذره حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة كما اعتمده ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القائلين بعدم انعقاد النذر نظراً لكون أصله الاباحة والاستحباب عارض. ومندوباً : لمن احتاج للنكاح ووجد الأهبة وخلاف الأولى : لمن فقد الأهبة مع توقانه للنكاح وذلك لقوله تعالى ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله** ﴾ ومكروهاً : لمن فقد الأهبة ولم يتق للنكاح أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه كهرم أو مرض

---

[1] انظر المغني (٣/ ١٦٤)

دائم أو تعنين دائم . أفاده في التحفة وحاشية الباجوري وغيرهما اهـ بالحرف من النقول الصحاح

وقد نظمت هذا الحاصل بقولي :

١ – أحكـــام شرع الله في النكـــاح — ســت عــن النقــول للصــحاح

٢ – إباحــة أصــل ونـدب إن وجـد — لأهبـــة وتوقـــان للصـــمد

٣ – وإن فقــدهما فكــره وكــذا — واجــد أهبــة ولكــن فيــه دا

٤ – خــلاف الأولى إن فقــد لاهبــة — وواجــب لخــائف مــن عنــت

٥ – كــذا لمــن نــذر إن لــه نــدب — وحرمــة إنْ خــاف تــرك مــا يجــب

وقد عرضت هذا النظم على الأخ الشاعر الاديب عبد الله سالم باحميد فاستحسنه وحسنه بإعادة نظمه قائلا :

١ – أحكـــام شرع الله في النكـــاح — ســت عــن المنقــول في الصــحاح

٢ – إباحـــة أصـــل وندبـــه لمـــن — تـــاق وللاهبـــه كـــان حـــائزن

٣ – يكـره مـن شـخص لـذين فقـد — أو واجــد الأهبــة معلــولا بــدا

٤ – خلاف الأولى مـن عـديم الأهبـة — وواجــب لمــن يخــاف العنــت

٤ – وواجــب لنــاذر حيــث نــدب — وحرمــة إنْ خــاف تــرك مــا يجــب

٥ – هــذا هــو الحاصــل قـد بـين لـك — وفــق إلهــى مــن بنظمــه إشــترك

١٥ / ٦ / ٢٠٠٧ م

وأن ينوي بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وغير ذلك من فوائد النكاح

(و) يستحب (**أن ينوي بالنكاح إقامة السنة**) أَيْ اتباعها

(**وغض البصر**) أيْ صيانة لدينة وحفظاً لفرجه قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام في دعائه : ﴿ اللهم إنى أعوذبك من شر سمعي وبصري وقلبي وشرمني ﴾ وقال : ﴿ أسألك أن تطهر قلبى وتحفظ فرجي ﴾ فما يستعيذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره ،

(**وطلب الولد**) وهو الأصل الذى وضع له النكاح والمقصود ابقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الانسان وفي التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الأمن من غوائل الشهوة حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزباً :

الأول : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الانسان .

الثاني : طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير أمته .

الثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

الرابع : طلب الشفاعة بموت الصغير إذا مات قبله[1] .

(**وغير ذلك من فوائد النكاح**) كإعفاف الزوج وقضاء حقه وترويح النفس وتفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأوانى وتهيئة أسباب المعيشة ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربيته لأولاده الخ[2] اهـ .

---

[1] انظر احياء علوم الدين (٢ / ٢٨)

[2] انظر الاحياء مع حذف واختصار

لا مجرد اللهو والتمتع ، وأمّا ما يستحب في المنكوحة فيستحب أن تكون صالحة ذات دين

و (لا) ينبغي أن يكون قصده (**مجرد اللهو والتمتع**) أو تحصيل مال وغير ذلك لأنه إنما يثاب عليه بالنية لأن أصله الإباحة والمباح ينقلب طاعة بالنية كما قال ابن رسلان في صفوة الزبد :

لكـــن إذا انـــوى بأكلـــه القـــوى　　لطاعــة الله لـــه مـــا قـــد نـــوى [1]

وفي الاحياء بعد الكلام على آدب النكاح ما نصه : ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التى ذكرناها ولا يكون قصده مجرد اللهو والتمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيات ولا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس وحق الدين باعثا معاً .

(**وأمّا ما يستحب في المنكوحة**) من الصفات (**فيستحب أن تكون صالحة ذات دين**) أى بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط لخبر الصحيحين ﴿ تنكح المرأة لأربع : لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾

اى استغنيت إن فعلت أو افتقرت إن خالفت والمراد بالدين الطاعات والاعمال الصالحة والعفة عن المحرمات [2] قال في البيان : (٩ / ١١٢) و (الحسب) الشرف الثابت في الآباءِ .

[تنبيه] : قال الامام النووى في شرح مسلم (٥ / ٣٩٢) في معنى حديث تنكح المرأة الخ : الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنّه أمر بذلك الخ .

---

[1] اعانة الطالبين (٢ / ٢٧٣)

[2] المغني (٣ / ١٦٤)

وأن تكون وافرة العقل ويستحب أن تكون بكراً إلا لحاجة

(**وأن تكون وافرة العقل**) أي كاملة العقل بخلاف غير ذات العقل المذكور بأن لم تكن ذات عقل أصلا أو ذات عقل ناقص فلا ينبغي نكاحها وإنما استحبت له ذات العقل الكامل لأن القصد بالنكاح طيب العيش معها ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها .

قال العلامة ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد (٢ / ٦٦) : [قوله وحسنة الخلق والعشرة] أي بأن يكون عندها من العقل المعيشي وهو الزائد على التكليفي ما يوجب إحسان خلقها وعشرتها حتى لايذم عشيرها من أفعالها وأحوالها شيئاً لا يصبر على قيامه بزوجته اكثر الناس وأما الزيادة على ذلك فهى تعز في اكثر الرجال بل أوكلهم إلاّ النادر فأولى النساء .

(**ويستحب أن تكون بكراً**) للأمر به مع تعليله بأنهنّ أعذب أفواها أي ألين كلاماً أو هو على ظاهره من أطيبيته وحلاوته وانتق أرحاماً أى أكثر أولاداً وأسخن أقبالاً وأرضى باليسير من العمل أي الجماع وأغر غرة بالكسر أى أبعد من معرفة الشر والتفطن له وبالضم أي غرة البياض أو حسن الخلق وإرادتهما معاً أجود[1]

(**إلا لحاجة**) إلى الثيب كضعف آلته عن افتضاض البكارة ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهذا وفي الإحياء يسن أن لا يزوج بنته البكر الا من بكر لم يتزوج قط لأن النفوس جبلت على الايناس بأول مألوف ولا ينافيه ما تقرر من ندب البكر ولو للثيب لأن ذاك فيما يسن للزوج وهذا فيما يسن للولي[2] .

---

[1] التحفة (٧ / ١٨٨)

[2] التحفة (٧ / ١٨٨ – ١٨٩)

وأنْ تكون بالغة إلا لمصلحة وأن تكون ولُوداً ودُوداً وأن تكون نسيبة

(و) يستحب (**أنْ تكون بالغة**) لأنها أكمل من الصغيرة في اللذة ولذلك قال الشيخ الخطيب بعد ان قال ويسن استفهام المراهقة :- وأن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ أى : ويسن أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ ، فعلم منه أنه يسن له بالغة اهـ[1]. (**إلا لمصلحة**) في نكاح الصغيرة كتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم عائشة رضى الله عنها وهي بنت ست أو سبع ودخل بها وهي بنت تسع وعبارة الروضة ((هذا إذا لم تكن حاجة أو مصلحة)) . اهـ[2]

قلت : لم يظهرلي وجه المصلحة بتزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها صغيرة والذي تفهمه عبارة الامام النووي في شرح مسلم أنّ المصلحة لعائشة رضى الله عنها كي تفوز بزواجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي مصلحة أعظم من ذلك ونص عبارته ((وأعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا : يستحب أن لا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسرِ الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم))[3].

(و) يستحب (**أن تكون ولوداً ودوداً**) للأمربهما في قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثرٌ بكم الأمم يوم القيامة ﴾ رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ويعرف ذلك في البكر بأقاربها وروي ﴿ سوداء ولود خير من حسناء عقيم ﴾ . (و) يستحب (**أن تكون نسيبة**) أى طيبة الأصل لخبر ﴿ تخيروا لنطفكم ﴾ رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب[4].

---

[1] شرح المفتاح (٢٥٠ – ٢٥١)

[2] المشكاة ص (١٦)

[3] شرح مسلم (٥ / ٣٢٤)

[4] شرح المنهج (٤ / ١١٨)

وأن لاتكون ذات قرابة قريبة إلاّ لمصلحة

(و) يستحب (**أن لاتكون ذات**) أي صاحبة (**قرابة قريبة**) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً قال في الاحياء : فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الاحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة. والبعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الأدنين اهـ .[1]

وضابط القرابة القريبة من هي في أول درجات العمومة والخؤولة كبنت العم وبنت الخال وبنت العمة وبنت الخالة والمرأة البعيدة بضدها وهي التى لا تكون في أول درجات ما ذكر كبنت ابن العم أو بنت ابن الخال أو بنت ابن العمة أو بنت ابن الخالة اهـ .

قال في فتح المعين : (ولا يشكل بتزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج على فاطمة رضى الله عنها لأنها بعيدة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه) .

(**إلا لمصلحة**) كما أشار المحب الطبري حيث قال لو قصد الناكح في القرابة صلة الرحم وسترها وجبرها اغتفرت ضئالة الولد في جنب هذا القصد انتهى[2].

---

[1] شرح المنهج (٤ / ١١٩)

[2] المشكاة (١٧)

[تنبيه] : قال في إعانة الطالبين (٣ / ٢٧٢) قال بعضهم : ينبغى أن تكون المرأة دون الرجل بأربع وإلا استحقرته بالسن والطول والمال والحسب وأن تكون فوقه بأربع بالجمال والأداب والخلق والورع . قال في المغني : وهذه الصفات كلها قل أن يجدها الشخص في نساء الدنيا وإنما توجد في نساء الجنان فنسأل الله أن لا يحرمنا منهن اهـ .

وقد نظم الشيخ عبد الله باسودان بعض الصفات المستحبة في المرأة بقوله :

١- وسـن لـه بكـر ولـود عفيفـة	ودينـة بـالخلق والبسـط والـود
٢- جميلـة خلـق ذات عقـل مـوفر	وبالنسب المحمـود توصـف بالبعـد
٣- وبالغـة ذات حيـاء خفيفـة	لمهـر وبالإسـار تغنـي بـلا ولـد

[تنبيه] : قال العلامة ابن حجر في التحفة (٧ / ١٩٠) : (ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنه يقدم الدين مطلقا[1] ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم أشرفيه النسب ثم البكارة ثم الجمال[2] ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده انتهى وجزم في شرح الإرشاد بتقديم الولادة على العقل ونص عبارته ((وأن محل رعاية جميع مامر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها وإلا فهى أولى وأنه عند تعارضها يقدم ما يرجح إلى الدين والعفة ثم إلى النسل ثم الى العقل ثم يتخير)) اهـ[3].

---

[1] (قوله مطلقا) أى جميلة أم لا اهـ ع ش ع ب (٧ / ١٩٠)

[2] (قوله ثم الجمال) الاولى تقديم الجمال على البكارة لما فيه من مزيد الاعفاف الذي هو المقصود الأصلى من النكاح اهـ سيد عمر

[3] فتح الجواد (٢ / ٦٦)

وأن يكون قد رأى وجهها وكفّيها

(و) يستحب (**أن يكون قد رأى**) من الحرة (**وجهها وكفّيها**) أما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال : إنه مفهوم كلامهم قال الزركشي وبه صرَّح في البحر[1]. والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة ﴿ انظر اليها فإنَّه أحرى أَنْ يؤدم بينكما ﴾ حسنه الترمذي وصححه الحاكم ، قيل معنى (يؤدم) يدوم فقدم الواو مع الدال ، وقيل هو من الأدم فإن الطعام لا يطيب إلا به وحكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن اللغويين . وفي سنن أبي داوود وابن حبان عن محمد بن مسلمة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿ إذا أَلقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ﴾ ، وقيل هذا الأمر مباح لأنه أمر بعد الحضر وهو للإباحة ومال إليه ابن الصلاح وتؤيده رواية أبي داوود ﴿ لا بأس أن ينظر إليها ﴾ ، وقال داوود : هذا النظر واجب لأنّ الأمر بعد الحضر عنده للوجوب[2].

(فروع) الأول : لايجوز نظر غير الوجه والكفين لأنّ غيرهما عورة ولأنها المواضع التي تظهر من الزينة المشار اليها بقوله تعالى ﴿ **ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وعلله الماوردي بأن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن ونعومته . ويعم بالنظر ظاهر الكفين وباطنهما وقيل : ومفصل اليدين وقيل : إنما ينظر الوجه فقط وهو الذي يفهمه كلام ((الوجيز)) ولم يقمه الرافعي وجها بل أوله وليس كذلك بل هو مقتضي كلام جماعة من العراقيين وقيل ينظر ما ينظره الرجل من الرجل ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة بإذنها ولا بغيره ويستحب للمرأة أيضاً أن تراه إذا أرادت نكاحه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، وجوز أبوحنيفة ومالك النظر إلى الوجه والكفين والقدمين . وقال الأوزاعي ينظر منها المواضع التي هي سبب رغبته .

---

[1] المغني (٣/ ١٦٦)

[2] النجم (٧/ ١٧)

وقال داود جميع البدن إلا الفرج لإطلاق الأحاديث[1] قال في فتح الباري (١١ / ٤٥٩) : وعن أحمد ثلاث روايات :

الأولى كالجمهور والثانية ينظر إلى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر إليها متجردة .

((الثاني)) يجوز النظر إليها وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع ففي رواية وإن كانت لا تعلم بل قال الأذرعي : الأولى عدم علمها لأنها قد تتزين له بما يغره ولم ينظروا لاشتراط مالك الإذن كأنّه لمخالفته للرواية المذكورة[2].

((الثالث)) له تكرار النظر إن احتاج إليه لتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح إذْ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة ،

قال الزركشي : ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبا وفي حديث عائشة رضى الله عنها : ﴿ أريتك في ثلاث ليال ﴾ اهـ

والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أم غيرها كما قاله الامام والروياني وإن قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر . اهـ مغني زاد في التحفة ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيدبها .

((الرابع)) لا يجوز نظر نحو ابنها الأمرد خلافا لمن زعمه لأنه لا يفيد شيئا إذ المحاسن أمور دقيقة قل ما يتفق فيها اثنان[3].

---

[1] النجم (٧ / ١٨)

[2] التحفة (٧ / ١٩١)

[3] فتح الجواد (٢ / ٦٧)

فإن لم يتيسر له ذلك بعث من يتأملها ويصفها له ، ويكون ذلك بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة

وهذا كله إن تيسر للخاطب النظر وإلا (**فإن لم يتيسر له ذلك**) أو لم يرده (**بعث من**) من يحل له نظرها من نحو امرأة أو ممسوح من أجل أن (**يتأملها ويصفها له**) ولو مالايحل له نظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر وجواز وصف ما لا يحل نظره لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل[١] .

[**تنبيه**] : هل يجوز الجمع بين النظر والبعث أم لايجوز رجح العلامة ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد الجواز ونص عبارته (قوله وإلا يتيسر له أو لم يرده الخ) ظاهره أنه لا يجوز له الجمع بين النظر والاستيصاف وإن كان لايجوز للرجل أن يستوصف امرأة خلية من أخرى لعلها تعجبه فيتزوجها والذي يتجه في الجمع الجواز لأنه إذا جازله تكرير النظر لعله يزيد رغبة أو إعراضا فكذلك ينبغي أنه يجوزله ضم الاستيصاف للنظر لعله يحصل له ذلك وإنما حرم الاستيصاف من غير عزم على الخطبة لأنه من باب التجسس وهو ممتنع ومن ثم ينبغي أن يحرم على المرأة استيصاف رجل خلي لم يعزم هو ولا هي على نكاحها ولم يغلب على ظنها عدم إجابته لها[٢] اهـ .

(**ويكون ذلك**) أي النظر والبعث (**بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة**)

لأنه قبل العزم لاحاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داوود وغيره ﴿ إذا القى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ﴾[٣]

[**تنبيه**] : لا يسن النظر بعد الخطبة كما في التحفة والمغني وشرح الروض والمنهاج خلافا للنهاية حيث قال : ظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه[٤] اهـ .

---

[١] التحفة (٧/ ١٩٢)

[٢] فتح الجواد (٢/ ٦٧- ٦٨)

[٣] المغني (٣/ ١٦٦)

[٤] ترشيح المستفيدين (٢٩٦)

وأن لايكون معها ولد من غيره إلا لمصلحة وأن تكون جميلة

[**تنبيه**] : قال السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ في النقول الصحاح : وحاصل ما اشترطوه لجواز النظر قصد النكاح ورجاء الإجابة وعلمه بخلوها عن نكاح وعدة لغيره وعدم سبق غيره بخطبتها فلو انتفى شرط من ذلك حرم النظر لعدم وجود مسوغه كما أفاده في التحفة وأما كون النظر قبل الخطبة فليس شرطا لجواز النظر بل هو الأولى كما تفيده عبارة التحفة أيضا .

(**وأن لايكون معها ولد من غيره**) وتسمى اللفوت بالفاء وهي التي لها ولد من زوج آخر فهي تلتفت إلي ولدها أى تميل إليه اهـ[1]. (**إلا لمصلحة**) في نكاحها كما نكح النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة ومعها ولد أبي سلمة للمصلحة قال الأصحاب ويستحب أن لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وتسمى الحنانة . قال في المغني : وروى أبو نعيم عن شجاع ابن الوليد قال : كان فيمن كان قبلكم رجل حلف لا يتزوج حتى يستشير مائة نفس وإنه استشار تسعة وتسعين رجلاً واختلفوا عليه فقال : بقي واحد وهو أول من يطلع من هذا الفج فآخذ بقوله ولا أعدوه فبينما هو كذلك إذ طلع عليه رجل راكب قصبة فأخبره بقصته فقال له : النساء ثلاثة : واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لا لك ولاعليك فالبكر لك وذات الولد من غيرك عليك والثيب لا لك ولا عليك الخ . (و) يستحب (**أن تكون جميلة**) لخبر الحاكم ﴿ خير النساء من تسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت ولا تخالف في نفسها ومالها ﴾ ، والمراد بجميلة بحسب طبعه ولو سوداء وهذا معتمد العلامة بن حجر في التحفة قال فيها ويسن أيضا كونها ودودا إلي أن قال ﴿ وحسناء أى بحسب طبعة كما هو ظاهر لأن القصد العفة وهي لا تحصل إلا بذلك وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال هنا الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوي الطباع السليمة نعم تكره بارعة الجمال لأنها تزهو به وتتطلع إليها أعين الفجرة ومن ثم قال أحمد ما سلمت أي من فتنة أو تطلع فاجر إليها أو تقوله عليها ذات جمال أى بارع قط اهـ[2].

---

[1] حاشية الكمثرى على الانوار (٢ / ٦٣)

[2] التحفة (٧ / ١٨٩)

وأن تكون خفيفة المهر وأن يراعي الولي خصال الزوج أيضا فلا يزوجها ممّن ساء خلقه أو خلقه

قلت قوله وبهذا يرد قول بعضهم المراد بالجمال الخ المراد بالبعض الرملي والخطيب كما في حاشية الشرواني على التحفة .

(و) يستحب (**أن تكون خفيفة المهر**) لما روى الحاكم عن عائشة رضى الله عنها أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال ﴿ أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً ﴾ وقال عروة : أول شؤم المرأة أن يكثر صداقها اهـ وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد ابن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلاً فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها[1] (**وأن يراعي الولي خصال الزوج أيضا**) كما أنَّ الزوج يراعي ذلك في الزوجة بل الاحتياط في حقها أهم كما قاله في الإحياء قال : لأنها رقيقة بالنكاح ولا مخلص لها بخلاف الزوج فإنه قادر على الطلاق بكل حال[2].

(**فلا يزوجها ممّن ساء خلقه أو خلقه**) بفتح خاء الأولى مع إسكان اللام وضم خاء الثانية مع ضم اللام .

لما روى البيهقي وغيره عن عمر رضي الله عنه ﴿ لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن ﴾ والدميم بالمهملة وروى بالمعجمة القبيح المنظر وقيل القصير وقيل : بالمهملة القبيح المنظر وبالمعجمة السيء الخلق بضم الخاء واللام[3]

---

[1] الاحياء (٢/ ٤٥ – ٤٦)

[2] المشكاة ص (٢١)

[3] المشكاة ص (٢١)

أو ممّن في دينه ضعف أو يقصّر عن القيام في حقها أو كان ممّن لا يكافيها في نسبها ولا يزوجها من نحو ظالم أو شارب خمر أو مبتدع ، وأما المستحبات في النكاح فمنها تقديم الخطبة لا في حال عدة المرأة

(**أو ممّن في دينه ضعف**) لما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ﴾ ومفهوم الحديث عدم تزويج من ليس صاحب دين وخلق كما هو ظاهر (**أو**) كان ممن (**يقصّر عن القيام في حقها**) من نفقة وقسم وغير ذلك من حقوق الزوجية .

(**أو كان ممّن لا يكافيها في نسبها و**) يتاكد أيضا أن (**لا يزوجها من نحو ظالم أو شارب خمر أو مبتدع**) وأشبههم وإن رضيت ﴿ وقد روى مرفوعا من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ﴾ رواه ابن حبان في الضعفاء ورواه في الثقات من قول الشعبي باسناد صحيح قال في الاحياء : ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى لما قطع من الرحم وسوء الاختيار قال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال من يتق الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها انتهى[1].

(**وأما المستحبات في النكاح**) أى العقد (**فمنها تقديم الخطبة**) بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة . (**لا في حال عدة المرأة**) من غيره أما هو أى صاحب العدة فيحل له التعريض والتصريح بخطبتها . وضابط التصريح : هو ما يقطع بالرغبة في النكاح أى يدل قطعا على قوة الارادة في نكاح المخطوبة مثل : أنا أريد أن اتزوجك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك .

وضابط التعريض : كل كلام احتمل النكاح وغيره مثل أن يقول : رب راغب فيك ، رب حريص عليك ، رب متطلع إليك ، أنت جميلة ، انت فائقة ، انت مرغوب فيك[2] .

---

[1] المشكاة ص (٢٢)

[2] البيان مع زيادة (٩ / ٢٨٢)

بل بعد انقضائها إن كانت معتدة

[**تنبيه**] : للتصريح والتعريض في الخطبة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : المرأة الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا .

الحالة الثانية : المنكوحة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا ومثلها المعتدة الرجعية

الحالة الثالثة : المعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحا ويجوزتعريضا .

وحكم جواب الخطبة كحكمها حلا وحرمة فحيث حلت الخطبة حل جوابها وحيث حرمت حرم .[1]

[**تنبيه**] : إنما حرم التصريح لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة فإنهن ناقصات عقل ودين الخ[2].

(**بل**) تكون الخطبة (**بعد انقضائها**) أى العدة (**إن كانت معتدة**) على ما سبق تقريره نعم إن كانت العدة لنفس الخاطب كأن وطئها بشبهة أو خالعها جاز له أن يخطبها في أثناء العدة لعدم خشية اختلاط المائين قال في صفوة الزبد :

حـــرَّم صريـــح خطبـــة المعتـــدة كـــذا الجـواب لا لـــرب العـــدة

قال في غاية البيان عند قوله (لا لرب العدة) أى صاحبها الذي يحل له نكاحها فلا يحرم عليه التصريح بخطبة تلك المعتدة ولا يحرم عليها التصريح بجوابه لأنه يحل له نكاحها في عدته اهـ

---

[1] انظر البيجوري (٢/ ١١١)

[2] البيجوري (٢/ ١١٠)

ولا في حال سبق غيره بالخطبة

(**ولا**) تجوز الخطبة (**في حال سبق غيره بالخطبة**) بل تحرم على عالم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة[1] لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء ،

والحاصل أنه يحرم الخطبة لكن بشروط وهي أن تكون الخطبة الأولى جائزة بخلاف ما لو كانت محرمة كأن خطبها الأول في عدة غيره فلا تحرم الخطبة الثانية إذ لاحق للأول وأن يجاب الخاطب الأول صريحا ممن تعتبر إجابته وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء لأن الكفاءة حق لهما معا والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة وهو مع الأمة إن كانت مكاتبة والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب ولا جد لها وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة وأن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه[2] ،

وقد نظم العلامة عبد الهادى الأبيارى شروط حرمة الخطبة على الخطبة بقوله[3] :

١ – بسبع شروط تحرم الخطبة التى ... تقدمتها أخرى فدونكها نظما

٢ – إباحة أُولى مع إجابة أول ... صريحاً من الشخص الذى اعتبروا

٣ – وعلم بهذا كله وبأنها ... حرام ولا إعراض ثم وقد تما

---

[1] التحفة (٧ / ٢١١)

[2] البيجوري (٢ / ١١١)

[3] منية الفقية النهوم (ص٢٢٧ / ٢٢٨)

((فرعان)) :

(الأول) من خطب خمسا معا أو مرتبا لم تجز خطبة إحداهن حتى يحصل نحو إعراض أو يعقد على أربع .

(الثاني) يسن خطبة أهل الفضل من الرجال فمن خُطِب وأجاب والخاطبة مكملة للعدد الشرعي أولم يرد إلا واحدة حرم على ثانية خطبته بالشروط السابقة فإن لم يكمل العدد ولا أراد لاقتصار على واحدة فلا حرمة مطلقا لإمكان الجمع[١] .

[تنبيه] : قال الامام النووي في شرح مسلم في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إن كان قد صرح للخاطب بالإجابة. ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور .

وقال داود : يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين ،

وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده الخ اهـ[٢] .

ومثله في فتح الباري إلا أنه زاد فيه وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . اهـ

[تنبيه آخر] : قال في فتح الباري (١١ / ٤٩٢) قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير الخطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ

وقد شرطها في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ اهـ فتح الباري بتصرف[٣] .

---

[١] انظر التحفة (٧ / ٢١٢)

[٢] شرح مسلم (٥ / ٣١٥)

[٣] فتح الباري (١١ / ٤٨٨)

ويستحب تقديم خُطبة على الخِطبة فيقول بسم الله والحمدلله والصّلاة والسّلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله أمّا بعد فقد جئتكم خاطبا كريمتكم فلانة ثم يخطب الولي ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك من الألفاظ

(**ويستحب تقديم خُطبة**) بضم الخاء (**على الخِطبة**) بكسر الخاء (**فيقول بسم الله والحمدلله والصّلاة والسّلام على رسول الله**) قال إمامنا الشافعي رضى الله عنه : أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته وكل أمر أهمه حمدالله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الخطبة سنة والخطبة عند العقد آكد منها كما سيأتي في كلام المصنف[1]

[**تنبيه**] : المعتمد انه لا يسن الابتدأ بالبسملة في خطب النكاح الأربع لأن الخطبة جعل لها الشارع مبدأ آخر كما هو معلوم من شروط ندب الابتدأ بالبسملة .

(**أوصيكم ونفسي بتقوى الله**) ثم يقول (**أمّا بعد فقد جئتكم**) إذا كان الخاطب هو الزوج (**خاطبا كريمتكم**) أوفتاتكم (**فلانة**) كناية عن اسمها فيستحب أن يسمها باسمها (**ثم**) بعد خطبة الزوج أو وكيله (**يخطب**) ندباً (**الولي**) أو وكيله فيحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم (**ثم يقول لست بمرغوب عنك**) أى لست في هذا الكلام بمعرض عنك يقال رغبت فيه طلبته ورغبت عنه أعرضت عنه[2] (**أو نحو ذلك من الألفاظ**) الجميلة ،

قلت والأولى في هذه الأيام إن أتى الخاطب بالخطبة أن يرد عليه الولي أو وكيله بلفظ واضح كقوله قبلتك زوجا لابنتي ونحو ذلك لأن لفظ لست بمرغوب عنك صار غريبا لاندراس اللغة العربية وقلة الإكتراث بتعلمها مما أدى إلى كثرة اللحن والخطأ حتى في الأشياء البسيطة فضلا عن الصعبة فلا حول ولا قوة إلا بالله .

---

[1] شرح الاذكار بتصرف (٣/ ٦٢)

[2] حاشية الكمثرى الانوار (٢/ ٦٧ – ٦٨)

وتستحب أيضا خطبة عند العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما فيقول : الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهدالله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق

وللنكاح خطبتان مسنونتان أشار المصنف لإحداهما بقوله (**وتستحب أيضا خطبة عند العقد**) أى قبيل العقد المتصل به وتكون هذه الخطبة التى عند العقد أطول منها عند الخطبة لأن هذا القصد والخطبة وسيلة له ومن ثم كانت الخطبة هنا آكد .

(**بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما**) لأن القصد من الخطبة عود البركة على عقد النكاح وهي حاصلة بالاتيان بذلك سواء كانت من العاقد أو غيره .

(**فيقول : الحمدلله نحمده ونستعينه**) في رواية الترمذي نستعينه بعد الحمدلله وعند أبي داود وابن ماجة بزيادة نحمده قبل نستعينه أى نستعينه على أداء حمده وعلى سائر الأمور الدينية والدنيوية (**ونستغفره**) أى من التقصير في أداء حمده وسائر مايجب علينا فعله له (**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**) أى الأخلاق الدنية (**وسيئات أعمالنا**) أى الاعمال الردية

(**من يهدالله فلا مضل له**) أى من أراد الباري هدايته وتعلقت به عنايته فلا سبيل لا ضلاله .

(**ومن يضلل فلا هادي له**) أى من يضلله الله ويخذله لعدم تعلق إرادة الباريء سبحانه به الهداية فلا هادي له قال تعالى ﴿ **من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا** ﴾

(**وأشهد**) أى أعلم وأبين (**أن لا إله إلا الله**) أى لا معبود بحق إلا الله (**وحده لاشريك له**) أى لا مشارك له في ذاته ولا في صفاته ولا في ملكه (**وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق**) أى الاسلام .

ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ثم إن الله أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح وأوعد عليه فقال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ وقال تعالي ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ وقال تعالي ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها

(**ليظهره**) أى يعليه ويرفعه والضمير للدين الحق أو الرسول (**على الدين كله**) اللام للجنس أى على سائر الأديان فينسخها أو على أهلها فيخذلهم (**ولو كره المشركون**) ذلك (**ثم إن الله أحل النكاح وندب إليه وحرم السفاح**) بكسر السين أى الزنا (**وأوعد عليه**) أى الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة ، (**فقال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾**) (**وقال تعالي**) في الامر بتقواه (**﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته**) أى حق تقواه وهو استفراغ الوسع في القيام بالمأمورات واجتناب المحارم لقوله تعالي ﴿ **فاتقوا الله ماستطعتم** ﴾ فهي مبينة لها كما قاله الامام النووى والقول بنسخها ضعيف وأما مارواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعا وصححه المحدثون في تفسير قوله (**فاتقوا الله حق تقاته**) هو أن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى فمبني على كماله وقيل أن ينزه الطاعة عن الالتفات إليها وتوقع المجازاة عليها . (**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾**) أى لا تكونن على حال سوى الإسلام إذا أدرككم الموت فهو في الحقيقة أمر بدوام الإسلام فإن النهي عن المقيد بحال أو غيرها قد يتوجه النهى بالذات نحو القيد تارة والمقيد أخرى وقد يتوجه نحو المجموع وكذا النفي ذكره البيضاوي ،

(**وقال تعالي ﴿ يا أيها الناس**) قال البيضاوي خطاب يعم بني آدم ،

(**اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة**) هي آدم ،

(**وخلق منها زوجها**) أى خلق من تلك النفس حواء خلقت من ضلع من أضلاعه والعطف إما على خلقكم أى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها أمكم حواء أو على محذوف تقديره من نفس واحدة خلقها وخلق منها زوجها وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة .

وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفرلكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما** ﴾

(**وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء**) هذا بيان لكيفية تولدهم منها والمعنى ونشر من تلك النفس والروح المخلوقة منها بنين وبنات كثيرة واكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها لأن الحكمة تقتضي أن يكنّ أكثر وقيل الاكتفاء بوصفهم بالكثرة للتنبيه على فضلهم لما فيها من الدلالة على القدرة القاهرة التي من حقها أن تخشى والنعمة الباهرة التي توجب طاعة موليها .

(**واتقوا**) تأكيد لما سبق أو يقدر في أحدهما مخالفته وفي الآخر عقابه ، (**الله الذي تساءلون به**) أى يسأل بعضكم بعضاً فيقول أسألك به ، (**والأرحام**) بالنصب عطفاً على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمراً أو على لفظ الجلالة أى اتقوا الله والأرحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير وهو ضعيف لما فيه من العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار والمراد منه قولهم أسألك بالله وبالرحم وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر تقديره والأرحام كذلك أى مما يتقى أو مما يتساءل به وقد نبه الله سبحانه إذ قرن الأرحام باسمه الكريم على أن صلتها بمكان منه (**إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾) أى حافظاً مطلعاً ، وقال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً**) أى صدقا وصواباً (**يصلح لكم أعمالكم**) قال ابن عباس : يتقبل حسناتكم وقال مقاتل : يزكي أعمالكم (**ويغفرلكم ذنوبكم**) يجعلها مكفرة باستقامتكم في القول والعمل (**ومن يطع الله ورسوله**) أى فيما يأمران به (**فقد فاز فوزاً عظيما** ﴾ أى نال كل الخير وظفر به قال أصحابنا : كان القفال يقول بعد هذه الخطبة أما بعد : فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وفي كتاب الله قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلان على صداق كذا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم أجمعين اهـ[1] .

---

[1] تم نقل شرح هذه الخطبة من شرح الأذكار لابن علان مع الاستعانة بالمشكاة في شرح بعض العبارات

وبقي من الخطب المندوبة خطبة أهمل المصنف ذكرها نظراً لجريان خلاف في مشروعيتها وهي الخطبة بين الإيجاب والقبول بأن يقول الولى : بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله وطاعته زوجتك فلانة ثم يقول الزوج بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم بتقوى الله قبلت نكاح فلانة[1] ،

[تنبيه] : اعتمد عدم استحباب الخطبة بين الإيجاب والقبول الإمام النووي فى المنهاج وشيخ الإسلام فى شرح منهجه والرملي والخطيب واعتمد الإمام النووي في الروضة استحبابها وجرى عليه الشيخ بن حجر في التحفة ونص عبارته بعد قول المنهاج ((ولو خطب الولى فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم)) بل يستحب تركه خروجا من خلاف من أبطل به وكذا فى الأذكار لكن الأصح فى الروضة وأصلها ندبها بزيادة الوصية بالتقوى وأطال الأذرعى وغيره قي تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الأول بأن عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم الخ)[2]

---

[1] انظر الأنوار مع زيادة (٢/ ٦٨)

[2] انظر التحفة مع ع ب (٧/ ٢١٥)

ويستحب أن يقول الولي أزوّجك على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ويسنّ تسمية الصّداق

(**ويستحب أن يقول الولي**) مع ما تقدم قبل لفظ العقد (**أزوّجك**) فلانة أو هذه مثلاً (**على ما أمر الله به من إمساك بمعروف**) وهو حسن العشرة والقيام بواجب الزوجة (**أو تسريح بإحسان**) أى السراح الجميل فإن شرطه في نفس العقد لم يبطل لأن القصد منه الموعظة ولأنه شرط يوافق مقتضى العقد والشرع .

[**فائدة**] معنى (إمساك بمعروف) يعني بعد الرجعة وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقه الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف وهو كل ما عرف في الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ، ومعنى (أو تسريح بإحسان) يعني أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارة وقيل هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها الحالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها[1] .

(**ويسنّ**) للعاقد (**تسمية الصّداق**) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم وقد تجب التسمية في صور :

((الأولى)) إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف لصغر أو جنون أو سفه أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقد حصل الاتفاق مع الزوج على أكثر من مهر المثل فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتفوت الزيادة مع أنها مصلحة للزوجة المذكورة أو لسيدها .

((الثانية)) إذا كانت الزوجة جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها من غير تفويض وقد حصل الاتفاق على أكثر من مهر المثل فلو سكت لوجب مهر المثل فتفوت المصلحة مع أن تصرف الولي يكون بالمصلحة .

---

[1] انظر تفسير الخازن (١ / ٢٢٨)

في إيجاب النكاح وقبوله مثل أن يقول الوليّ زوّجتكها بكذا فيقول الزوج قبلت نكاحها على هذا الصداق أو على هذا المهر المذكور ونحو ذلك فلو قال زوجتكها بألف درهم فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح

((الثالثة)) إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقل من مهر المثل فتجب تسمية ما وقع الاتفاق عليه فلو سكت عن التسمية لوجب مهر المثل فتحصل زيادة على الزوج فالمصلحة في هذه الصورة عائدة على الزوج وفيما قبلها على الزوجة أو سيدها .

وقد تحرم التسمية كما لو تزوج المحجور عليه بمن لم ترض إلا باكثر من مهر مثلها[1] .

(**في إيجاب**) عقد (**النكاح وقبوله**)ولو في تزويج أمته بعبده كما في المغني والإقناع للخطيب الشربيني واعتمد شيخ الإسلام في شروح الروض والمنهج والبهجة عدم استجباب تسميته وجرى عليه في المشكاة والنهاية وفتح الجواد وهو ظاهر العباب وكذا التحفة[2] .

(**مثل أن يقول الوليّ**) للزوج (**زوّجتكها بكذا فيقول الزوج قبلت نكاحها على هذا الصداق أو على هذا المهر المذكور ونحو ذلك فلو**) ترك الزوج التسمية كأن (**قال**) الولي (**زوجتكها بألف درهم فقال الزوج قبلت نكاحها ولم يقل على هذا الصداق صح النكاح**) بالإجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما[3] .

[**تنبيهان**] :

((الأول)) إنما لم يكن الصداق ركنا في النكاح كالثمن في البيع فتكون تسميتهُ واجبة لأنّ الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين فهما الركنان دون الصداق والغرض من البيع المعاوضة فكان العوض ركنا فيه .

---

[1] البيجوري (٢/ ١٢٢)

[2] ترشيح المستفيدين مع زيادة في المشكاة (٣٢١)

[3] البيجوري (٢/ ١٢٣)

ولم يلزم المسمى ووجب مهر المثل ، ويستحب أن لا ينقص الصداق عن قدر عشرة دراهم إسلامية

((الثاني)) يسن أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع إليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه[1].

(**ولم يلزم**) الزوج (**المسمى**) لأنّه لم يلتزمه (**ووجب**) على الزوج (**مهر المثل**) بالعقد سواء كان زائدًا على المسمى أو ناقصًا ،

قال في النقول الصحاح : والحيلة فيما إذا اصطلح الولي والزوج على اكثر من مهر المثل وخاف الولي أن يقبل الزوج ولا يقول على هذا الصداق أن لا يرضى الولي إلا بأن يتقدم لفظ الزوج كأن يقول : زوجني بنتك بألف أو تزوجتها بألف ونحوه فيقول الولي : زوجتكها بالصداق المذكور اهـ .

(**ويستحب أن لا ينقص الصداق عن قدر عشرة دراهم إسلامية**) خالصة لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز عند التسمية أقل منها[2].

وفي مذهبنا ليس لأقل الصداق حد قال في البيان وليس لأقل الصداق حد عندنا بل كل ما يجوز أن يتمول أو جاز أن يكون ثمنا لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقا وبه قال عمر وابن عباس رضى الله عنهم وابن المسيب والحسن وربيعة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم .

وقال مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما : ((أقل الصداق : ما تقطع به يد السارق)) إلا أنّ عند مالك رحمة الله عليه : ما تقطع به يد السارق ربع دينار أو ثلاثة دراهم وعند أبي حنيفة رحمة الله عليه : دينار أو عشرة دراهم . فإن أصدقها دون عشرة دراهم قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله كملت العشرة . وقال زفر رحمه الله : يسقط المسمى ويجب المهر . وقال ابن شبرمة رحمه الله : أقله أربعون درهما . وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه : أقله خمسون درهمًا ،

---

[1] البيجوري (٢ / ٢٢-١٢٣)

[2] التحفة (٧ / ٣٧٥)

والدرهم الاسلامي سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط ويستحب أن لا يزيد على خمسمائة

دليلنا قوله تعالى ﴿ **فنصف ما فرضتم** ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ أدوا العلائق ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم ﴿ العلائق :ما تراضى عليه الأهلون ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ التمس شيئا ﴾ . ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ وهذه عمومات تقع على القليل والكثير[1]

(و) قدر (**الدرهم الاسلامي**) بالقراريط المصرية واليمنية (**سبعة عشر قيراطا إلا خمس قيراط**) وبالعراقية أربعة عشر قيراطا .

(**ويستحب أن لا يزيد على خمسمائة**) درهم خالصة لأنها أصدقة نسائه صلى الله عليه وسلم وبناته ويؤخذ من هذا أنه يستحب أن تكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بها وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فلم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرد وإنما كان من النجاشي إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت تحت عبدالله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة فتنصروبقيت على الإسلام رضى الله عنها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في تزويجها من النجاشي فأصدقها النجاشي أربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها مع شرحبيل للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع[2]،

قلت وتجوز الزيادة على خمسمائة درهم في مذهبنا : قال في البيان : وأمَّا أكثر الصداق فليس له حد وهو إجماع لقوله تعالى ﴿ **وءاتيتم إحداهن قنطارا** ﴾ الآية فأخبر أنَّ القنطار يجوز أن يكون صداقا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ القنطار : سبعون ألف مثقال ﴾

وقال أبو صالح رحمه الله : مئة أوقية ، وقال معاذ رضي الله عنه : ﴿ ألف ومئتا أوقية ﴾

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : ﴿ القنطار : ملء مسك ثور ذهبا ﴾ و ﴿ مسك ثور ﴾ : جلده ، وروي : ﴿ أن عمر رضي الله عنه وأرضاه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : يا

---

[1] البيان مع حذف يسير (٧/ ٣٦٩ – ٣٧٠)

[2] البيجوري (٢ / ١٢٣)

....

معشر الناس لا تغالوا في صداقات النساء فوالله : لا يبلغني أحدٌ زاد على مهر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : كتاب الله أولى أن يتبع إن الله تعالى يعطينا وتمتعنا يا ابن الخطاب فقال : أين ؟ قالت قال الله تعالى ﴿ وءاتيتم إحداهن قنطارا ﴾ الآية فقال عمر رضي الله عنه وأرضاه : فليضع الرجل ماله حيث شاء ﴾ .

وفي رواية أخرى : أنه قال : ﴿ كل الناس أفقه من عمر فرجع عن ذلك ﴾ وروي ﴿ أنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأرضاهم فأصدقها أربعين ألف درهم ﴾

وروي ﴿ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما كان يزوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة الآف درهم ﴾ ، وتزوج الحسن بن علي رضي الله عنهما امرأة وبعث إليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم ثم طلقها ، وتزوجها رجل من بني تميم فأصدقها مائة ألف درهم ،

قال الشافعي ((والاقتصاد في المهر أحب إليّ من المغالاة)) لما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة ﴾ وروى ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ خيرهن أيسرهن مهرا ﴾[1] .

---

[1] البيان مع حذف يسير (٩/ ٣٧٠-٣٧٢)

ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح عند العقد زيادة على الشاهدين والولي وإشهارة وترك التواصي بالكتمان

(**ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح عند العقد زيادة على الشاهدين والولي و**) يسن (**إشهارة**) لخبر ﴿ اعلنوا النكاح ﴾ رواه ابن حبان والحاكم وصححه وفي رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ﴾ ، قال في تحفة الأحوذي قوله (أعلنوا هذا النكاح) أَيْ بالبينة فالأمر للوجوب أو بالاظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله (واجعلوه في المساجد) وهو إما لأنَّه أدعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أى على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد الخ[1] وفي صوب الركام ما نصه : لا ينبغي ضرب الدفوف والطيران في المساجد لأنها لم تبن لذلك ولايحرم إلا إنْ أضرَّ بالمسجد أو حصره أوشوش على نحو مصلٍ أو نائم . (اهـ فتاوى المصنف) أى ابن حجر وأرى أنه خضع في هذا لبعض القول مقاربة لمتصوفة زمانه وإلا فديوان ابن المقرى من فاتحته إلى خاتمته مصرَّح بحرمة ذلك وأحرى بالمساجد أن تصان عنه . وللعلامة ابن القيم كلام نفيس على ذلك في كتابه إغاثة اللهفان اهـ[2] وفي عمدة المفتى والمستفتي ما نصّه ((مسألة : ضرب الطبل في المسجد حرام شديد التحريم لما فيه من الاستخفاف بحرمة المسجد وامتهانه وذلك حرام شديد التحريم والمزمار فيه أشد تحريماً)) الخ[3].

(و) يسن (**ترك التواصي بالكتمان**) عندنا وعند مالك يجب قال الإمام الرافعي في الشرح الكبير عن مالك رضي الله عنه : إن الشرط الإعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة حتى لو تواصوا بالكتمان لم ينعقد النكاح وإن حضر الشهود[4].

---

[1] تحفة الاحوذى (٤ / ١٥٥)

[2] صوب الركام (١ / ٢٨٥)

[3] عمدة المفتى والمستفتى (١ / ٨٠)

[4] العزيز شرح الوجيز (٧ / ٥١٧)

ويستحب أن يكون العقد في المسجد وأن يكون في شوال ويستحب الدخول فيه واستحسنه جماعة يوم الجمعة

(**ويستحب أن يكون العقد في المسجد**) قال في إعانة الطالبين : قال في التحفة : للأمر به في خبر الطبراني اهـ وهو أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم أحدكم ولو بشاة وإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يغرنها اهـ .

((غرائب الاحاديث)) وقال في شرحه : قوله أعلنوا هذا النكاح أى أظهروه إظهارا للسرور وفرقا بينه وبين غيره واجعلوه في المساجد مبالغة في إظهاره فإنه أعظم محافل الخير والفضل وقوله واضربوا عليه بالدفوف جمع دف بالضم وبفتح ما يضرب به لحادث سرور فإن قلت المسجد يصان عن ضرب الدف فكيف أمر به قلت ليس المراد أنه يضرب فيه بل خارجه والأمر فيه إنما هو في مجرد العقد اهـ .

(و) يستحب (**أن يكون**) العقد (**في شوال ويستحب**) أيضا أن يكون (**الدخول فيه**) أى في شوال للخبر الصحيح الذي رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال ، فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت أحظى عنده مني ؟ قال : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال . قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥ / ٣٢٦) وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع والله أعلم .

(**واستحسنه جماعة يوم الجمعة**) وأول النهار لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها حسنه الترمذي وبه يرد ما اعتيد من ايقاعه عقب صلاة الجمعة نعم إن قصد بالتأخير إليه كثرة حضور الناس لا سيما العلماء والصالحون له في هذا الوقت دون غيره كان أولى اهـ[1].

قال في المشكاة : واستحسنه الحنابلة بعد عصر الجمعة لأنه حينئذ خلق آدم أو تم خلقه .

---

[1] التحفة (٧ / ٢١٦)

ويستحب الدعاء للزوجين بقوله بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية ويستحب استتابة الشهود المستورين قبل العقد احتياطا وكذا يستحب استتابة الولي

(**ويستحب الدعاء للزوجين**) بعد العقد (**بقوله بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وعافية**) لصحة الخبر به وظاهر كلام الأذكار أنه يسن أيضا كيف وجدت أهلك بارك الله لك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على زينب خرج فدخل على عائشة فسلم فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت أهلك بارك الله لك فعل ذلك مع كل نسائه وكل قالت ما قالت عائشة وقد يقال ولا يؤخذ منه ندبه مطلقا لما فيه من نوع استهجان مع الاجانب لا سيما العامة وينبغي أن لا يندب هذا إلا لعارف بالسنة لما أشرت إليه اهـ التحفة بتصرف (٧ / ٢١٦) .

قال في المغني (٣ / ١٨٠) ويكره أن يقول بالرفاء والبنين وهو بكسر الراء والمد : الالتئام والاتفاق من قولهم رفأت الثوب لورود النهى عنه اهـ[1].

(**ويستحب استتابة الشهود المستورين قبل العقد احتياطا**) واستظهارا وتوبة المعلن بالفسق حينئذ هل تلحقه بالمستور ؟ فيه تردد للشيخ أبي محمد رحمه الله والأظهر المنع لأنها تصدر عن عادة لا عن عزم محقق فإن حكمنا بأنه كالمستور قال الامام : فلو عادوا إلى فجورهم على القرب فالظاهر أن تلك التوبة تصير ساقطة الأثر ، وفيه احتمال اهـ الشرح الكبير للرافعي (٧ / ٥٢٣) ومثله في الروضة (٦ / ٤٢ – ٤٣) .

(**وكذا يستحب استتابة الولي**) المستور قبل العقد احتياطا .

---

[1] قال في فتح الباري (١١ / ٥٢١) واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر الله ، وقيل : لما فيه من الإشارة إلي بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من الموافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا أو الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك الخ) .

والإشهاد على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط ذلك في صحة النكاح

[تنبيه] : سئل العلامة الكردي عن توبة الزوج في حالة العقد هل هي كتوبة الولي فلا يحتاج فيها إلي مضي سنة أو لابدّ من مضي سنة حتي يصير كفؤا للعفيفة فأجاب بقوله : (الجواب) ليست توبة الزوج كتوبة الولي لأن الشرط في الولي عدم فسقه لا عدالته وإذا تاب توبة صحيحة زال عنه وصف الفسق حالا وإن كان وصف العدالة لا يثبت له إلا بعد سنة وأما في الكفاءة فالمعتبر الوصف بالعدالة وهو لا يثبت إلا بعد مضي سنة وحينئذ فالموصوفة بالعدالة لا يكافئها إلا من هو موصوف بها إذا اعلمت ذلك فاعلم أن الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى جرى في التحفة على أن الفاسق إذا تاب ومضت سنة كافأ العفيفة إلا إذا كان المفسق الزنا فلا يكافئها وإن تاب وحسن حاله ومضت سنون واعتمد الرملي في نهايته تبعا لوالده أن الفاسق كفؤ للعفيفة مطلقا إذا تاب سواء كان فسقه بالزنا أو غيره فإن كان المفتي من أهل الترجيح أفتى بما ترجح من المقالتين وإلا تخير والله أعلم[١] .

(و) يستحب (**الإشهاد على رضى المرأة**) بالنكاح بقولها كأن قالت رضيت أو أذنت فيه (**حيث يعتبر رضاها**) بأن كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها (**ولا يشترط ذلك في صحة النكاح**) لأن رضاها الكافي في العقد يحصل بإذنها أو ببينة أو بإخبار وليها مع تصديق الزوج أو عكسه وقضية التقيد بمن يعتبر رضاها أنه لا يسن الأشهاد على رضا المجبرة وقال الأذرعي : ينبغي أنه يسن أيضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها[٢]

[تنبيه] : أفتى البلقيني كابن عبد اسلام بأنه لو كان المزوج هو الحاكم لم يباشره إلا إن ثبت إذنها عنده وأفتى البغوي بأن الشرط أن يقع في قلبه صدق المخبر له بأنها أذنت وكلام القفال والقاضي يؤيده[٣] وعليه يحمل ما في البحر عن الأصحاب أنه يجوز اعتماد صبي أرسله الولي لغيره ليزوج

---

[١] انظر فتاوى الكردي مع زيادة وحذف يسير في السؤال (١٣١)

[٢] شرح المنهج (٤ / ١٤٤)

[٣] واعتمد في النهاية والمغني ما أفتى به البغوي والقاضي كما في حاشية عبد الحميد على التحفة الخ النقول الصحاح

حتى لو خطب أخت رجل فقال الأخ أذنت لي في تزويجها منك جاز للخاطب قبول النكاح قبول النكاح ولا يكلف الأخ بينه تشهد بالإذن ومثله لو قال رجل وكلني فلان بتزويج ابنته جاز له الاعتماد على قوله

مولتيه والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مَرَّ في عقده بمستورين أن الخلاف إنما هو في جواز مباشرته لا في الصحة كما هو ظاهر لما مَرَّ أن مدارها على ما في نفس الأمر ، وأما قول البغوي : لو زوجها وليها وكانت قد أذنت ولم يبلغه الإذن لم يصح وإن جهل اشتراط إذنها لأنه تهور محض فهو لا يوافق قولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر وتهوره إقدام على عقد فاسد في ظنه وهو صغيرة لا تسلب الولاية الخ[1].

(**حتى لو خطب أخت رجل**) مثلا (**فقال الأخ أذنت لي في تزويجها منك جاز للخاطب قبول النكاح**) إذا ظن صدقه (**ولا يكلف الأخ بينه تشهد بالإذن**) كما سبق (**ومثله**) أى لا يكلف بينة تشهد بالإذن (**لو قال رجل**) لآخر (**وكلني فلان بتزويج ابنته**) منك (**جاز له الاعتماد على قوله**) إن صدقه ،

قال في فتح المعين : ((فروع)) من قال أنا وكيل في تزويج فلانة فلمن صدقه قبول النكاح منه ويجوز لمن أخبره عدل بطلاق فلان أو موته أو توكيله أن يعمل به بالنسبة لما يتعلق بنفسه وكذا خطه الموثوق به وأما بالنسبة لحق الغير أو لما يتعلق بالحاكم فلا يجوز اعتماد عدل ولاخط قاض من كل ماليس بحجة شرعية اهـ[2] ، قال باسوادان في منظومة :

١ – وصـدق بخـطٍ أو وكالـة عاقـد	أو المـوت والتطليـق إخبـار ذى جـد
٢ – بنسـبة هـذا للـولي وخاطـب	ومخطوبـة إن لم يخـافوا مـن الجحـد
٣ – ولا بُـدَّ مـن إثباتـه عنـد حـاكم	إذا عينـت زوجـا وفـارق مـن بعـد
٤ – وأمـا إذا قالـت خليـة أو أنـا	مطلقـة أو مـات زوجـي فبالضـد

---

[1] التحفة (٧/ ٢٣٥ – ٢٣٦)

[2] إعانة الطالبين (٣/ ٣٢٥)

ويشترط لصحّة تحمّل الشهادة برضاها سماع قولها وإبصارها ولا يصح تحمل الشهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين

(**ويشترط لصحّة تحمّل الشهادة برضاها**) أى على رضاها (**سماع قولها وإبصارها**) لأن الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين قال الله تعالى ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ قال الله تعالى ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال للسائل ﴿ ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أودع ﴾ راوه البيهقي والحاكم وصححه ولا يحصل اليقين إلا بالسماع والمشاهدة فعلم به عدم أهلية الأعمى والأصم لذلك . ثم المراد إبصار وجهها جميعه دون غيره فإن خاف الفتنة بالنظر ولم يتعين عليه لوجود اثنين غيره لم ينظر وإلا نظر ثم عند أداء الشهادة إن عرف اسمها ونسبها شهد به عند غيبتها عن المجلس وإلا لم يشهد إلا على عينها[1].

(**ولا يصح تحمل الشهادة على منتقبة**) أى لابسة النقاب وهو ما يغطي وجهها كالبرقع (**اعتماداً على صوتها**) لأنّ الاصوات تتشابه كما لا يجوز أن يتحمل الأعمى اعتمادا على الصوت وكذا البصير في الظلمة ومن وراء حائل صفيق وفي الحائل الرقيق وجهان مذكوران في العدة أصحهما : أنه يجوز لأنه لايمنع المشاهدة[2]،

(**ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين**) أنها فلانة بنت فلان أَيْ لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر[3].

[**تنبيه**] : قال في فتح الجواد (٢ / ٤١٠) ولا يصح التحمل أيضاً على منتقبة اعتماداً على صوتها بل لا بد أن يعرف اسمها ونسبها أو عينها برؤية وجهها وميل المنهاج إلى أنه يكتفى بتعريف عدل اهـ .

---

[1] انظر المشكاة ص (٣٧) والشرح الكبير للرافعي (١٣ / ٥٦)

[2] الشرح الكبير (١٣ / ٦٢)

[3] شرح المنهج (٥ / ٣٩٧)

والعمل على خلافه ، ويستحب أن لا يزوج البكر حتى تبلغ ويستأذنها إلا لمصلحة ، فإن قاربت البلوغ وأراد تزويجها استحب أن يرسل لها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها ويستحب استئذان أمها

(**والعمل**) من الشهود لا الأصحاب كما قاله البلقيني (**على خلافه**) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع متقدمون بل وسع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي[1].

[**تنبيه**] : قال في بغية المسترشدين (ص ٤٦٦) (مسألة : ج) إذا شهد العدلان على من عرف نسبها واسمها وهي منتقبة قبلت شهادتهما وصحت وجاز التحمل ، بل لا يجوز لهما كشف نقابها حينئذ . ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتها فقط وله الاعتماد على قول عدل : إن هذه فلانة وإن لم يعرف نسبها والفتوى والعمل على ذلك . اهـ

(**ويستحب**) للمجبر (**أن لا يزوج البكر حتى تبلغ**) لأنّه يلزمها بالنكاح حقوق قاله في البيان

(و) يستحب أيضاً أن (**يستأذنها**) أي البالغة العاقلة ولو سكرانة تطييباً لخاطرها أما الصغيرة فلا إذن لها وبحث ندبه في المميزة لإطلاق الخبر ولأن بعض الائمة أوجبه[2]

(**إلا لمصلحة**) أو حاجة في تزويجها قبل البلوغ لما مرّ أن أبابكر رضى الله عنه زوج ابنته عائشة رضى الله عنها من النبي صلى الله عليه السلام وهي بنت ست أو سبع سنين[3]،

(**فإن قاربت البلوغ وأراد**) وليها (**تزويجها استحب أن يرسل لها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها**) والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها اهـ مغني (٣/ ١٩٣)

(**ويستحب استئذان أمها**) واستشارتها تطييباً لقلبها وقد روي أنّه صلى الله عليه وسلم أمر نعيماً أن يشاور أم ابنته في تزويجها اهـ[4].

---

[1] التحفة (١٠ / ٢٦٢)

[2] التحفة (٧/ ٢٤٤ – ٢٤٥)

[3] المشكاة (ص ٣٨)

[4] المشكاة (ص ٣٩)

وتستحب الوليمة في النكاح

(**وتستحب الوليمة في النكاح**) استحباباً مؤكداً عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواه البخاري والأمر في الأخير للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم[1] وهي لغة مشتقة من الولم وهو الاجتماع ، وشرعا : اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره . ومحل سن وليمة العرس في حق الزوج الرشيد بخلاف غير الرشيد فلو فعلها أبوه أو جده عنه من مال نفسه كفت عنه لا من مال غير الرشيد وإلا حرمت فإن فعلها نحو أبي الزوجة عنه فإن كان بإذن الزوج تأدت السنة عنه وإلا فلا وتتعدد بتعدد الزوجات كالعقيقة فإنها تتعدد بتعدد الأولاد فإن أولم بواحدة بقصد الجميع لم تكف عند الشيخ ابن حجر والعلامة الخطيب وكفت عند الإمام الرملي ولم يتعرض الأصحاب لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها يدخل بالعقد ، قال الشيخ عبد الله باسودان في منظومته المسماة ضوء المصباح :

وسـن لـه بعـد الـدخول وليمـة   إجابتهـا فـرض وتـدخل بالعقـد

ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة وقال بعضهم : تستمر إلى سبعة أيام في البكر وثلاثة في الثيب وبعدها تكون قضاء والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول ولكن تجب الإجابة إليها من حين العقدوإن خالف الأفضل بخلاف مايفعل قبل العقد فلا تجب الإجابة وإن اتصل بالعقد لأنه ليس وليمة عرس فإن أراد حصول السنة أخرها عن العقد بل إن قصدبها وليمة العقد والدخول معا حصلا ولو بالقهوة أو الشربات ويسن فعلها ليلا لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستحب للتسرى أيضا ولا تجب الإجابة لها[2] وقيل تجب الإجابة لها واختاره السبكي لأخبار فيه[3] .

---

[1] شرح المنهج (٤ / ٢٧١ – ٢٧٢)

[2] البيجوري مع الزيادة وتصرف (٢ / ١٢٨)

[3] التحفة (٧ / ٣٢٦)

والسنة أن يولم الموسر بشاة ويجزئُ ما تيسر من الطعام

(**والسنة أن يولم الموسر بشاة**) قال في الشامل والتتمة : وهي أقل الوليمة للمتمكن لحديث ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ رواه الشيخان ويستحب فيها ما يستحب في العقيقة ومنه أن يطبخها بحلو وأن لا يكسر عظمها تفاؤلا بحلاوة أخلاق الزوجة وسلامة أعضائها[1] ، (**ويجزئُ ما تيسر من الطعام**) لأنه صلى الله عليه وسلم ﴿ أولم على صفية بسويق وتمر ﴾ رواه الأربعة وكان إذ ذاك في حرب خيبر وهو مظنة عدم الإمكان[2]، قال في المشكاة : والظاهر أن المراد بالطعام هنا ما يتناول القوت والفاكهة والحلوى لا ما كان للتداوي وإن دخل في اسم الطعام في الربا لاختلاف المأخذ وظهور الفرق وأما الأدم فهو وإن كان يسمى طعاماً فلا يظهر الاكتفاء بالمايع منه مفردا كالزيت والسمن وكذلك الملح وما شاكله بخلاف اللحم ونحوه اهـ .

((فروع)) :

((الأول)) : حكم وليمة العرس : المعتمد أنها سنة وفي قول : حكاه في المهذب أو وجه كما في غيره أنها واجبة لظاهر الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ﴿ وقد أعرس أولم ولو بشاة ﴾ متفق عليه .

((الثاني)) : حكم الإجابة على القول بأنها سنة فالإجابة إليها فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة أما الإجابة إليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين اهـ ملخصا من المحلي[3].

((الثالث)) : إنما تجب الإجابة في وليمة العرس وتسن في غيرها بشروط منها :

(١) أن لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة .

(٢) أن يدعوهم في اليوم الأول .

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٣١)

[2] المحلي (٣/ ٢٩٥)

[3] البيجوري (٢/ ١٢٩)

(٣) أن يكون الداعي مسلما .

(٤) أن يكون الداعي مطلق التصرف .

(٥) أن يعين الداعي بنفسه أو نائبه المدعو .

(٦) أن لا يدعوه لخوف منه أو لطمع في جاهه أو إعانته على باطل .

(٧) أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتخلفه عن طيب نفس .

(٨) أن لا يسبق الداعي غيره .

(٩) أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفاً طالباً للمباهاة والفخر .

(١٠) أن لا يدعو من أكثر ماله حرام .

(١١) أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية من غير حضور محرم لها ولا للمدعو خشية من الخلوة المحرمة .

(١٢) وأن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد كما مر .

(١٣) أن يكون المدعو حراً .

(١٤) أن لا يكون المدعو قاضياً .

(١٥) أن لا يكون المدعو معذوراً بمرخص في ترك الجماعة غير الجوع والعطش .

(١٦) أن لا يكون المدعو امراة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة .

(١٧) أن لا يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط لا يزول بحضوره كآله لهو وفرش محرمة لكونها حصر المسجد أو مغصوبة .

(١٨) أن لا يكون ثم من يتأذى به المدعو لعداوة ظاهرة بينهما ونحوها أو لا يليق به مجالسته كالأراذل للضرر.

((الرابع)) : قال في بغية المسترشدين (فائدة) : لم أر أحداً من أئمتنا ضبط المسافة التي تجب إجابة الداعي لوليمة العرس إليها ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان :

أحدهما : ضبطها بمسافة العدوى قياسا على أداء الشهادة بجامع أنَّ كلاً حق آدمي .

ثانيهما : ضبطها بما تجب إجابة الجمعة منه لأن الجمعة فرض عين فإذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط وجوب الإجابة وهذا أقرب وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم فإن اعتادو الدعوى من مسافة العدوى وأن ترك الإجابة قطيعة على المدعو وجبت على القوي وإن لم يعتادوا لم تجب بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وإن سمع النداء لم تجب اهـ فتاوى ابن حجر .

((الخامس)) : قال في فتاوى ابن مزروع ص (٣١٣) : مسألة : إذا فعل وليمة العرس أهل المرأة كما هو عادة أهل حضرموت فهل تجب الإجابة على من دعي إليها أم لا ؟ الجواب : الظاهر وجوب الإجابة على إطلاقه إذا وجدت شروطها وإن كان عادة السلف أنَّ الضيافة على الزوج والله أعلم .

((**خاتمة**)) : الولائم المشروعة إحدى عشرة وقد نظمها بعضهم بقوله :

إن الـــولائم عشـــرة مـــع واحـــد	مـــن عـــدها قـــد عـــزَّ في أقرانـــه
فـــالخرس عنـــد نفاســـها وعقيقـــة	للطفـــل والاعـــذار عنـــد ختانـــه
ولحفــــظ قــــرآن وآداب لقــــد	قـــالوا الحـــذاق لحذقـــه وبيانـــه
ثـــم المـــلاك لعقـــده ووليمـــة	في عرســـه فـــاحرص عـــلى إعلانـــه
وكـــذاك مأدبـــة بـــلا ســـبب يـــرى	ووكـــــيرة لبنائـــــه لمكانـــــه
ونقيعـــــة لقدومــــــه ووضـــــيمة	لمصـــيبة وتكـــون مـــن جيرانـــه

قال في المغني (٣ / ٣١١) : قال الأذرعي : والظاهر أنّ استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يُخْفَى ويستحيا من إظهاره ويحتمل استحبابه للنساء فيما بينهن خاصة أى

ويجب على المتزوج أن يتعلم من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في حال الحيض وما لا يقضى

وهذا أوجه قال : وأطلقوا استحباب الوليمة للقدوم من السفر والظاهر أن محله في السفر الطويل لقضاء العرف به أمّا من غاب يوما أو أيامًا يسيرة إلى بعض النواحي القريبة فكالحاضر . اهـ

(**ويجب على المتزوج**) على ذات الحيض والنفاس والاستحاضة (**أن يتعلم من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب**) لأنّ الاحتراز واجب وهو لا يمكن إلا بمعرفة أحكامه فوجب تعلمها قال في المجموع وغيره : وكذا يجب تعلم أحكام عشرة النساء إن كان له زوجه[1]

(و) كذا يجب عليه أن (**يعلم زوجته أحكام الصلاة**) ونحوها مما يلزمها كمعرفة ما يحرم بالحيض (**وما يقضى منها**) أى الصلاة (**في حال الحيض**) والنفاس (**وما لا يقضى**) فيعلمها مسألة زوال المانع وطرو المانع فإن جلّ النساء تجهل ذلك خاصة مسألة زوال المانع مع ضيق الوقت ، وكذا يجب عليه أن يعلمها ما يحسب لها من الصوم ومالا يحسب ونحو ذلك قال في بشرى الكريم في باب الحيض ،

تتمة : يجب على النساء تعلم ما يحتجن إليه من هذا الباب وغيره فإن كان نحو زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فليسأل لها ويخبرها أو تخرج لتعلم ذلك وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو مجلس ذكر إلا برضاه وبمحرم أو نحوه معها إن خرجت عن سور أو عمران البلد بخلاف الواجب فتخرج له ولو غير تعلم ولو وحدها إذا أمنت . والله أعلم .

---

[1] المشكاة ص (٤١ – ٤٢)

ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة

(**ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة**) من الإيمان بالله تعالى وصفاته وأنه ليس كمثله شيء وأنه عالم ومريد وسميع وبصير ومتكلم وأنه سبحانه وتعالى لا موجود سواه إلا وهو حادث بفعله وفائض من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعدلها وغير ذلك مما ينبغي لكل مؤمن معرفته من صفات الله تعالى ويعرفها معنى شهادة أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الإيمان به وبكافة الانبياء والرسل ركن من أركان الإيمان ويعرفها الإيمان بالغيب وما بعد الموت من عذاب أو نعيم وأن الإيمان بوجود الجنة والنار والصراط والميزان واجب ونحو ذلك ويعلمها كذلك حسن الظن بجميع الصحابة وتثنى عليهم كما أثنى الله عزوجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين وأن تمسك عما جرى بينهم من خلاف كما قال صاحب الزبد :

وما جرى بين الصحاب نسكت ... عنه وأجر الاجتهاد نثبت

ويعرفها أن سب الصحابة والقدح فيهم من أسباب هدم الدين والموت على سوء الخاتمة خاصة سب الشيخين

قال قطب الدعوة والإرشاد شيخ الاسلام وعلم الاعلام الإمام الحداد :

فذو القدح فيهم هادم أصل دينه ... ومقتحم في لج زيغ وبدعة

اهـ ملخصا من احياء علوم الدين مع زيادة .

ويخوفها بالله إن تساهلت في أمر الدين .

(**ويخوفها بالله إن تساهلت في أمر الدين**) من فعل حرام أو ترك واجب قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنو قوا أنفسكم وأهليكم نارا** ﴾ الآية أى علموهم ما ينجون به من النار وفي ﴿الصحيحين كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته ﴾ .

[تنبيه] :

قال في التحفة : للزوج تعزير زوجته لحقه كالنشوز لا لحق الله تعالى أى الذي لا يبطل أو ينقص شيئاً من حقوقه كما هو ظاهر ومن ثم بحث بعضهم أن له تأديب صغيرة للتعلم أو اعتياد الصلاة واجتباب المساوي وبحث ابن البزري بكسر الموحدة أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها وهو متجة حتى في وجوب ضرب المكلفه لكن لا مطلقا بل إن توقف الفعل عليه ولم يخش أن يترتب عليه مشوش للعشرة يعسر تداركه اهـ واعتمد الخطيب في المغني عدم جواز ضربها مطلقا ولم يعتمد كلام ابن البزري ونقل البيجيرمي عن الرملى عدم جواز ضربها اهـ ملخصا من التحفة وحاشية عبد الحميد اهـ[1] .



[1] انظر التحفة مع ع ب (٩/ ١٧٩ – ١٨٠)

(الفصل الثاني : في أركان النكاح وشروطه)

يشترط لصحة النكاح العلم بشروطه حال العقد ، فإن كانا جاهلين بشروطه رجعا وجوبا إلى من يعرفها لا يجوز أن يتراجعا إلى من يجهلها

(**الفصل الثاني في أركان النكاح وشروطه**) المعتبرة فيه (**يشترط لصحة النكاح العلم**) أي علم المتعاقدين (**بشروطه حال العقد**) أي بأن يعلما كيفية الصيغة الواجبة ومن له الولاية وحل التناكح بين الزوجين وخلو المرأة من الزوج والعدة ونحوهما من الموانع ونحو ذلك .

[تنبيه] :

ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى من جعله العلم بشروط النكاح حال العقد شرط للصحة تبع فيه الأنوار والذي اعتمده العلامة عبدالله بن عمر بن عبدالله با مخرمة والشيخ بن حجر أن ذلك ليس بشرط لصحة النكاح بل لجواز مباشرة العقد .

(**فإن كانا جاهلين بشروطه رجعا وجوبا إلى من يعرفها ولا يجوز أن يتراجعا إلى من يجهلها**) قال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكرى إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . ووجوب رجوع الجاهل بذلك إلى من يعلمه مطرد سواء قلنا إِن الجهل مبطل للعقد أم لا[1] .

---

[1] المشكاة (ص ٤٥)

وأركان النكاح خمسة : وهي الصيغة و الشاهدان و الولي والزوج والزوجة ، الركن الأول الصيغة وهي الإيجاب والقبول ، فالإيجاب أن يقول الولي زوجتك أو أنكحتك ، والقبول أن يقول الزوج تزوجت أو نكحتها أو قبلت نكاحها أو تزويجها

(**وأركان النكاح خمسة**) عندنا معاشر الشافعية (**وهي الصيغة و الشاهدان و الولي والزوج والزوجة**) كذا عدها في ((الأنوار)) و ((النهاية)) وجعلها في ((التحفة)) أربعة : زوجان وولي وشاهدان وصيغة ، قال ((ع ب)) : ((قوله شاهدان عدهما ركنا لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الأخر بخلاف الزوجين ، فإنه يعتبر في كل منهما مالايعتبر في الآخر وجعلهما حج ركنا واحدا لتعلق العقد بهما فلا تخالف بينهما)) اهـ . أي بين التحفة والنهاية .

(**الركن الأول الصيغة**) وقدمها لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطول الكلام عليها (**وهي الإيجاب**) من الولي أو نائبة (**والقبول**) من الزوج أو وليه أو نائبه .

(**فالإيجاب أن يقول الولي زوجتك أو أنكحتك**) ابنتي مثلا (**والقبول**) هو (**أن يقول الزوج تزوجتها أو نكحتها أو قبلت نكاحها أو تزويجها**) أو هذا النكاح أو التزويج أو قبلت النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها والتوقف فيه لاوجه له إذ لا فرق بينه و بين قبلت نكاحها بل هذا أولى لأنه صريح في الرضا ، وقبلت دال عليه لا قبلت ولا قبلتها ولا قبلته لخلوه عنهما وعن ترجمتهما ويؤخذ من كلام الغزالي أنه لا يضر لحن العامي وإنْ فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب أو أبدل الكاف همزة أو الجيم زايا[1].

---

[1] فتح الجواد (٢/ ٧٣)

ولو تقدم لفظ الزوج فقال تزوجت فلانة أو نكحتها فقال الولي زوجتك صح ، ولايصح النكاح إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح

(**ولو تقدم لفظ الزوج**) أو وكيله سواء قبلت وغيرها كما قالاه خلافا لمن فرق وزْعم أن تقدم قبلت غير منتظم لاستدعائه مقبولا متقدما ممنوع إذ صح أن يقال قبلت ما سيجيء[1].

(**فقال**) الزوج أو وكيله مثلا (**تزوجت فلانة أو نكحتها**) أو زوجني ابنتك أو تزوجت ابنتك أو نكحتها (**فقال الولي زوجتك**) إياها أو أنكحتكها (**صح**) النكاح لحصول المقصود ولأن القبول أحد شقي العقد فلا فرق بين تقديمه وتأخيره[2].

(**ولا يصح**) عقد النكاح (**إلا بلفظ**) ماشتق من لفظ (**التزويج أو النكاح**) دون لفظ الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة لخبر مسلم : ﴿ اتقوالله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ﴾ . قالوا : وكلمة الله هي التزويج أو النكاح فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف معهما تعبدًا واحتياطًا لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع . والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح . وما في البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال : ﴿ ملكتكها بما معك من القرآن ﴾، فقيل وهم من الراوي أو أن الراوي رواه بالمعنى ظنا منه ترادفها وبتقدير صحته معارض برواية الجمهور : ((زوجتكها)) .

قال البيهقي: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين مما احتج به الأصحاب قوله تعالى : ﴿ **خالصة لك** ﴾ جعل النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم[3] .

---

[1] التحفة (٧/ ٢٢٠)

[2] أنظر المشكاة مع زيادة

[3] المغني (٣/ ١٨٢)

ويصح بالعجمية

(**ويصح**) عقد النكاح (**بالعجمية**) وإن أحسن العربية وهي ماعداها اعتبارا بالمعنى إذ لا يتعلق به إعجاز ، ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحا في لغتهم[1] ، وأن يفهم كل منهما كلام نفسه وكلام الآخر سواء اتفقت اللغتان أم لا. فإن فهمها ثقة دونهما وأخبرهما بمعناها فإن كان بعد الإتيان بهالم يصح أو قبله صح إن لم يطل الفصل على الأوجه[2].

قال با سودان في منظومته ضوء المصباح :

ولــو تــرجم القــادر بـهـا يفهمونـه　　　بـــها في صريـــح لغـــة الــــروم والهنـــد

بــلا قيــد تعليــق وتأقيــت مــدة　　　فصــحح لهــذا العقــد وابرمــه بالمســد

[**تنبيه**] : التزويج بالعجمية فيه ثلاثة آراء : الأول : يصح ولو ممن يحسن العربية .

الثاني : وهو مقابل الأصح في المنهاج لا يصح اعتبارا باللفظ الوارد وعلى هذا القول يصبر إلى أن يتعلم أو يوكل .

الثالث : إن عجز عن العربية صح وإلا فلا اهـ . (ملخصا من إعانة الطالبين وشرح التنبيه للسيوطي) .

[**تنبيه آخر**] : إذا جرينا على الأصح وهو صحة النكاح بالعجمية فما هو اللفظ الذي يترجم هل المعنى الشرعي وهو التزويج والإنكاح أم المعنى اللغوي وهو الضم والوطء. الجواب الذي اعتمده في فتح المعين وأيده شطا أن الذي يترجم هو المعنى اللغوي واعتمد في الترشيح تبعا لما ذكره ابن حجر في فتح الجواد أن الذي يترجم هو المعنى الشرعي وهو المعتمد. قال في الترشيح وفي فتح الجواد ما يفيد أن المراد ترجمة أحد اللفظين الشرعيين التزويج أو الإنكاح لا اللغوي الذي هو الضم وقد رأيت حبيبا الفارسي نبه علي ذلك في بعض تعاليقه على الشرح وأيده بجملة نقول : فما أطال به المحشي مما يؤيد كلام الشارح اشتباه ينبغي أن يحذر اهـ[3].

---

[1] التحفة (٧/ ٢٢١)

[2] فتح الجواد (٢/ ٧٢)

[3] أنظر الترشيح (٣٠٠)

ولا يصح بالكناية ولو قال زوّجتك فقال قبلت لم ينعقد النكاح ، لو قال الزوج زوّجني هذه فقال زوّجتك أو قال الوليّ تزوج فلانة وقال الزّوج تزوّجت انعقد النكاح

(**ولا يصح**) قطعا عقد النكاح (**بالكناية**) في الصيغة وإن قال نويت بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لأنه لا مطلع للشهود على النية . وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لوقال أبو بنات : زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنه يصح ويفرق بأن الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر[1]. (**ولو قال**) الولي (**زوّجتك**) بنتي فاطمة أو موليتي فلانة مثلا (**فقال**) الزوج أو وكيله أو وليه (**قبلت**) فقط ونوى لفظ تزويجها أو نكاحها (**لم ينعقد النكاح**) لانتفاء التصريح فيه بأحد اللفظين ونيته لا تفيد فلابد أن يقول قبلت نكاحها أو تزويجها أو النكاح أو التزويج أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن إجماع الأئمة الأربعة وأيده الزركشي في نص في البويطي اهـ[2]. وقال في المغني مع المنهاج : ولو قال الولي : زوجتك الخ فقال الزوج : قبلت واقتصر عليه لم ينعقد هذا النكاح على المذهب لأنه لم يوجد منه التصريح بواحدٍ من لفظي النكاح والتزويج ونيته لا تفيد ، وفي قول ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولي فإنه كالمعاد لفظا كما هو الأصح في نظيره من البيع وفرق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجب البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لا ينعقد بها بخلاف البيع وقيل بالمنع قطعا وقيل بالصحة قطعا[3]. (**ولو قال الزوج**) للولي (**زوّجني هذه فقال**) الولي (**زوّجتك أو قال الوليّ**) للخاطب (**تزوج فلانة وقال الزوج**) أي الخاطب وإنما عبر بالزوج باعتبار ما سيصير إليه الأمر (**تزوّجت**) فلانة (**انعقد النكاح**) في المسألتين وإن لم يقل الزوج بعد ذلك قبلت لوجود الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين : ﴿ أن الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قال له : زوجنيها ، فقال : زوجتكها بما معك من القرآن ﴾ ولم ينقل أنه

---

[1] التحفة مع الحذف (٧/ ٢٢٢)

[2] شرح المنهج (٤/ ١٣٠)

[3] المغني (٣/ ١٨٣)

ولو قال أزوّجتني فلانة فقال زوّجتك لم ينعقد

قال بعد ذلك : قبلت نكاحها.[1]

(**ولو قال**) الخاطب للولي (**أزوّجتني فلانة فقال**) الولي للخاطب (**زوجتك**) فلانة (**لم ينعقد**) النكاح لأنه استفهام ومثله ما لو قال الولي للخاطب أتتزوج ابنتي فقال الخاطب تزوجتها فإنه لا يصح نعم لو قال الخاطب في المسألة الأولى بعد قول الولي زوجتك فلانة : قبلت نكاحها أو قال الولي في المسألة الثانية بعد قول الخاطب تزوجتها زوّجتكها : انعقد النكاح في المسألتين .

((فروع)) :

الأول : لا ينعقد النكاح بالكتابة في غيبة أو حضور لأنها كناية فلو قال لغائب : زوجتك ابنتي أو قال : زوجتها من فلان ثم كتب فبلغه الكتاب أي الخبر فقال : قبلت لم يصح .[2]

الثاني : لو قال الخاطب زوجت نفسي أو ابني من ابنتك فقال الولي : قبلت لم ينعقد النكاح؛ لأن الزوج غير معقود عليه وإن أعطي حكمه في نحو أنا منك طالق مع النية .[3]

الثالث : لو قال متوسط زوجته ابنتك فقال زوجتها أو زوجته لا زوجت أو نعم ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلت نكاحها لا نعم أو قبلت أو قبلته انعقد لوجود الإيجاب والقبول مرتبطين .[4]

---

[1] المغني (٣/ ١٨٣)

[2] المغني (٣/ ١٨٣)

[3] انظر التحفة (٧/ ٢٢٣)

[4] فتح الجواد (٢/ ٧٤)

وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول ولا يضر الفصل اليسير ، فإن طال ضرّ وهو أن يزيد على ما يقع في التخاطب ، ويشترط أن لا يتخلل الصيغة كلام أجنبيّ إلا أن يكون من مقتضي العقد أو مصالحه أو مستحباته

(**وتشترط**) لصحة العقد (**الموالاة بين الإيجاب والقبول**) كالبيع بل أولى (**ولا يضر الفصل اليسير**) بينهما (**فإن طال ضرّ**) لخروج الثاني عن أن يكون جوابا للأول (وهو) أي الطول المضرّ (**أن يزيد على ما يقع في التخاطب**) من نحو العي وقيل ضابط طول الفصل ما يشعر بالإعراض عن القبول وهذا هو المعروف في طريقي العراقيين وخرسان[1].

(**ويشترط**) لصحة النكاح أيضا (**أن لا يتخلل الصيغة**) أي بين الإيجاب والقبول (**كلام أجنبيّ**) من القابل وإن قلّ لإشعاره بالإعراض وخرج بالقابل من انقضى كلامه فلا يضرّ إلا إن طال عند العلامة ابن حجر وعند الإمام الرملي يضر الكلام اليسير حتى ممن انقضى كلامه[2].

أما إذا تخلل بين الإيجاب والقبول زمان طويل فلا يصح النكاح وإن تخلل زمان يسير يجري مجرى الريق وقطع النفس صح لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه[3]. (**إلا أن يكون**) الكلام المتخلل (**من مقتضي العقد**) كشرط النفقة والقسم ونحوهما (**أو مصالحه أو مستحباته**) كالتسمية والتحميد والصلاة ولو قال : بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقال الزوج : بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاح بنتك فلانة على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان صح[4].

قلت : ويفهم مما في الأنوار من جعل الخطبة بين الإيجاب والقبول من مستحبات العقد أنه يقول بسنية الخطبة بين الإيجاب والقبول . والله أعلم .

---

[1] حاشية الكمثري على الأنوار (٢/ ٧٠)

[2] انظر التحفة مع ع ب (٧/ ٢١٥-٢١٦)

[3] البيان مع زيادة (٩/ ٢٣٦)

[4] انظر الأنوار (٢ / ٦٩)

ويشترط أن يتوافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي فلانة فقبل وسمّى غيرها لم يصح النكاح ولا يشترط الموافقة في اللفظ فلو قال زوجتك فقال الزوج قبلت نكاحها صح . ويشترط أن يوجب الموجب ويقبل القابل بحيث يسمع كل منهما والشاهدان وإلا فلا يصح ،

(**ويشترط أن يتوافق الإيجاب والقبول في المعنى فلو قال**) الولي للخاطب (**زوجتك ابنتي فلانة**) كزينب مثلا (**فقبل وسمّى غيرها**) كحفصة مثلا (**لم يصح النكاح**) لأن الإيجاب في شيء والقبول في غيره .

[**تنبيه**] :

محل اشتراط موافقة القبول للإيجاب بالنسبة لصحة النكاح لا المهر أما هو فالتخالف فيه يفسد المسمى فيجب مهر المثل وإن كان دون ما سماه الزوج لأنه المرد الشرعي دون النكاح فلو قال زوجتك ابنتي فلانة على ألف درهم صداقا فقال قبلتها بلا مهر أو بخمسمائة أو لم يذكر المهر صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك بكذا حالا فقبل مؤجلا[1].

(**ولا يشترط الموافقة في اللفظ**) أي لفظ صيغتي الإيجاب والقبول (**فلو قال**) الولي للخاطب (**زوجتك**) هذه (**فقال الزوج**) أي الخاطب (**قبلت نكاحها**) ولم يقل تزويجها كلفظ الولي أو قال الولي أنكحتك ابنتي فقال الخاطب قبلت تزويجها (**صح**) النكاح في الصورتين لأن المقصود المعنى وإذا لم يختلف المعنى لم يكن لاختلاف اللفظ أثر[2].

(**ويشترط**) لصحة عقد النكاح (**أن يوجب الموجب**) أي يأتي بصيغة الإيجاب وهي زوجتك أو زوجني ونحوهما (**ويقبل القابل**) أي يأتي بصيغة القبول وهي قبلت نكاحها أو تزويجها أو زوجتكها (**بحيث يسمع كل منهما**) كلام الآخر (و) بحيث يسمع (**الشاهدان**) أيضا (**وإلا**) إذا لم يسمع كل منهما كلام الآخر أو لم يسمع الشاهدان أو أحدهما كلامهما أو كلام أحدهما (**فلا يصح**) النكاح .

---

[1] التحفة مع ع ب بالمعنى (٧/ ٢١٦) والأنوار (٦٩)

[2] انظر المشكاة (٥٢)

ويشترط أن يفهم كل من المتعاقدين كلام الآخر وكذا يشترط علم الشهود بلغة المتعاقدين ، ويشترط أن يصرّ البادي على ما بدأ به حتى يتم الثاني كلامه ، فإن رجع عنه قبل ذلك لغا العقد ، ويشترط أن يستمر كماله حتى يتم العقد فلو جن أو أغمي عليه في أثنائه لغا العقد ، وكذا لو أذنت حيث يعتبر إذنها ثم رجعت أو أغمي عليها بطل الإذن ،

[**تنبيه**] : الفرق بين سماع الشاهدين والعاقد نبّه عليه في المشكاة بقوله : الشاهدان لابد من سماعهما حقيقة لجميع اللفظ المعتبر بخلاف العاقد فإنه يكفي أن يكون بحيث يسمع لو لم يكن عارض من بعد أو صمم أو نحوهما وإن لم يسمع حقيقة . اهـ

قلت : وتوضيح عبارة المشكاة أن الشاهدين لابد من سماعهما بالفعل والعاقد يكفي بالقوة بحيث لو أصغى لسمع . والله أعلم . (**ويشترط أن يفهم كل من المتعاقدين كلام الآخر**) وكلام نفسه (**وكذا يشترط علم الشهود**) أيضا (**بلغة المتعاقدين**) فإن فهمها ثقة دونهما فأخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقيني منهما المنع كما في العجمي الذي ذكر لفظ الطلاق وأراد معناه وهو لا يعرفه[1]. (**ويشترط أن يصرّ البادي على ما بدأ به**) من الإيجاب أو القبول (**حتى يتم الثاني كلامه فإن رجع عنه قبل ذلك لغا العقد**) لأن العقد قبل تمامه ليس بلازم فصح الرجوع عنه (**ويشترط أن يستمر كماله**) أي البادئ من المتعاقدين (**حتى يتم العقد فلو جن أو أغمي عليه**) أو مات أو حجر عليه بالسفه (**في أثنائه لغا العقد**) المأتي به (**وكذا لو أذنت**) المرأة في تزويجها (**حيث يعتبر إذنها ثم رجعت**) عن الإذن (**أو أغمي عليها**) أو جنت قبل العقد (**بطل الإذن**) كالوكالة فإن جعت أو جنت أو نحوه قبل تمام العقد لغا لما سبق .

[**تنبيه**] : زاد في المغني من شروط الصيغة أن يكون القبول بعد الفراغ من لفظ الإيجاب أي وما يذكر معه مما يتعلق بالمهر[2].

---

[1] المغني (٣/ ١٨٢)

[2] انظر المغني (٣/ ١٨١)

ويصح النكاح بإشارة الأخرس إيجابا وقبولا بشرط أن يفهمها كل أحد

(**ويصح النكاح بإشارة الأخرس إيجابا وقبولا**) لقيام إشارته المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب ما عدا الصلاة والايمان والشهادة كما قال الناظم :

إشـــارة الأخـــرس مثـــل نطقـــه ... فـــيما عـــدا ثلاثـــة لصـــدقه

في الحنـــث والصـــلاة والشـــهادة ... تلـــك ثلاثـــة بـــلا زيـــادة

(**بشرط أن يفهمها كل أحد**) ولا يختص بفهمها فطنون لما مرّ أن النكاح لا ينعقد بالكناية .

((فرعان)) :

الفرع الأول : حاصل ما ذكره العلماء في عقد الأخرس إيجابا وقبولا له ثلاث حالات :

الأولى : إذا كانت له إشارة يفهمها الفطن وغيره تولى عقد النكاح بنفسه بالإشارة إيجابا وقبولا وله أن يوكل غيره .

الثانية : إذا كانت له إشارة يفهمها الفطن فقط أو لم تكن له إشارة مفهمة ولكن يحسن الكتابة فليس له أن يتولى عقد النكاح بنفسه بل عليه أن يوكل غيره بالإشارة أو بالكتابة .

الثالثة : إذا لم تكن له إشارة أصلا ولا كتابة انتقلت الولاية للأبعد إذا كان الأخرس ولياً في النكاح .

الفرع الثاني : ينعقد نكاح الأخرس بكتابته إذا لم تكن له إشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ أما لو أمكنه التوكيل بالكتابة أو الإشارة التي يختص بفهمها الفطن تعين لصحة نكاحه توكيله بالكتابة أو الإشارة لأن ذلك وإن كان كناية أيضا لكنه في التوكيل والتوكيل ينعقد بالكناية بخلاف النكاح . اهـ ملخصا من التحفة مع حاشيه عبد الحميد عليها [٧/ ٢٢١] .

ويشترط تعين الزوجين فلو قال زوجتك إحدى بناتي لم يصح وكذا لو قال وله بنات زوجتك بنتي لم يصح وإن كن البواقي من بناته مزوجات ولو كان له بنت واحدة فقال زوجتك بنتي صح ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة لم يصح النكاح

(**و يشترط تعين**) كل واحد من (**الزوجين**) بعين أو اسم أو نسب (**فلو قال**) الولي للخاطب (**زوجتك إحدى بناتي**) ولم ينويا معينة أصلا أو نويا واختلفا في النية كأن نوى الولي الكبرى و نوى الخاطب الصغرى (**لم يصح**) النكاح ولو مع الإشارة كالبيع ولا يشترط الرؤية . وإن قال : زوجتك بنتي أو بعتك داري وكان رأى داره قبل ذلك و ليس له غيرها أو أشار إليها صح كل من التزويج و البيع ولو سمى البنت المذكورة بغير اسمها أو غلطا في حدود الدار المذكورة أو قال زوجتك هذا الغلام وأشار إلى البنت التي يريد تزويجها صح كل من التزويج والبيع أما فيما لا إشارة فيه فلأن كل من البنتية والدارية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها وأما فيما فيه إشارة فتعويلا عليها[1]. (**وكذا لو قال وله بنات زوجتك بنتي لم يصح النكاح وإن كن البواقي من بناته مزوجات**) لاشتراط التعيين . (**ولو كان له بنت واحدة**) فقط (**فقال**) الولي لمريد التزويج (**زوجتك بنتي صح**) وإن لم يسمها ولم يرها الزوج ولا الشهود لحصول تعيينها و مثله إذا أشار إليها بأن قال زوجتك هذه وهي حاضرة أو كانت في الدار فقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها وكذا لو كانت في الدار فقال زوجتك التي في الدار وليس فيها غيرها و كذا لو كان له بنت واحدة وقال زوجتك بنتي فلانة وسماها بغير اسمها ولو عمدا على المتجه لأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغا الاسم الذي هو غير لازم كما لو أشار إليها وسماها بغير اسمها[2]. اهـ . (**ولو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي وله بنت واحدة اسمها فاطمة لم يصح النكاح**) لكثرة الفواطم لكن لو نواها صح عملا بما نواه كما قاله البغوي فإن قيل يشترط في صحة العقد الاشهاد والشهود لا اطلاع لهم على النية أجيب بأن الكناية مغتفرة في ذلك كما مر

---

[1] المغني (٢ / ١٨٦)

[2] انظر المشكاة بالحرف (ص : ٥٥)

ولو نوياها قطع العراقيون والبغوي بالصحة وابن الصباغ بالمنع قال في العزيز والروضة وهو قوي ، ولو أوقعا العقد وهما هازلان صح العقد

على أن الخوارزمي اعتبر في مثل ذلك أيضا علم الشهود بالمنوية وعليه لا سؤال[1] .

(**ولو نوياها**) أي في هذه الصورة أي نوى الولي بفاطمة ، بنته مثلا ونوى الزوج البنت كذلك لا الأخت ولا بنت الابن ففي المسألة حينئذ خلاف أشار إليه المصنف بقوله (**قطع العراقيون**) ومنهم الشيخ أبو حامد الأسفراييني وهو شيخهم والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والبندنيجي والشيخ أبو إسحاق وغيرهم (و) أبو محمد الحسين بن مسعود (**البغوي**) من الخراسانيين وهو بفتح الباء والغين المعجمة نسبة إلى بغا بفتح الباء وهي قرية بخرسان بين هراوة ومرو ومات بمرو سنة ستة عشر وخمسمائة رحمه الله تعالى أي قطع المذكور (**بالصحة**) لتعيينها بالنية عند المتعاقدين (و) قطع أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي المعروف بـ(**ابن الصباغ**) من العراقيين مات ببغداد سنة سبع وسبعين بتقديم السين على الباء فيهما وأربعمائة أي أنه خالف أصحابه العراقيين فقطع (**بالمنع**) لأن الشهود لا مطلع لهم على النية . (**قال**) الرافعي (**في العزيز**) شرح الوجيز (و) النووي في (**الروضة**) مختصر العزيز (**وهو**) أي ما قاله ابن الصباغ (**قوي**) في المعنى لما مر ولهذا منعنا النكاح بالكناية لكن المذهب الأول وقد قدمنا أن الكناية مغتفرة في ذلك ، اهـ من المشكاة بالحرف قلت وما اعتمده بامخرمة من صحة النكاح تبعا للعراقيين و البغوي اعتمده كذلك العلامة ابن حجر في التحفة والله أعلم . (**ولو أوقعا**) أي الولي والزوج (**العقد وهما هازلان صح العقد**) كغيره من سائر العقود لأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنه اهـ[2].

وقال البصري في النجم : ويشترط وقوعه على الجزم فلو كان هازلا فوجهان رجح الغزالي و الحاوي الصغير عدم الصحة و الأصح في الروضة الانعقاد لحديث :

---

[1] انظر المغني (٣/ ١٨٦)

[2] المشكاة (ص ٥٧)

ويشترط أن لا يكون معلقا فلو بشر بولد فقال إن كان أنثى فقد زوجتكمها أو قال إن كانت بنتا طلقت واعتدت فقد زوجتكها لم يصح

وقال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد : وقول الحاوي لا يصح النكاح مع الهزل وجه ضعيف بل شاذ وإنما لم يدين لأنه لم يصرف اللفظ لغير معناه[2].

(**ويشترط أن لا يكون**) النكاح (**معلقا**) إيجابا وقبولا كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط (**فلو**) قال إذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان أو رضي فلان فقد زوجتك ابنتي أو إن فعلت كذا فقد زوجتكها بطل الإيجاب وكذا لو (**بشر بولد**) والولد يشمل الذكر والأنثى (**فقال إن كان**) الولد المبشر بحصوله (**أنثى فقد زوجتكها**) فقبل ثم بان أنثى (**أو قال**) شخص لآخر (**إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها**) فقبل ثم بان انقضاء عدتها او قال لمن تحته أربع إن كانت إحداهن ماتت زوجتك بنتي فقبل (**لم يصح**) النكاح لفساد الصيغة بالتعليق وخرج بقوله بشر بولد ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر إن صدق المخبر فقد زوجتكها فإنه يصح لأنه غير تعليق بل تحقيق إذ إن حينئذ بمعنى إذ ومثله ما لو أخبر بموت زوجته وتيقن أو ظن صدق المخبر فقال إن صدق المخبر فقد تزوجت بنتك[3].

[تنبيه] :

كيف يصح النكاح في مسألة ما لو بشر بأنثى فقال بعد تيقنه أو ظنه صدق المخبر إلخ مع أن الشهود يشهدون على شيء غير متيقن الجواب قال في فتح الجواد بعد ذكر هذه المسألة بعينها : ولا يضر ذلك في الشهادة لأنها على إنشاء عقد استند العلم بشرطه وهو التيقن إلى الإقرار وهو لا يضر كما لو استند علمها بالإذن المشروط للصحة إلى إخبار الولي به[1].

---

[2] فتح الجواد (٣ / ١٤٧)

[3] التحفة (٧/ ٢٢٣ – ٢٢٤)

[1] فتح الجواد (٢/ ٧٤)

ويشترط أن لا يكون مؤقتا فلو أقته أحدهما بمدة معلومة أو مجهولة لم يصح النكاح

[**تنبيه**] : لو قال : زوجتك إن شاء الله ، وقصد التعليق أو أطلق لم يصح ، وإن قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى صح[1].

(**ويشترط أن لا يكون**) النكاح (**مؤقتا فلو**) أقتاه أو (**أقته أحدهما بمدة معلومة**) كشهر (**أو مجهولة**) كقدوم زيد (**لم يصح النكاح**) لصحة النهي عن نكاح المتعة وكان جائزا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم أبدا وإليه يشير قول الشافعي رضي الله عنه : لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة ، وأما قول الحافظ المنذري : إن القبلة نسخت مرتين أيضا ولحوم الأهلية أيضا حرمت مرتين فلعله لم يثبت عند الشافعي وكان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى جوازها وروى البيهقي أنه رجع عنها[2]. قال في التحفة (٧ / ٢٢٤) وحكاية الرجوع عنه لم تصح بل صح كما قاله بعضهم عن جمع من السلف أنهم وافقوه في الحل لكن خالفوه فقالوا لا يترتب عليه أحكام النكاح إلخ .

((**فرعان**)) : الأول : قال العلامة الدميري في النجم (٧ / ٥٤) فإذا وطئ في المتعة جاهلا بفساده فلا حد وإن علم فلا حد أيضا على المذهب وحيث لا حد يجب المهر والعدة ويثبت النسب اهـ. وذكر مثله في فتح المعين للمليباري رحمة الله تعالى عليه .

الثاني : لو أقت النكاح بمدة حياة الزوج أو الزوجة لم يصح النكاح كما رجحه في التحفة والنهاية والمغني و بحث البلقيني صحته معللا له بأنه تصريح بمقتضى الواقع واعتمده في فتح المعين والعلامة ابن حجر في فتح الجواد ونص عبارته (ويصح زوجتكها مدة حياتك أوحياتها لأنه مقتضى العقد)[3] .

---

[1] المغني (٣/ ١٨٣)

[2] المغني (٣ / ١٨٣)

[3] قال الشيخ بن حجر في حاشيته على فتح الجواد (قوله حياتك أوحياتها) ظاهر كلامهم صحة هذا وبطلان أنكحتها ألف سنة. ويفرق بأنه ثم لم يذكر مدة زائدة على المدة المستوفاة بالعقد بل ما وقع عيشه له بعد شمله حياتك بخلاف ألف سنة فإنه إذا ما ت بعد مائة مثلا صارت تسع مائة منصوصا عليها مع عدم إمكان استيفائها وهذا تلاعب محض فأفسد العقد. اهـ

ويشترط أن يخلو عن كل شرط يخل بمقصود النكاح فلو قال زوجتك بشرط أن تطلقها أو بشرط أن لا تطأها لم يصح ،

(**ويشترط**) لصحة النكاح (**أن يخلو**) العقد (**عن كل شرط يخل بمقصود النكاح**) الأصلي وهو الوطء (**فلو قال**) الولي للزوج (**زوجتك**) بنتي فاطمة مثلا (**بشرط أن تطلقها**) ولو بعد الوطء (**أو بشرط أن لا تطأها**) أصلا مع احتمالها للوطء أو أن لا تطأها إلا مرة واحدة في السنة أو أن لا تطأها إلا ليلا فقط أو إلا نهارا فقط (**لم يصح**) النكاح لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله .

قال في المغني (٣ / ٢٩٠) : ولو شرط هو أنها لا ترثه أو أنه لا يرثها أو أنهما لا يتوارثان أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضا كما قاله في أصل الروضة عن الحناطي وجرى عليه ابن المقري و صحح البلقيني الصحة وبطلان الشرط اهـ .

قلت : وما اعتمده في المغني من البطلان في هذه الصور جرى عليه في النهاية واعتمد في التحفة عدم البطلان معللا عدم البطلان بأنه لا يلزم من النكاح الإرث إذ قد يمنعه نحو رق أو كفر وبأن النفقة مقصودة تبعا بخلاف الوطء فإنه مقصود أصالة[1].

[تنبيه] : إذا كان الشارط لعدم الوطء هو الزوج فلا بطلان كما في الروضة وغيرها لأنه حقه فله تركه ، وإذا لم تحتمل الوطء فشرطت عدمه مطلقا إن أيس من احتمالها له كرتقاء لا متحيرة لاحتمالها الشفاء أو إلى زمن احتماله أو شفاء المتحيرة فلا يضر لأنه تصريح بمقتضى الشرع اهـ.[2]

وعبارة التنبيه مع شرحه للسيوطي .

((وقيل إن شرط ترك الوطء أهل الزوجة - أي وليها - بطل العقد وإن شرطه الزوج لم يبطل ، والفرق أن الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه وهذا ما صححه الشيخان)) اهـ .[3]

---

[1] التحفة مع مخلصا (٧/ ٣٨٨ - ٣٨٩)

[2] انظر التحفة بتصرف (٧ / ٣٨٨)

[3] شرح التنبيه (٢ / ٦٠٨)

ولو شرط العاقد الخيار في النكاح بطل ، ولو شرط الخيار في المهر بطل المهر دون النكاح ولو شرط أن لا يتزوج عليها أو لا ينفق عليها أو لا يتسرى عليها صح النكاح

(**ولو شرط العاقد**) في صلب العقد إذ لا عبرة بما يقع قبله أو بعده ولو في مجلسه بخلاف البيع في الأخيرة لأنه لما دخله الخيار وكان زمنه بمثابة صلب عقده بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا[1].

(**الخيار في النكاح بطل**) النكاح لأن مبناه على اللزوم فشرط ما يخالف مقتضاه يمنع صحته . وقال أبو حنيفة : يصح النكاح ويلغو الشرط[2].

(**ولو شرط الخيار في المهر بطل المهر**) المسمى ووجب مهر المثل لأن الصداق لا يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار والمرأة لم ترض بالمسمى إلا بشرط الخيار (**دون النكاح**) لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح . (**ولو شرط**) الزوج شرطا يخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصود النكاح الأصلي كأن شرط (**أن لا يتزوج عليها أولا ينفق عليها أولا يتسرى عليها**) أو على أن لا يسافر بها أو على أن لا تكلم أباها أو أمها أو على أن لا يكسوها أو على أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت[3] (**صح النكاح**) لأنه لا يمنع المقصود وهو الاستمتاع ولأن فساد العوض لا يؤثر فيه ففساد الشرط أولى وقيل يبطل بناء على البطلان بفساد الشر[4] . (**وفسد الشرط**) لأنه مخالف لموجب العقد وقال أحمد : إن شرط ما ينفعها صح الشرط فإن لم يف فلها الخيار . واحتج الأصحاب بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ﴾ . متفق عليه . وأما صحة النكاح فهو المشهور لأن فساد العوض لا يؤثر فيه ففساد الشرط أولى وحكى وجه أو قول أنه يبطل النكاح. وأغرب الترمذي فحكى في جامعه عن الشافعي : أن من تزوج امرأة بشرط أن لا يخرج بها من بلدها أنه يلزمه الشرط كمذهب أحمد[5].

---

[1] التحفة (٧ / ٣٨٦)

[2] النجم (٧ / ٣١٧)

[3] البيان (٩ / ٣٨٩)

[4] النجم (٧ / ٣١٨)

[5] النجم (٧ / ٣١٨ – ٣١٩)

وفسد الشرط والمسمى ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه صح النكاح بمهر المثل

(و) فسد المهر (**المسمى**) ويجب لها مهر مثلها لأنها تركت لأجل الشرط جزءا من المهر فإذا سقط الشرط وجب رد الجزء وهو مجهول وإذا صار مجهولا وجب لها مهر المثل وقال أبو علي بن خيران : يجب لها أقل الأمرين : من المسمى أو مهر المثل[1] قلت المعتمد أنه يجب لها مهر المثل لا أقل الأمرين لأن المسمى قد سقط اعتباره وإنما الاعتبار بمهر المثل .

[تنبيه] : حاصل ما ذكره العلماء في الشروط أنها على ثلاثة أقسام : القسم الأول : أن توافق مقتضى النكاح كشرط القسم والنفقة أو لم يتعلق بها غرض كأن لا تأكل إلا كذا ففي هذا يصح النكاح والمهر المسمى ولا يؤثر الشرط في صحة النكاح والمهرالمسمى. القسم الثاني : أن تخالف مقتضى النكاح ولكن لا تخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا نفقة لها أو لا يتزوج عليها ونحوه ففي هذا القسم يصح النكاح أيضا ويفسد الشرط والمهر المسمى ويعود لمهر المثل . القسم الثالث : أن يخل الشرط بمقصود النكاح الأصلي كأن يشرط ولي الزوجة على الزوج أن لا يستمتع بها أو أن يطلقها ففي هذا القسم يبطل النكاح للإخلال بمقصوده أفاده في التحفة والنهاية وغيرهما اهـ بتصرف يسير من النقول الصحاح .

(**ولو قالت**) رشيدة (**لوليها**) غير المجبر لأنه الذي يحتاج إلى إذن (**زوجني بألف فنقص عنه صح النكاح بمهر المثل**) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق ولأن البضع له مرد شرعي يرد إليه[2].

((**فروع**)) :

الأول : أذنت سفيهة لوليها بتزويجها بألف فسمى دون مأذونها لكنه زائد على مهر المثل انعقد بالمسمى عند العلامة ابن حجر لئلا يضيع الزائد ولأنه لا مدخل لإذنها في الأموال فكأنها لم تأذن في شيء واعتمد بامخرمة في المشكاة والرملي والخطيب وجوب مهر المثل لا المسمى .

---

[1] البيان (٩/ ٣٨٩)

[2] التحفة (٧/ ٣٩٢)

ولا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر ، فلو لم يذكر شيئا أو ذكر مجهولا أو خمرا صح النكاح ووجب مهر المثل

<u>الثاني</u> : أذنت رشيدة لوليها بتزويجها بألف فسمى دون ما أذنت به لكنه زائد على مهر المثل صح النكاح بمهر المثل بالاتفاق قال في التحفة لأَنَّ إذنها معتبر في المال أيضا فاقتضت مخالفته ولو بما فيه مصلحة لها فساد المسمى ووجوب مهر المثل .

<u>الثالث</u> : لو زاد الولي على المهر الذي سمته مأذونته انعقد بالزائد لا بمهر المثل كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له فيه بقدر فزاد عليه فالإفتاء بأَنَّه يجب مهر المثل وبأَنَّه يجب ما سمته ويلغو الزائد لأنها قد تقصد المحاباة كلاهما فيه نظر[1].

(**ولا يشترط لصحة النكاح ذكر المهر**) لقيام الأدلة على صحة النكاح بدونه (**فلو لم يذكر**) في صلب العقد (**شيئا**) صح العقد بالإجماع لكن مع الكراهة[2] (**أو ذكر مجهولا**) كفرس أو أحد العبدين (**أو**) ذكر (**خمرا**) أو مغصوبا أوحبة حنطة (**صح النكاح ووجب مهر المثل**) كما مرّ

قال في صفوة الزبد :

يُسَـــن في العقـــد ولـــو قليـــلا	مَهْـــرٌ كنفـــع لم يكـــن مجهـــولا
لـــو لم يُســـمَّ صـــح عقـــد وانحـــتمْ	مَهْـــرٌ بفـــرض مـــنهما أو مـــن حكـــم

قلت : وإنما لم يشترط لصحة النكاح ذكر المهر في صلب العقد لأن المهر ليس ركنا من أركان النكاح بخلاف الثمن في البيع إذا لم يسم بطل البيع لأنه ركن من أركانه . والله أعلم .

---

[1] أفاده في التحفة (٧/ ٣٩٢)

[2] البيجوري (٢/ ١٥٣)

ويشترط أن يضيف المتعاقدان الإنكاح أو النكاح إلى الزوج لو وكل فيقول الولي لوكيل الزوج زوجت فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلت نكاحها له ، ولوكان القابل ولي الطفل ونحوه فالحكم كما ذكر في الوكيل فيقول ولي المرأة زوجت فلانة من ابنك فيقول قبلت نكاحها له وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت فلان

(**ويشترط أن يضيف المتعاقدان الإنكاح أو النكاح**) حالة العقد (**إلى الزوج لو وكل**) الزوج في القبول (**فيقول الولي لوكيل الزوج زوجت**) بنتي أو موليتي أو نحو ذلك (**فلانة من موكلك فلان فيقول الوكيل قبلت نكاحها له**) فإن ترك الوكيل لفظة (له) لم يصح العقد كما لو قال الزوج قبلت ولم يقل نكاحها أو تزويجها .

[تنبيه] : قال في المغني [تنبيه] : قد يفهم قول المصنف (فيقول) أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج : (قبلت نكاح فلانة منك لفلان) فيقول الولي (زوجتها له ؟) وليس مرادا فإن الذي جزم به في الروضة الجواز اهـ ومثله في التحفة (٧/ ٢٣٦)

(**ولو كان القابل ولي الطفل**) والمراد به الأب والجد دون غيرهما من سائر الأولياء (**ونحوه**) أي نحو الطفل كالمجنون (**فالحكم**) من جهة اللفظ الصادر من ولي المرأة وولي الطفل (**كما ذكر في الوكيل فيقول ولي المرأة زوجت فلانة من ابنك**) أو محجورك فلانا (**فيقول**) وليه (**قبلت نكاحها له**) أو لابني المذكور فلو حذف لفظة له أولابني المذكور لم يصح النكاح وإن نواه لأن الشهود لا مطلع لهم على النية (**وليقل وكيل الولي للزوج : زوجتك بنت فلان**) ويرفع نسبه إلى أن يتميز ثم يقول موكلي أو وكالة عنه مثلا إن جهل الزوج أو الشاهد أو أحدهما وكالته عنه وإلا لم يحتج لذلك[1] .

[**تنبيه**] : هل تصريح وكيل الولي أو الزوج بالوكالة شرط لصحة النكاح ؟ الجواب تصريح وكيل الولي أو الزوج شرط لجواز الإقدام لا لصحة النكاح قال في التحفة (٧ / ٢٦٥) :

---

[1] التحفة (٧/ ٢٦٥)

....

[تنبيه] : ظاهر كلامهم أن التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى النكاح بما في نفس الأمر فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير

((فروع)) :

الأول : لو قال ولي المرأة لوكيل الزوج زوجت بنتي موكلك فلان فقال الوكيل قبلت نكاحها له صح قبول النكاح للموكل وإن قال الولي للوكيل زوجتك بنتي فقال قبلت النكاح أو قبلتها لي انعقد النكاح للوكيل ولو قال ولي المرأة زوجتها منك فقال قبلتها له بطل النكاح وكذا لو قال : زوجتها منه فقال قبلتها أو قبلتها لي .

الثاني : قال في المغني : ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر فإن لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من يكافئه بمهر المثل فما دونه فإن عقد بما فوقه صح بمهر المثل قياسا على نظيره في الخلع خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة .

الثالث : إنما اشترط تسمية الموكل في إيجاب وقبول النكاح له بخلافه في الشراء فإنه لا يجب ذكر الموكل لأن النكاح لا يقبل نقل الملك فيه أي أن الرجل لا يجوز أن يتزوج امرأة ثم ينتقل نكاحها منه إلى غيره والملك في المال يقبل النقل أي أنه يجوز أن يتملك الرجل عينا ثم ينقل ملكها منه إلى غيره ،

قال الطبري : ولهذا قال أصحابنا : لو قال رجل لآخر : وكلتك أن تزوج ابنتي من زيد فزوجها من وكيل زيد صح لأنه في الحقيقة زوجها من زيد ولو قال وكلتك أن تبيع عبدي هذا من زيد فباعه من وكيل زيد لم يصح لهذا المعنى اهـ بتصرف[1] .

---

[1] البيان (٩/ ٢٣٧)

الركن الثاني : الشاهدان

(**الركن الثاني : الشاهدان**) قال العلامة العمراني في كتابه البيان (٨/ ٢٢١-٢٢٢) : ((ولا يصح النكاح إلا بحضرة شاهدين ذكرين عدلين)) وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب والنخعي والشعبي والأوزاعي وأحمد رضي الله عنهم ، وقال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي وداود وأهل الظاهر : لا يفتقر النكاح إلى الشهادة. وبه قال مالك إلا أنه قال : من شرطه أن لا يتواصوا بكتمانه فإن تواصوا على كتمانه لم يصح النكاح وإن حضره شهود وبه قال الزهري .

وقال أبو حنيفة : ((من شرطه الشهادة إلا أنه ينعقد بشهادة رجلين فاسقين وعدوين ومحدودين وشاهد وامرأتين)) . دليلنا ما روى عمران بن الحصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي وشاهدين .

وروت عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ﴾ خاطب وولي وشاهدان. وروت عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ﴾ . وروى ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ﴾ ، ولأنه عقد فلم يكن من شرط صحته ترك التواصي بالكتمان كالبيع ولأن كل ما لم يثبت بشهادة عبدين لم يثبت بشهادة فاسقين كالاثبات عند الحاكم اهـ .

وفي النجم (٧/ ٥٦) ما نصه : ولا يشترط عندنا الإعلان بل يستحب وأن يحضره جمع من الصالحين زيادة على الشاهدين ، وإن اشترط مالك : الإعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة أو اشترط ابن حزم : إما الاعلان أو الاشهاد اهـ

ويشترط فيهما أن يكونا بالغين عاقلين رجلين مسلمين حرين عدلين رشيدين سمعين بصيرين

(**ويشترط فيهما**) أي الشاهدين (**أن يكونا بالغين عاقلين**) لأن غيرهما ليس أهلا للشهادة (**رجلين**) فلا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين ولا بأربع نسوة . وقال أبو حنيفة وأحمد : ينعقد بشهادة رجل وامرأتين . دليلنا : ما روى أبو عبيدة في كتاب الأموال عن الزهري قال : مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق اهـ[1] . والخنثى كالمرأة لكن لو عقد بشهادة خنثيين ثم بانا رجلين فالأصح الصحة ولا يرد ما لو عقد للخنثى أو عليه ثم اتضح بالذكورة في الأول وبالأنوثة في الثاني حيث لا يصح لأنه يحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره[2] (**مسلمين**) لأن الكافر ليس أهلا للشهادة (**حرين**) حرية كاملة فلا ينعقد بحضور عبدين لأنه لا يثبت بهما عند الجحود (**عدلين**) فلا ينعقد بفاسقين لأنه لا يثبت بهما. قال في نيل الأوطار : واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي إلى أنها تعتبر وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر : والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة[3]. (**رشيدين**) فلا تقبل من محجور عليه بسفه (**سمعين**) ولو برفع الصوت إذ المشهود عليه قول فلا بد من سماعه فلا ينعقد بأصمّ وفيه وجه[4] (**بصيرين**) لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وفي الأعمى وجه بانعقاد النكاح بحضرته[5] لأنه أهل للشهادة في الجملة والأصح : لا وإن عرف الزوجين ومثله من بظلمة شديدة[6] ،

---

[1] النجم (٧/ ٥٦)

[2] انظر البيجوري (٢ / ١٠٦)

[3] نيل الأوطار (٣/ ٢٤٠)

[4] المغني (٣/ ١٨٧)

[5] المغني (٣/ ١٨٧)

[6] التحفة (٧/ ٢٢٨)

ناطقين عارفين بلسان المتعاقدين عالمين بالوكالة حيث عقد بها

(**ناطقين**) ولو مع عدم صفاء الحروف فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام ولا تبطل صلاته فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها[١]. قال في البيان : وهل ينعقد بشهادة أخرسين أو أخرس وناطق ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا ينعقد ، قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب لأن الشهادة تفتقر إلى صريح اللفظ والأخرس لا يتأتى منه ذلك . والثاني : ينعقد قال القاضي أبو الطيب وهو المذهب لأن إشارته إذا كانت مفهومة تقوم مقام عبارة غيره[٢] .

(**عارفين بلسان**) أي بلغة (**المتعاقدين**) وقيل : يكفي ضبط اللفظ وعلى الأول فلابد من فهم الشاهد له حالة التكلم فلا يكفي ترجمته له ولو قبل الشق الآخر ويفرف بينه وبين ما مَرَّ في ولي أَوْجَبَ لزوج ما لا يعرفه فترجم له فقبله لأن المشترط ثم قبول ما عرفه وهو حاصل بذلك وهنا معرفة ما تحمله حالة التحمل ولم يوجد ذلك[٣] ، قلت : ومعنى هذه العبارة أنَّ الشهود إذا لم يعرفوا لغة المتعاقدين أو أحدهما لا تصح شهادتهما إلا إذا ترجم لهما لفظ الإيجاب والقبول قبل ابتداء العقد مثلا أو يترجم لهما ما سيقول الولي قبل تكلمه وما سيقول الزوج قبل تكلمه فإن ترجم لهما بعد انتهاء العقد أو بعد نطق الولي أو الزوج فلا يصح لأنهما لم يعرفا معنى الإيجاب والقبول حالة التكلم هذا بالنسبة للشاهدين أما لو اختلفت لغة الولي والزوج فيصح ترجمة الإيجاب للزوج بعد تكلم الولي إن تقدم الولي بالإيجاب أو ترجمة الاستيجاب للولي بعد تكلم الزوج لأن الشرط قبول ما عرفه . (**عالمين بالوكالة حيث عقد بها**) هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للأنوار والذي اعتمده العلامة بامخرمة والشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى أَنَّ ذلك ليس بشرط قال بامخرمة في المشكاة بعد كلام طويل لكن مقتضى كلام غيره من الأصحاب الصحة لا سيما

---

[١] الياقوت (٢٢٧)

[٢] البيان (٩/ ٢٢٤)

[٣] التحفة (٧/ ٢٢٨)

غير مغفلين وغير ذى حرفة دنيئة لا يليق بها ،

القائلين بالاكتفاء بالنية فيما إذا قال : ((زوجتك فاطمة)) ونويا معينة لأنهم لم يعتبروا إلا بمجرد سماع العقد على من قصدها المتعاقدان ولم يعتبروا معرفة الشهود لها ولا تعيينها عندهم مع أن الزوجين الركن الأعظم المقصود من النكاح وباقي الأركان وسائل فمن باب أولى أن لا يعتبروا معرفتهم للسبب الذي يعقد به العاقد الخ[1].

(**غير مغفلين**) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا أو على السواء بخلاف من لا يضبط نادرا فلا يقدح الغلط اليسير إذا لا يسلم منه أحد فلا بد أن يكون الشاهد متيقظا ، ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص[2]. (**وغير ذى حرفة دنيئة**) إن كانت (**لا تليق بها**) أي بحيث تخل بمروءتها .

[تنبيه] :

عُدَّ المصنف رحمه الله تعالى تبعا للأنوار من شروط الشاهدين أن لا يكونا غير ذى حرفة دنيئة لا تليق بها ولو عبر بالمروءة كما عبر بها في المنهاج والمنهج لكان أولى لأن التعبير بالمروءة أَشمل والمروءة هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه والمراد بخلق أمثاله المباحة غير المزرية به قال في التحفة: فلا نظر لحلق القلندرية في حلق اللحى ونحوها فيسقطها الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها وإكثار ما يضحك بين الناس وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو سماعه أو رقص بخلاف قليلها ويسقطها أيضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه وليس تعاطى خارم المروءة حرامًا على الأوجه إلا إن تعلقت به شهادة اهـ .

---

[1] أنظر المشكاة (ص ٦٩)

[2] الياقوت النفيس (ص ٢٢٧) وفي حاشية الأنوار المسماة بالكمثرى ج ٢ ص (٧٧) ما نصه : المغفل من لا يحفظ قط لا من يحفظ وينسى

وينعقد بمن يحفظ حال العقد وينسى عن قرب وبالمحرم والأولى أن لا يحضر ، وينعقد بأصم يسمع عند رفع الصوت وبمستوري العدالة ولا يجب البحث عن العدالة الباطنة

(**وينعقد**) النكاح (بـ) شهادة (**من يحفظ حال العقد وينسى عن قرب**) لوجود الشرط حالة العقد ظاهرا أو باطنا كما في التحفة (و) ينعقد النكاح (**بالمحرم**) بضم الميم و تسكين الحاء المهملة وكسر الراء لأنه ليس بعاقد ولا معقود عليه[1] (**والأولى له**) أى المحرم (**أن لا يحضر**) كما قال الرافعى وتبعه المتأخرون وجزم النووي في شرح مسلم كالتنبيه بالكراهة اهـ[2].

(**وينعقد**) النكاح (**بأصم يسمع**) لفظ الإيجاب والقبول (**عند رفع الصوت**) إذا رفع المتعاقدان صوتهما به حتى اسمعاه لحصول المقصود . (و) ينعقد النكاح ظاهرا (**بمستورى العدالة**) وهما من لم يعرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه ، أو من عرف ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا ، وهو ما اختاره الإمام النووي وقال : إنه الحق[3]. (**ولا يجب البحث عن العدالة الباطنة**) وهي المستندة إلى التزكية عند الحاكم لأن النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام فلو كلفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها لطال الأمر وشق[4]،

[**تنبيه**] : قول المصنف : (**ولا يجب البحث عن العدالة الباطنة**) يشمل إذا كان العاقد الحاكم وهو ما صححه المتولي واعتمده الخطيب والرملي وصحح الإمام النووي كابن الصلاح أنه لو كان العاقد الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة قطعا لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين واعتمده العلامة ابن حجر في التحفة الا إنه قال : ((إن ثبوت العدالة ليست شرطا لصحة النكاح بل لجواز الإقدام)) ، ونص عبارته بعد كلام طويل والذي يتجه أخذا من قولهم لو طلب منه جماعة بأيديهم مال لا منازع لهم فيه قسمته بينهم لم يجبهم إلا إن أثبتوا عنده أنه ملكهم لئلا يحتجوا بعد بقسمته على أنه ملكهم أنه لا يتولي العقد إلا بحضرة من ثبتت عنده عدالتها وأن ذلك ليس

---

[1] الكمثرى على الأنوار (٢/ ٧٧)

[2] المشكاة ص (٧٠)

[3] التحفة (٧/ ٢٢٩ – ٢٣٠) مع إبدال لفظة المصنف بالإمام

[4] التحفة (٧/ ٢٣٠)

ولا ينعقد بمستوري الإسلام والحرية بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون والكفار والعبيد والأحرار لا غالب ، ويكتفي بقوله انا مسلم ولا يكتفى بقوله أنا حر ولو أخبر عدل بفسق المستور زال الستر ،

شرطا للصحة بل لجواز الإقدام ، فلو عقد بمستورين فبانا عدلين صح أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين لم يصح كما يأتى لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر الخ[1].

((**فرع**)) : هل يجري الخلاف المذكور في الحاكم في متولى عقود الأنكحة أم لا ؟

الجواب - والله أعلم بالصواب - لا يجري الخلاف المذكور ، قال في فتح الجواد (٢/ ٧٥) : ويؤخد من تعبيرهم بالحاكم : أن متولي عقود فقط لا يلزمه ذلك وهو ظاهر لأن ذلك لا يسهل عليه سهولته على الحاكم .

(**ولا ينعقد**) النكاح (**بمستورى الإسلام والحرية**) بأن لم يعرف إسلامهما ولا حريتهما . وصور المصنف صورة كونهما مستورى الإسلام والحرية بقوله (**بأن يكون**) الشاهد (**بموضع يختلط فيه المسلمون والكفار والعبيد والأحرار ولا غالب**) ولا يكتفى بظاهر الإسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق[2] .

[**تنبيه**] : مثل مستورى الإسلام والحرية مستورى الصبا كما قاله الجويني أ نعم إن بان المستور مسلما أو حرا أو بالغا مثلا بان انعقاد النكاح كما لو بان الخنثى ذكرًا اهـ. ملخصًا من التحفة (٣/ ٢٣١) والمغني (٣/ ١٨٨) . (**ويكتفى بقوله أنا مسلم ولا يكتفى بقوله أنا حر**) لأنه لم يستبد بالحرية ولا يستقل بانشائها بخلاف الإسلام . (**ولو أخبر عدل**) رواية (**بفسق**) الشاهد (**المستور زال الستر**) لزوال ظن العدالة وإن لم يثبت الجرح[3] أى فلا ينعقد النكاح . وفي التحفة (٧/ ٢٣٢) ما نصه : ((وكون الستر يزول بإخبار عدل بالفسق ولو غير مفسر محله فيما قبل العقد

---

[1] اهـ ملخصا من المشكاة والتحفة (٧/ ٢٣٠ - ٢٣١)

[2] الأنوار (٢/ ٧٧) والمغني (٢/ ١٨٨)

[3] فتح الجواد (٢/ ٧٥)

ولو بان كون الشاهد فاسقا أو عبدا لم يصح النكاح

بخلاف بعده لانعقاده ظاهرا فلا بد من ثبوت بطلانه)) .

(**ولو بان**) أى ظهر بعد العقد (**كون الشاهد**) ليس أهلا للشهادة ككونه (**فاسقا أوعبدا**) أو كافرا أو خنثى أو أخرس أو نحوه (**لم يصح النكاح**) لأن العبرة في العقود بها في نفس الأمر . وإنما يتبين ببينة مؤخرة بحال العقد أو بتصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهدين كنا يومئذ فاسقين إذا أنكر الزوجان كما لا اعتبار بقولهما بعد الحكم كنا فاسقين أو كاذبين إذا أنكر المشهود له ولو تقارا أن النكاح وقع في الإحرام أو العدة تبين بطلانه ولا مهر إن لم يدخل وإن دخل فيجب مهر المثل ولو نكحها بعد ذلك ملك ثلاث تطليقات ولو طَلَّقها ثلاثا ثم تقارا بالفساد ليندفع التحليل قال صاحب المذهب في التعليق : ((لم تسمع إلا ببينة تقوم على فساد العقد الأول لأنه حق الله تعالى)) . وقال القاضي في الفتاوى : ((ولو أقام الزوج البينة على الفساد لم تسمع)) . اهـ[1] ومثله في التحفة (٧ / ٢٣٢) ونص عبارتها : ((فلو طلقها ثلاثا ثم توافقا وأقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره لم يلتفت لذلك بالنسبة لسقوط التحليل لأنه حق الله تعالى فلا يرتفع بذلك ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته الخ)) .

((فروع)) :

الأول : لو اعترف الزوج بالفساد وأنكرت قُبل في الفرقة دون المهر فيجب نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده وهذه الفرقة فسخ لا ينتقص بها عدد الطلاق ، ولو اقرت بالفساد وأنكره صدق بيمينه فإن مات لم ترثه وإن ماتت أو طلقها قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب مهر المثل ، وقيل أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل وهو المعتمد كما في التحفة[2].

---

[1] الأنوار (٢/ ٧٨)

[2] انظر الأنوار (٢/ ٧٨) والتحفة (٧/ ٢٣٤)

ولا يشترط إحضار الشاهدين بل لو حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح سواء سمعا ذكر الصداق أم لا ،

الثاني : لو قالت الزوجة وقع العقد بغير ولي ولا شهود وقال الزوج بل بهما صدقت بيمينها ، لأن ذلك إنكار لأصل العقد ، وهذا هو معتمد العلامة ابن حجر والذي جرى عليه الرملي تبعا لوالده والخطيب الشربيني أن القول قول الزوج بيمينه[1].

الثالث : لو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته جاز له أن يشهد ، نقله ابن قاسم عن محمد الرملي ، وقال القليوبى نقلا عن الأذرعى بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع اهـ

وعبارة الشرقاوى : ((فإن كان عدلا عند الناس فاسقا عند الله قُبل في الحقوق دون النكاح)) اهـ هذا مقرر المذهب وجادته وقد تعذرت العدالة في زماننا وقبله ، فقد قال الغزالى : ((إن الفسق قد عم العباد والبلاد وقد اختار هو وتبعه الأذرعى وابن عطيف ما أفتى به بعضهم من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق دفعا للحرج الشديد في تعطيل الأحكام لكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد وتقديم من فسقه أخف أو أقل منه)) ،

قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيى : ((ومحل وجوب تحرى الأمثل فالأمثل في الشهادة الإختيارية كالنكاح ومع هذا فلنا قول إنه لا يشترط فيه العدالة مطلقا وإن تأملت عقود أكثر أهل الزمان وجدتها لا تصح إلا على هذا القول)) . اهـ بتصرف من الياقوت النفيس (ص ٢٢٦) .

(**ولا يشترط إحضار الشاهدين**) أي طلبهما لحضور الشهادة على عقدالنكاح (**بل لو حضرا بأنفسهما**) من غير طلب (**وسمعا الإيجاب والقبول صح**) النكاح لحصول المقصود (**سواء سمعا**) مع الإيجاب والقبول (**ذكر الصداق**) المسمى في العقد (**أم لا**) لأن ذكره ليس شرطا لصحة النكاح .

---

[1] التحفة مع ع ب (٧/ ٢٧٥)

وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما ، و ينبغي أن لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج والعمرة ولم يؤدهما

(**وينعقد النكاح بابني الزوجين**) أي ابني كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (**وعدويهما**) الواو بمعنى أو اى وعدوي كل منهما أو عدو أحدهما وعدو الآخر لأنهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة . اهـ مغني مع زيادة . ويصح كون الشاهدين جديهما أو جدها وابيه لا أبيها لأنه العاقد أو موكله ، نعم يتصور شهادته لاختلاف دين أو رق بها[1]

(**وينبغي**) أى يستحب (**أن لا يعقد النكاح بمن وجب عليه فرض الحج والعمرة ولم يودهما**) لأنه بموته يتبين فسقه قبل الموت وقد يتفق العقد في الوقت المحكوم بفسقه فيه فيحكم ببطلانه والصحيح من اخرها لجواز التأخير اليها نعم إن خشي العضب أوهلاك ماله حرم عليه التأخير ويتبين بموته فسقه من ذلك الوقت اهـ من المشكاة بالحرف[2]

وفي البغية في باب الحج ما نصه : (مسألة ب) يجب الحج على التراخي إن لم يخف العضب أو الموت أو تلف المال فمتى أخره مع الإستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الامكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر و م ر وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المعضوب كوارث الميت الاستنابة فورا فيأثم بالتأخير . اهـ[3]

---

[1] انظر التحفة (٧/ ٢٢٨)

[2] المشكاة (ص ٧٦)

[3] البغية (ص ١٨٩)

وتحمل الشهادة في النكاح فرض على الكفاية ، ومن طلب منه التحمل فيه وجب عليه الإجابة إلى التحمل

(**وتحمل الشهادة**) أى الإحاطة بما سيطلب منه الشهادة فيه[1] (**في النكاح فرض كفاية**) لقوله تعالى : ﴿ **ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا** ﴾ ولأن النكاح مهم ديني يتوقف انعقاده عليه فلو امتنع الجميع أثموا وإذا طلب من اثنين وهناك غيرهما لم يتعينا بخلاف ما إذا تحمل جماعة وطلب من اثنين منهما الأداء . ومحل كون التحمل فرض كفاية إذا حضر المتحمل له عند المتحمل أما إذا دُعي المتحمل للتحمل فلا تجب الإجابة فى الأصح إلا أن يكون المتحمل له معذورًا بمرض أو حبس أو كانت مخدورة وكذا لو دعاه القاضي ليشهد على أمر يثبت عنده[2].

(**ومن طلب منه التحمل فيه**) أى النكاح (**وجب عليه**) على الكفاية (**الإجابة إلى التحمل**) وإن وقع التحمل اتفاقا[3] .

[تنبيه] :

لو كان الشهود الذين حضروا التحمل في عقد النكاح مثلا أكثر من اثنين كخمسة فأكثر فأداء الشهادة فرض على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض فأشبه رد السلام وغيره من فروض الكفايات فإن قام به اثنان منهم سقط الفرض عن الباقين وإن امتنع كلهم أثموا سواء طلبهم مجتمعين أو متفرقين و المدعو أولًا أعظمهم إثما لأنه متبوع فى الامتناع كما لو أجاب اولًا فإنه يكون أكثرهم أجرا[4].

---

[1] التحفة (١٠/ ٢٦٧)

[2] النجم بتصرف (١/ ٣٦٢-٣٦٣) ومثله في التحفة وشرح المنهج

[3] شرح المنهج (٥/ ٤٠٠)

[4] انظر النجم بتصرف (١٠/ ٣٦٤)

الركن الثالث : الولي

لا يصح النكاح إلا بولي ، فلو زوجت المرأة نفسها لم يصح النكاح

(**الركن الثالث الولي لايصح النكاح إلا بولي**) سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة بكرًا أو ثيبا نسيبة أو غير نسيبة (**فلو زوجت المرأة نفسها**) أو وكلت رجلا أو امرأة حتى زوجها (**لم يصح النكاح**) سواء أذن وليها في ذلك أو لم يأذن وبه قال من الصحابة . عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم . ومن التابعين الحسن البصري وابن المسِّيب ومن الفقهاء ابن ابي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة : ((تزوج البالغة العاقلة الحرة نفسها وابنتها الصغيرة وتتوكل عن الغير لكن لو وضعت نفسها تحت من لا يكافئها فلأوليائها الاعتراض)) .

وقال مالك : ((الدنيئة تزوج نفسها دون الشريفة)) .

زقال داوود : ((إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها إلا بولي وإن كانت ثيبًا جاز أن تزوج نفسها بغير ولي)) .

وقال أبو ثور : ((إذا أذن لها الولي فزوجت نفسها صح وإن زوجت نفسها بغير إذن وليها لم يصح)) .

دليلنا: قوله تعالى : ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ .

قال معقل ابن يسار : ((هذه الآية نزلت في شأني)) وذلك أنه زوج أخته من رجل فدخل بها ثم طلقها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فرضيت به فامتنع معقل من تزويجها منه وقال زوجتك أختي و أكرمتك بها فطلقتها أوالله لا نكحتها أبدا فنزلت هذه الآية فقال معقل : سمعا وطاعة فزوجها منه وكفر عن يمينه وموضع الدليل منها أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عضلهن عن النكاح والعضل المنع ولو لم يكن للأولياء منع في النكاح لما كان للنهي معنى[1] .

---

[1] انظر البيان (٩/ ١٥٣- ١٥٤) والنجم (٧/ ٦٤)

فإن وطئ في نكاح بلا ولي وجب مهر المثل ، ولا يجب الحد و يعزر معتقد التحريم ، وأقرب الأولياء الأب ثم أبوه وإن علا

(**فإن وطئ**) ولو في الدبر (**في نكاح**) بشهود (**بلا ولي**) كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه (**وجب مهر المثل**) لا المسمى لفساد النكاح والخبر . أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاثا فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولي له . رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه .

(**ولا يجب**) بالوطء في النكاح المذكور (**الحد**) سواء أصدر ممن يعتقد تحريمه أم لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح (**و**) لكن (**يعزر معتقد التحريم**) لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة ولو لم يطأ الزوج في هذا النكاح المذكور فزوجها وليها قبل التفريق بينهما صح ، ولوطلقها ثلاثالم يفتقر في صحة نكاحه لها إلى محلل لعدم وقوع الطلاق لأنه إنما يقع في نكاح صحيح ولو حكم بصحته أو ببطلانه حاكم يراه لم ينقض حكمه فلو وطئها بعد الحكم ببطلانه حُدَّ كما قاله الماوردي وامتنع على الحاكم المخالف بعد ذلك الحكم بصحته ، أمّا الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود فإنه يوجب الحد جزماً لانتفاء شبهة العلماء اهـ[1]. وما اعتمده الخطيب اعتمده أيضا العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى ، واعتمد الرملي تبعا لوالده أن الوطء في نكاح بلا ولي ولا شهود لا حَدَّ فيه لقول داود بصحته وإن حرم تقليده لعدم العلم بشرطه عنده[2]. (**وأقرب الأولياء**) إذا كانت المنكوحة حرة (**الأب**) لأن سائر الأولياء يدلون به ولأن القصد بالولي طلب الحظ لها والأب أشفق عليها وأطلب للحظ لها من غيره[3]. (**ثم أبوه وإن علا**) فهو أولى من الأخ . وحكى عن مالك رحمه الله ، أنه قال : الأخ أولى من الجد . دليلنا : أن الجد له ولاية وتعصيب على الأخ كالأب فإن قيل : هلاَ قلتم ، إن الجد يساوى الأخ في الولاية كما قلتم في الميراث .

---

[1] المغني (٣/ ١٩٢)

[2] عبد الحميد على التحفة (٧/ ٢٣٨)

[3] البيان (٩/ ١٦٤)

ثم الأخ للأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم العم للأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب لأبويه ثم عم الأب لأبيه ثم سائر العصبة

قلنا الفرق بينهما أن الميراث يستحق بالتعصيب المحض ولهذا قدم الابن على الأب في الميراث والأخ يساوى الجد في التعصيب أو هوأقوى من الجد في التعصيب بدليل أنه يعصب أخواته وإنما لم يقدم عليه في الميراث للإجماع فلذلك سوينا بينهما في الارث ، والولاية في النكاح تستحق بالشفقة وطلب الحظ بدليل . أن الابن لا ولاية له على أمه لذلك والجد أكثر شفقة عليها من الأخ فكان أولى[1] (**ثم الأخ لأبوين**) عند عدم الجد من جهة الأب (**ثم الأخ لأب**) لأن الاخ يدلى بالأب فهو أقرب من ابنه (**ثم ابن الأخ لابوين ثم ابن الأخ لاب**) وإن سفل لأنه أقرب من العم (**ثم العم لابوين ثم العم لأب ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لأب**) وإن سفل ويقدمون على أعمام الأب وبنيهم لأن الاعمام يدلون بالجد وأعمام الأب يدلون بأبى الجد[2]. (**ثم عم الأب لأبويه ثم عم الأب لأبيه ثم**) عم الجد لأبويه ثم لأب ثم بنوهما كذلك وهكذا (**سائر العصبة**) على ترتيب ارثهم والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب منْ الجهة المؤخرة فابن الاخ وإن سفل يقدم على العم وإن قرب وإن اتحدت الجهة دون القرب قدم الأقرب فيقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين[3].

[**تنبيه**] : لو كان للمرأة ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها فالثاني هو الولي لأنه يدلى بالجد والأم والأول يدلى بالجد والجدة ولو كان ابناعم أحدهماابنها والآخر أخوها من الأم فالأبن هو المقدم لأنه أقرب ولو كان ابناعم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخد أنه لو كان المعتق ابن عم الأب والآخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني او ابناعم أحدهما خال فهما سواء بلا خلاف قاله في زيادة الروضة وظاهر كلامه تسمية كل من غير الأب والجد من الأخ

---

[1] البيان (٩/ ١٦٤ - ١٦٥)

[2] البيان (٩/ ١٦٥)

[3] المشكاة (ص ٧٨)

ولا يزوج ابن أمه ببنوة فإن كان ابن هو ابن ابن عم أو معتقا لها أو قاضيا زوجها به

والعم وليا وهو كذلك وإن توقف فيه الإمام وجعل الولاية حقيقة للأب والجد فقط[1].

(**ولا يزوج ابن أمه**) وإن علت (**ببنوة**) محضة لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النسب إذ انتسابها إلى أبيها وا نتساب الابن إلى أبيه فلا يعتنى بدفع العار عن النسب فإن قيل : يدل للصحة قوله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يتزوج أم سلمة قال لابنها عمر : قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بأجوبة أحدها : أن نكاحه صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى ولي وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك استطابة لخاطره . ثانيها : أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة و زواجه صلى الله عليه وسلم بأم سلمة كان في السنة الرابعة وقيل كان سن عمر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وغيره و كان حينئذ طفلا فكيف يزوج . ثالثها : بتقدير صحته أنه زوج وهو بالغ فيكون ببنوة العم فإنه كان من بنى أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه[2] ، (**فإن كان ابن هو ابن ابن عم**) لها أو ذا قرابة أخرى من وطء شبهة أو نكاح مجوس كما إذا كان أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها[3] (**أو معتقا لها**) أو عاصب معتق لها (**أو قاضيا**) أو محكما أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي[4] (**زوجها به**) أى بما ذكر فلا تضر البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه[5]

وقد نظم بعضهم هذه الحالات المستثناه من عدم ولاية الابن في تزويج الأم فقال[6] :

١ – الابن يمنع من تزويج والدة إلا بأربع أحكام ظفرت بها

٢ – قرب ولاء وتوكيل الولى كذاك حكم فكن للعلم منتبها

---

[1] المغنى (٣/ ١٩٦)

[2] المغنى (٣/ ١٩٦)

[3] المغنى (٢/ ١٩٦)

[4] المغنى (٣/ ١٩٦)

[5] المغنى (٣٩/ ١٩٦)

[6] منية الفقيه النهوم (ص ٢٣١)

وقال الشيخ عبد الله با سودان في منظومته ضوء المصباح :

ولاحـظ للابـن الـذي لـيس قاضـيا   ولا ابـــن عـــم في قبيلتـــه فـــرد

قلت : وكون الابن لا يزوج أمه ببنوة في مذهبنا لا غير أما عند غيرنا فيجوز وفي البيان (٩ / ١٦٨) ما نصه : قال الشافعي رحمه الله تعالى : ((ولا يزوج المرأة ابنها الا أن يكون عصبة وجملة ذلك أن الابن لا ولاية له على أمه في النكاح من جهة البنوة)) .

وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق رحمهم الله تعالى : ((يثبت له عليها ولاية النكاح بالبنوة)) . واختلفوا في ترتيب ولايته فذهب مالك وأبو يوسف وإسحاق إلى أنه مقدم على الأب ، وذهب محمد وأحمد إلى أن الأب مقدم عليه وذهب أبو حنيفة إلى أنهما سواء .

دليلنا - على أنه لا ولاية له - أن بين الابن وأمه قرابة لا ينتسب أحدهما إلى الآخر ولا ينتسبان إلى من هو أعلى منهما فلم يكن له عليها ولاية كابن الأخت .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ((ولأن ولاية النكاح إنما وضعت طلبا لحظ المرأة والاشفاق عليها والابن يعتقد أن تزويج أمه عار عليه فلا يطلب لها الحظ ولا يشفق عليها فلم يستحق الولاية عليها)) . اهـ

((فرع)) :

ليس للاخ لام تزويج أخته من جهة الأم قال في البيان (٩ / ١٦٩) وإن كانت له أخت لام لا قرابة بينهما غير ذلك لم يملك تزويجها .

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : ((له تزويجها)) . دليلنا : أنه لا تعصيب بينهما فلم يملك تزويجها كالاجنبي .

فإن لم يوجد بنسب ولها معتق زوجها ثم ابنه وإن سفل ثو ابن ابنه وإن سفل ثو أبوه ثم الأخ لابوين ثم لاخ لاب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الاخ لاب ثم الجد ابو الأب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم باقى العصبة

(**فإن لم يوجد**) للمرأة المريدة للنكاح ولي (**بنسب ولها معتق زوجها**) أى المولى المعتق لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولأن المعتق أخرجها من الرق إلى الحرية فأشبه الأب الذي أخرجها من العدم إلى الوجود[1]،

قال في البيان (٩/ ١٦٧) : فإن أعتقها جماعة لم يصح نكاحها إلا باجتماعهم بخلاف ما لو كان للمرأة أولياء من جهة النسب في درجة واحدة فإن النكاح يصح من واحد منهم بغير اذن الباقين والفرق بينهما ، أن الولاية من جهة الولاء مستحقة بالإعتاق وكل واحد منهم أعتق بعضها فلم يثبت له الولاء على جميعها والولاية من جهة النسب مستحقة بالنسب و كل واحد من أولياء النسب مناسب لها. فإن أعتق رجل جارية ومات وخلف ابنين فزوجها احدهما بإذنه صح لأنهما يتلقيان الولاية من أبيهما فهما كالوليين من النسب بخلاف ما لو أعتقاها

(**ثم**) بعد المعتق عصبته على ترتيب ارثهم فيقدم (**ابنه و إن سفل ثم ابن ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم الأخ لابوين ثم الأخ لاب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الاخ لاب ثم الجد ابو الأب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم**) ابن العم لابوين ثم لاب ثم أبو الجد ثم (**باقى العصبة**) فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا .

---

[1] البيجوري (٢/ ١٠٩)

وَيُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ المَرأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ المُعتِقةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلا يُعتبَرِ إِذْنِ المُعْتِقَة ، فَإذا ماتتْ المُعْتِقَة زَوَّجَها مَن لَه الولاءُ

(**وَيُزَوِّجُ عَتِيْقَةَ المَرأَةِ**) إذا فقد وليّ المعتقة من النسب كلّ (**مَنْ يُزَوِّجُ المُعتِقةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً**) بالولاية عليها تبَعا للولاية على المعتقة ؛ فيزوّج الأب ثمّ الجدّ ثمّ بقيّة الأولياء على ما مرّ من ترتيبهم برضا العتيقة ، ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي فى تكملته وإن خالف فى ديباجه[1].

[تنبيه] :

ظاهر عبارة المصنّف توهّمُ أنّ وليّ المعتقة يزوّج المعتقة عند فقد وليّها من عصبات النسب مطلقا سواء كانت كافرة هي ووليّها أم لا ؟ ! وأنّ وليّ المعتقة إذا كان كافرا لا يزوّج المعتقة ، وليس كذلك قال فى إعانة الطالبين (٣/ ٣٢٥) :

والحاصل : أنّ الذي يزوّج العتيقة عند فقد أوليائها نسبا هو وليّ المعتقة ويستثنى من طرد ذلك : ما لو كانت المعتقة ووليّها كافرين ، والعتيقة مسلمة فإنّ الذي يزوّجها حينئذٍ : الحاكم . ومن عكسه : ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليّها والعتيقة كافرين فيزوّج الوليّ العتيقة – وإن كان لا يزوّج المعتقة – » اهـ .

(**ولا يُعتبَرِ إِذْنِ المُعْتِقَة**) – بكسر تاء المثنّى من فوق لأنّه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له . قال باسودان في منظومته :

ومــعــتــقـــــة أو أمـــة لــرشيـــــدة   لها حكمها مـدّة حياة التي تســدى

(**فَإذا ماتتْ المُعْتِقَةُ زَوَّجَها**) أي العتيقة (**مَن لَه الولاءُ**) على المعتقة من عصباتها فيزوّجها ابنها ثمّ أبوها على ترتيب عصبة الولاء .[2]

قال فى النجم (٧/ ٨١) ((وفى وجهٍ : أن أبا المعتقة هو الذي يزوّجها ، وإن ماتت المعتقة لأنّه كان أولى بتزويج المعتقة فيستدام هذا الحكم وهو شاذٌّ ضعيفٌ)) اهـ .

---

[1] المغني (٣/ ١٩٧)

[2] المغني (٣/ ١٩٧)

وإِذَا فُقِد المعتِقُ أو عَصَبَتُه زَوَّج السُلْطَانُ أَو نائِبُه ، وَلا يزوِّجُ أَحَدٌ مِن المَذكُورِينَ وَهُنَاكَ مَن هُو أَقربُ منْهُ ويُشترَطُ فى الوليِّ أَن يَكوْنَ بَالِغًا فَلا وِلايَة لِصَبيٍّ وإِن كَان مميِّزًا ويُشْترَطُ أَن يَكُونَ عَاقِلا

(**وإِذَا فُقِد المعتِقُ أو عَصَبَتُه زَوَّج السُلْطَانُ أَو نائِبُه**) المرأة التي فى محلّ ولايته لخبر ﴿ السلطان وليّ من لا وليّ له ﴾ والمراد بالسلطان : من شملها ولايته عامّا كان أو خاصّا والمتولّي لعقود الأنكحة أو هذا النكاح بخصوصه[1] . (**وَلا يزوِّجُ أَحَدٌ مِن المَذكُورِينَ وَهُنَاكَ مَن هُو أَقربُ منْهُ**) فإن زوّجها الأبعد مع وجود الأقرب المستجمع لشروط الولاية لم يصحّ النكاح لأنّ الولاية للأقرب والأبعد محجوب به . وقال مالك رحمه الله تعالى : يصحّ . ودليلنا : أنّه مستحقّ بالتعصيب فلم يثبت للأبعد مع الاقرب كالميراث[2].

(**ويُشترَطُ فى الوليِّ أَن يَكوْنَ**) ذكرا (**بَالِغًا فَلا وِلايَة لِصَبيٍّ وإِن كَان مميِّزًا**) لسلب ولايته (**ويُشْترَطُ أَن يَكُونَ عَاقِلا**) فلا ولاية لمجنون فى حالة جنونه المطبّق وكذا إن تقطّع جنونه كما صحّحه فى الروضة وإن صحّح الرافعي فى الشرح الصغير أنّه لا يزيل الولاية لعدم تمييزه وتغليبا لزمن الجنون فى المنقطع فيزوّج الأبعد فى زمن جنون الأقرب دون إفاقته ولو أفاق المجنون وبقي أثار الخبل : كحدّة خلق لم تعد ولايته فى أحد وجهين . قال الإمام النووي : لعلّه الأصحّ وجزم به فى الأنوار . ولو قصر زمن الإفاقة جدّا فهي كالعدم كما قاله الإمام أو قصر زمن الجنون فى سنة لم تنقل الولاية بل تنتظر إفاقته كالإغماء[3].

والحاصل أنّ للمجنون ثلاث حالات :

الأولى : أن يقصر زمن الجنون جدّا كيوم فى سنة ؛ فتنتظر إفاقته ولا تنقل الولاية لا للحاكم ولا للأبعد .

الثانية : أن يقلّ زمن الإفاقة كيوم فى سنة أو كان جنونه مطبقا ؛ فتنقل الولاية للأبعد .

الثالثة : إذا كان الجنون متقطّعا زوّج زمن الإفاقة وانتقلت الولاية للابعد زمنَ الجنون على المعتمد

---

[1] التحفة مع زيادة (٧/ ٢٥١) .

[2] انظر البيان (٩/ ١٧٤ - ١٧٥) .

[3] انظر المغني (٣/ ١٩٩ – ٢٠٠) مع إبدال المصنّف بالإمام النووي .

وَيُشترَطُ أَن يَكوْنَ حرًّا فَلا وِلايةَ لِرقيْقٍ وَلَوْ مبعَّضًا ويُشترَطُ أَن لايَكوْنَ مُخْتلَّ النَّظَر بِهَرَمٍ أَو خَبَلٍ

(**وَيُشترَطُ أَن يَكوْنَ**) الوليّ (**حرّ فَلا وِلايةَ لِرقيْقٍ وَلَوْ مبعَّضًا**) فى إيجاب النكاح لا بطريق الولاية ولا بطريق الوكالة فلووكّله الوليّ فيه لم يصحّ . نعم ، يزوّج المكاتب أمته لأنّه يزوّج بالملك لا الولاية وكذا المبعّض يزوّج أمته التي ملكها ببعضه الحرّ لأنّه يزوّج بالملك لا بالولاية كالمكاتب بل أولى لأنّ ملكه تامّ ولذا تجب عليه الزكاة[1].

قلت : وعلّل فى البيان عدم جواز ولاية العبد والصبي بقوله : فلا ولاية للعبد على مناسبيه فى النكاح لأنّه ناقص بالرقّ بدليل أنّه لا يرث ولا يشهد وولاية النكاح مبنيّة على الكمال فلم يثبت مع وجود النقص وكذلك لا ولاية للصغير لأنّ الوليّ يراد لطلب الحظّ للمرأة والصبيّ لا معرفة له فى طلب الحظّ ولهذا لا يلي التصرّف فى ماله[2].

(**وَيُشترَطُ أَن لا يَكوْنَ مُخْتلَّ النَّظَر**) وإن قلّ وبحث الأذرعي خلافه يتعيّن حمله على نوع لا يؤثّر فى النظر فى الأكفاء والمصالح[3]. (**بِهَرَمٍ أَو خَبَلٍ**) أصليّ أو طاريء أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء ولم ينتظر زوال مانعه ؛ لأنّه لا حدّ له يعرفه الخبراء بخلاف الإغماء[4].

((**فائدة**)) :

الخبل : فساد فى العقل وهو بإسكان الباء الموحّدة وتحريكها. والهرم - بالتحريك - : كِبَرُ السنّ . روى ابن ماجة وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إنّ الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء إلا الهرم فاستثناه رسول الله لأنّه اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري فإنّ كلّ نقصان وفساد يدخل على المصباح له طريق موصلة إلى العلاج إلاّ النقص الداخل من جهة نقصان الزيت فليس له بدونه صلاح ﴾[5].

---

[1] انظر البيجوري (٢/ ١٠٦) .

[2] البيان (٩/ ١٦٩) .

[3] التحفة (٧/ ٢٥٣) .

[4] التحفة (٧/ ٢٥٣) .

[5] النجم (٧/ ٨٦ - ٨٧) .

وَيُشْتَرط أَنْ لا يَكُونَ سَفِيْهًا ، وَيُشتَرطُ أَن يكوْنَ عَدْلا فَلا وِلايَةَ لِفَاسِقٍ

(وَيُشْتَرط) فى الوليّ أيضا (أَنْ لا يَكُونَ سَفِيْهًا) لأنّه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلا يجوز أن يعقده لغيره . والمراد بالسفيه هنا : من بلغ مبذّرا أو رشيدا ثمّ بذّر وحجر عليه. وخرج بالسفه : حجر المرض وحجر الفلس فلا يمنعان الولاية لأنّ ذلك ليس بخلل منه بل لحقّ الغير وتوكيل المحجور عليه فى طرفي النكاح كتوكيل العبد فيصحّ فى القبول دون الإيجاب على الصحيح اهـ[1].

[تنبيه] :

الذي اعتمده الشيخ ابن حجر فى التحفة والخطيب فى المغني والفقيه إسماعيل الحضرمي والأصبحي : بقاء ولاية السفيه إذا لم يحجر عليه وهو مقتضى كلام الإمام النووي فى المنهاج والروضة . وبحث الرافعي كذلك البقاء ، واعتمد ابن الرفعة كصاحب الذخائر أنّه لا يلي واختاره السبكي .

(وَيُشترَطُ أَن يكوْنَ) الوليّ أيضا (عَدْلا فَلا وِلايَةَ لِفَاسِقٍ) غير الإمام الأعظم كما سيأتي للحديث الصحيح : ﴿ لَا نِكاح إلّا بوليّ مرشد ﴾ أي عدل عاقل فيزوّج الأبعد واختار متأخّروا الأصحاب أنّه يلي والغزّالي أنّه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل وإلّا فلا لأنّ الفسق قد عمّ واستحسنه فى الروضة وقال : « ينبغي العمل به » وبه أفتى ابن الصلاح وقوّاه السبكي . وقال الأذرعي : لي منذ سنين أفتي بصحّة تزويج القريب الفاسق أواختاره جمعٌ متأخّرون إذا عمّ الفسق وأطالوا فى الانتصار له حتّى قال الغزّالي : « مَن أبطله حكم على أهل العصر كلّهم إلّا من شذّ بأنّهم أولاد حرامٍ » اهـ . وهو عجيب لأنّ غايته أنّهم من وطء شبهة وهو لا يوصف بحرمةٍ كحلٍّ فصواب العبارة : أنّهم ليسوا أولاد حلّ ويؤيّد ما قاله أوّلا أنّه حكي قولٌ للشّافعي أنّه ينعقد بشهادة فاسقين لأن الفسق إذا عمّ في ناحية وامتنع النكاح انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هذا وكما جاز أكل الميتة للمضطرّ لبقائه فكذا هذا لبقاء النسل[2] .

---

[1] النجم بتصرّف (٧/ ٨٧).

[2] التحفة (٧/ ٢٥٥).

فَلَوِ اخْتَلَّ بعضُ هذه الشُّروطِ فى الأَقْرَبِ زوَّج الأَبْعدُ لَكنْ لَو كَانَ للمُعتِق ابنٌ صغيرٌ وأخٌ كَبِيرٌ زوَّج الحاكمُ دونَ الأَخِ ، وَيجوزُ لِلْفَاسِقِ أَن يزوِّج أَمَتَه بالمِلْك ، وَيَلِي السُّلْطَانُ الفَاسِقُ تَزْوِيْجَ بناتِه وبناتِ غَيْرِه بِالوِلايَة العَامَّة

(**فَلَوِ اخْتَلَّ بعضُ هذه الشُّروطِ فى الأَقْرَبِ**) من عصبة النسب أو الولاء (**زوَّج الأَبْعدُ**) لخروج الأقرب عن كونه وليّا (**لَكنْ لَو كَانَ للمُعتِق ابنٌ صغيرٌ**) وأب أو (**وأخٌ كَبِيرٌ زوَّج الحاكمُ دونَ الأَخِ**) لأنّ الصغير ليس أهلا للولاية كما مرّ والأخ لا ولاية له مع وجود الابن فانتقلت للحاكم وهذا تبع فيه المصنّف القفال والقاضي وحكاه فى الكفاية عن النصّ[1] .

والمعتمد ثبوت الولاية للأخ كما فى النهاية والمغني وفتح الجوّاد وشرح المنهج والمشكاة والتحفة . قال فى التحفة : « فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب أو أخ كبير زوّج الأب أو الأخ لا الحاكم » على المنقول المعتمد وإن نقل عن نص وجمع متقدمين أنّ الحاكم هو الذي يزوّج وانتصر له الأذرعي واعتمده جمع متأخرون وقول البلقيني : « الظاهر والاحتياط أن الحاكم يزوج » يعارضه قوله: « في المسألة نصوص تدل على أن الأبعد هو الذي يزوّجاً وهو الصـواب » اهـ . وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم إلخ[2].

(**وَيجوزُ لِلْفَاسِقِ أَن يزوِّج أَمَتَه**) هذا إذا سلبناه الولاية ؛ لأنّه يتصرّف (**بِالْمِلْكِ**) كالإجارة فإن قلنا بالولاية فلا[3]. (**وَيَلِي السُّلْطَانُ الفَاسِقُ تَزْوِيْجَ بناتِه**) إن لم يكن لهنّ وليّ خاصّ (**وبناتِ غَيْرِه بِالوِلايَة العَامَّة**) لأنّه لا ينعزل بالفسق تفخيما لشأنه . ويتّضح من تقيّدي المتن فى تزويج بناته إن لم يكن لهنّ وليّ خاصّ أنّه لو كان لبنات السلطان وليّ خاصّ كأخ شقيق عدل أو عمّ أو ابن عمّ مثلا فلا ولاية للسلطان على بناته حينئذٍ لأنّ تزويجه بالولاية العامّة ولاينتقل للولاية العامّة إلّا عند فقد الولاية الخاصّة .

---

[1] المشكاة (ص ٨٧)

[2] التحفة (٧/ ١٥٤)

[3] النجم (٧/ ١٤٩)

وَيَتَحَقَّقُ الفِسْقُ بِارتِكَابِ كَبِيْرَةٍ كَالزِّنَا وَشُرْبِ الخُمْرِ وَالغَصْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك

(**وَيَتَحَقَّقُ الفِسْقُ بِارتِكَابِ كَبِيْرَةٍ**) أي غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع ؛ إذ الراجح : قبول شهادة أهلها ما لم نكفّرهم بها واختلف فى حدّ الكبيرة فقيل : هي المعصية الموجبة للحدّ . وقال الإمام : هي كلّ جريمة تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين. وقال جماعة : هي ما لحق صاحبها وعد شديد بنصّ الكتاب أو السنّة . وهذا أكثر ما يوجد للأصحاب وأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اهـ . (**كَالزِّنَا**) لخبر الشيخين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رجل للنبي : أي الذنب أكبر عند الله؟ قال : « أن تدعو لله ندا وهو خلقك » قال : ثم أي؟ قال : « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قال : ثم أي؟ قال : « ثم أن تزاني بحليلة جارك » فأنزل الله عز وجل تصديقها : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون** ﴾ الآية ومثله اللواطا قال البغوي : ((وإتيان البهائم)) . (**وَشُرْبِ الخُمْر**) وإن قلّ ولم يسكر ، بل وكل مسكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ كل مسكر حرام وإنّ على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا : يا رسول الله ماذا طينة الخبال؟ قال : عرق أهل النار وعصارة أهل النار ﴾ رواه مسلم . وأمّا شرب ما لا يسكر لقلّته من غير الخمر كالنبيذ فتردّ به شهادة من يعتقد تحريمه كالشافعي على المذهب فى أصل الروضة دون من يعتقد حلّه كالحنفي اهـ (**وَالغَصْبِ**) أي غصب المال ؛ لخبر الصحيحين : ﴿ من اقتطع شبرًا من أرض ظلما طوّقه الله إيّاه يوم القيامة من سبع أرضين ﴾ . بخلاف غصبه ما ليس بمال ككلب صيد أو نحوه فصغيرة اهـ . (وَتَرْكُ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ) أي إحدى الخمس (عَمْدًا) أو تأخيرها عن وقتها من غير عذر لخبر مسلم : ﴿ بين الرجل وبين الشرك والكفر : ترك الصلاة ﴾ ، وخبر الترمذي : ﴿ من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر ﴾ والمراد : تركها لا على سبيل الجحود وأمّا جاحد وجوبها فلا شكّ فى كفره والعياذ بالله .

(**وَمَا أَشْبَه ذَلِك**) كالقتل والسرقة والقذف وشهادة الزور والكذب على رسول الله عمدا وغيرها من المعاصي ، وقد ذكر منها كثيرا فى المشكاة فليعد إليها من أراد الوقوف عليها .

وَيَتَحَقَّق الفسْقُ أَيْضًا بِالإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ كَالْغِيْبَة وَالْكَذِبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

(**وَيَتَحَقَّق الفسْقُ أَيْضًا بِالإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ**) ولو على نوع منها لأنّه كبيرة وهذا إذا لم تغلب طاعته معاصيه . فإن غلبت طاعته معاصيه فعدل . قال البلقيني : والمرجّح فى الغلبة : العرف فإنّه لا يمكن أن يراد مدّة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ما ذهبت بالتوبة وغيرها[1].

(**كَالْغِيْبَة**) لغير الأسباب المبيحة لها وهي مبينة فى الأصل فى النكاح وغيره أو كالسكوت عليها مع العلم بها ونقل جمع الإجماع أنّها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن لعموم البلوى بها فقلّ من يسلم منها وهي : « ذكرك ولو بنحو إشارة وكتابة وحتى بالقلب غيرَك المحصور المعيّن ولو عند بعض المخاطبين بما يكره عرفا فيما يظهر ، لا بنحو صلاح وإن كرهه » ويحتمل أنّه لا فرق[2]

(**وَالْكَذِبِ**) الذي لا حدّ فيه ولا ضرر وإلّا فكبيرة إلّا إن خفّ الضرر وليس منه المبالغات الشعرية ونحوها[3]

(**وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ**) كالنظر المحرّم والإشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق الثلاث بلا عذر وكثرة الخصومات وإن كان محقّا إلّا إن راعى حقّ الشرع فيها والضحك فى الصلوات والنياحة وشقّ الجيب إلى آخر ما هو مذكور فى المشكاة والمنهاج فى باب الشهادات .

---

[1] المشكاة (ص ٩١) .

[2] فتح الجوّاد (٢/٤٠٦).

[3] فتح الجوّاد (١/٤٠٦) .

وَالعَضْل مِن الصَّغَائِر فَلَا يُفَسَّقُ بِهِ إِلا إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ وَحِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ الْوِلايَةُ لِلْأَبعَدِ وَيَلِي الكافِرُ تَزْوِيْجَ الْكَافِرَة إِذَا لمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُوْرًا فِي دِيْنِه . وَيُشتَرَطُ أَن يكونَ الوليُّ مُختارًا فلا يصحُّ تزويجُ المُكرَه بِغيرحقّ ،

(**وَالعَضْل مِن الصَّغَائِر**) أي لا من الكبائر (**فَلَا يُفَسَّقُ بِهِ إِلا إِذَا عَضَلَ مَرَّاتٍ**) ولو في نكاح واحد (**وَحِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ الْوِلايَةُ لِلْأَبعَدِ**) بناء على أنّ الفسق يمنع الولاية وسيأتي الكلام على العضل بتوسع في الفصل الرابع . (**وَيَلِي**) على الأصحّ (**الكافرُ**) الاصليّ (**تَزْوِيْجَ الْكَافِرَة**) الأصليّة ولو كانت عتيقة مسلم واختلف اعتقادهما فيزوّج اليهودي نصرانيّةً والنصراني يهوديّة : كالإرث لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض** ﴾ [الأنفال : ٨٣] وقضية التشبيه بالإرث أنه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس ، وأن المستأمن كالذمي[1]. (**إِذَا لمْ يَرْتَكِبْ مَحْظُوْرًا فِي دِيْنِهِ**) لأنّ مرتكب المحظور في دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا ؛ فلا يزوّج موليّته .

[تنبيه] : المرتدّ لا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا مرتدّة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره فلا يزوّج أمته بملك كما لا يتزوّج ولا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافر ولا مسلم كافرة لعدم الموالاة بينهما[2].

(**وَيُشتَرَطُ أَنْ يَكونَ الوليُّ مُختارًا فَلا يصِحُّ تَزويجُ المُكرَه**) بفتح الراء (**بِغيرِ حقّ**) لخبر : ﴿ إنّ الله وضع على أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن .

وكالإكراه على الكفر وغيره بخلاف المكره بحقّ بأن عضل فأمره الحاكم بالتزويج وجرى الزركشي في قواعده على أنّه لا يكره العاضل على التزويج بل يزوّج الحاكم ولم يذكر الأصحاب إلّا أنّه ينوب عنه وقضيّة كلامهم : أنّه يزوّج عند عضله وهو يقتضي أنّه لا يكرهه عليه وبه صرّح الزركشي في قواعده وتبعه المصنّف في شرح مختصرها له أو القواعد اهـ من المشكاة بتصرّف .

---

[1] المغني (٣/ ٢٠١)

[2] انظر المغني بتصرّف .

فَيُشترَطُ أن يكونَ عَالِمًا بِالوَكَالَة بإِخبارِ الوكيلِ أو غيرِه إنْ وكَّل الزَّوْج ولا يُشترَط أَن يكونَ بصيرًا فَيصحُّ تزويْجُ الأَعْمَى وللأبِ والجدِّ التوكيلُ فى تزويجِ البِكْرِ بِغيرِ إذنِهَا وَلغيرهما من الأولياءِ التوكيلُ بعدَ استِئْذَانِها

(**فيشترط أن يكون**) الوليّ (**عالما بالوكالة بإخبار الوكيل**) أي وكيل الزوج (**أو غيره**) أي الوكيل (**إن وكّل الزوج**) فى القبول هذا ما جرى عليه المصنّف تبعا لـ« ـالأنوار » والذي اعتمده بامخرمة والشيخ ابن حجر أنّ العلم بالوكالة إنّما يشترط لحلّ التصرّف فقط ، لا لصحّة النكاح لأنّ العبرة فى العقود حتّى فى النكاح بما فى نفس الأمر لا بما فى ظنّ العاقدين اهـ .

(**ولا يشترط أن يكون**) الوليّ (**بصيرا فيصحّ تزويج الأعمى**) لقدرته عن البحث عن الأكفاء وتعذّر شهادتهما إنّما هو لتعذّر تحمّله وإلّا فهي مقبولة منه فى مواضع معروفة . نعم لا يجوز لقاض تفويض ولاية العقود إليه لأنها نوع من ولاية القضاء ويظهر أن العقد الواحد كذلك .[1]

[**تنبيه**] : لو زوّج الأعمى موليته بمهر معيّن : كأن قال : زوّجتك بهذه الدراهم لا يثبت ذلك المهر المعيّن بل يثبت مهر المثل وأمّا لو قال : زوّجتك بكذا فى ذمّتك أو أطلق فيصحّ . ثمّ إن كان له ولاية المال : بأن كان أبا للمرأة أو جدّا وكل من يقبض وإلّا إذا لم تكن له ولاية المال كأخيها أو عمّها مثلا وكلّت هي من يقبضه اهـ[2]

(**وللأبِ والجدِّ**) المجبر (**التوكيلُ فى تزويجِ البِكْرِ بِغيرِ إِذنِهَا**) كما يزوّجها بغير إذنها لكن يسنّ له استئذانها أويكفي سكوتها[3] (**وَلغيرهما**) أي الأب والجدّ (**من الأوليَاءِ**) كالأخ والعمّ ونحوهما (**التوكيلُ بعدَ استِئْذَانِها**) أي إذنها له فى تزويجها .

[**تنبيه**] : إنّما فسّرت قول المصنّف استئذانها بإذنها لأنّه المراد لأنّ استئذانها بغير إذنها لا عبرة به والله أعلم [4]

---

[1] انظر التحفة مع التصرّف (٧/ ١٥٤) .

[2] ملخّصا من التحفة مع الزيادة (٧/ ٢٥٥) .

[3] المغني (٣/ ٢٥٤) .

[4] انظر المغني بالمعنى (٣/ ٢٠٥) .

إِن لم تَنْهَ عن التَوْكِيْل ، فَلَو وكَّل قَبْلَ أَن تَأْذَنَ لم يصحَّ ،

(**إِن لم تَنْهَ عن التَوْكِيْل**) فإن نهته عن التوكيل فلا يوكّل لأنّها إنّما تزوّج بالإذن ، ولم تأذن فى تزويج الوكيل بل نهت عنه . (**فَلَو وكَّل**) غير المجبر (**قَبْلَ أَن تَأْذَنَ**) له فى تزويجها (**لم يصحَّ**) التوكيل على الصحيح المنصوص لأنّه لا يملك التزويج بنفسه حينئذٍ فكيف يوكّل غيره . قال باسودان فى منظوماته :

وقـدّم وكيـل الأب والجـدّ واحـذه   بحـذوهما فـيما تقـــدّم مـــن حـــدّ
وأمّـــا وكيـــل غـير ذيـن فشـــرطه   تقـــدّم إذن فيـــه منهـــا لـــذي رشـــد

[تنبيه] :

حاصل توكيل غير المجبر فى تزويج موليّته له خمس حالات :

الأولى : أن تأذن له فى التزويج والتوكيل ، فيصحّ أن يباشر العقد بنفسه وأن يوكّل غيره .

الثانية : أن تأذن له فى التزويج فقط ولم تمنعه من التوكيل فيصحّ كذلك أن يباشر العقد بنفسه أو يوكّل غيره

الثالثة : أن تأذن له فى مباشرة العقد بنفسه وتمنعه من التوكيل فلا يصحّ التوكيل فى هذه الحالة .

الرابعة : أن تأذن فى التوكيل فى تزويجها وتمنعه من مباشرة العقد بنفسه بطل الإذن فى التوكيل ؛ لأنّها منعت الوليّ وردّت التزويج إلى أجنبيّ فأشبهت التفويض إليه ابتداء . قال فى التحفة (٧/ ٢٩٣) : نعم إن دلّت قرينة ظاهرة على أنّها إنّما قصدت إجلاله صحّ كما بحثه الأذرعي اهـ .

الخامسة : أن يوكّل الوليّ فى تزويجها قبل أن تأذن له بالتزويج فلا يصحّ التزويج ولا النكاح لما تقدّم . قال فى « فتح المعين » : نعم لو وكّل قبل أن يعلم إذنها ظانّا جواز التوكيل قبل الإذن فزوّجها الوكيل صحّ إن تبيّن أنّها كانت أذنت قبل التوكيل؛ لأنّ العبرة فى العقود بما فى ظنّ المكلّف وإلّا فلا اهـ[1].

---

[1] ملخّصا من المغني والياقوت النفيس وفتح المعين .

وِيُنْدَبُ للوكِيلِ استئذانُها وشرْطُ الوكيلِ أَن يصحَّ كونُه وليًّا فَلا يجوزُ أن يوكِّلَ عبدًا ونحوَه ويلزم الوليّ إجابة ملتسمة التزويج ، وإذا اجتمع أولياء فى درجة واحدة كأخوة استحبّ أن يزوّجها أفقههم ثمّ أورعهم ثمّ أسنّهم

((تتمة)) : إذا أذنت لوليّها مطلقا من غير تعيين زوج فله التوكيل مطلقاً ثمّ لا يزوّجها هو أو وكيله إلّا من كفؤ فإن عيّنت فى إذنها له زوجا وجب تعيينه للوكيل وإلّا لم يصحّ النكاح ولو زوّجها الذي عيّنته لأنّ التفويض المطلق مع أنّ المطلوب معيّن فاسد . اهـ[1]

(**وِيُنْدَبُ للوكِيلِ استئذانُها**) خروجا من الخلاف . (**وشرْطُ الوكيلِ أَن يصحَّ كونُه وليًّا**) لأنّه موجب النكاح فأشبه الوليّ .[2] (**فَلا يجوزُ أن يوكِّلَ عبدًا**) لأنّه إذا لم يزوّج بنت نفسه فأولى أن لا يزوّج بنت غيره والأصحّ عند الإمام الغزّالي أنّه يصحّ توكيل العبد فى إيجاب النكاح لصحّة عبارته فى الجملة وإنّما لم يزوّج بنته لأنّه لا يتفرّغ للنظر فى أمرها .[3] (**ونحوَه**) كالفاسق ، وقيل : يجوز أن يوكّل الفاسق وإن قلنا أنّه لا يلي لأنّه مولى من جهة والٍ عدلٍ . (**ويلزم الوليّ**) المجبر وغيره إن تعيّن كأخ واحد وعمّ واحد (**إجابة ملتسمة التزويج**) إذا كانت بالغة إن دعت إلى كفـء تحصينا لها فإن امتنع أثم كالقاضي والشاهد إذا تعيّن عليه القضاء أو الشهادة وامتنع. وقيل : لا يلزمه الإجابة ولا يأثم لأنّ الغرض يحصل بتزويج الحاكم. أمّا إذا لم يتعيّن غير المجبر كأخوة أشقّاء أو لأب فسألت بعضهم التزويج فتلزمه الإجابة فى الأصحّ لئلا يؤدّي إلى التواكل فلا يعفوها فإن امتنع كلّ الأخوة الأشقّاء أو الأعمام مثلا زوّج الحاكم بالعضل .[4]

(**وإذا اجتمع أولياء**) من النسب (**فى درجة واحدة**) وأذنت لكلّ واحد منهم فى تزويجها (**استحبّ أن يزوّجها أفقههم**) بباب النكاح لأنّه أعلم بشرائطه (**ثمّ أورعهم**) لأنّه أشفق وأحرص على طلب الحظّ (**ثمّ أسنّهم**) لأنّه أخبر بالأكفاء لزيادة تجربته .

---

[1] المشكاة (ص ٩٩).

[2] شرح التنبيه (٢/ ٥٩٧).

[3] انظر النجم الوهاج بالمعنى (٥/ ٢٩).

[4] انظر التحفة (٧/ ٢٦٨)أو المغني (٢/ ٢٠٧).

ثمّ يُقرَع بينهُم إِذا تنازعُوا

قال في التحفة (٧/ ٢٦٨) : « فإن تعارضت الصفات قدم الأفقه فالأورع فالأسن ولو زوج المفضول صح أما لو أذنت لأحدهم فلا يزوج غيره إلا وكالة عنه وأما لو قالت زوجوني فإنه يشترط اجتماعهم وخرج بأولياء النسب المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم نعم عصبة المعتق كأولياء النسب فيكفي أحدهم فإن تعدد المعتق اشترط واحد من عصبة كل » اهـ .

قال باسودان في ضوء المصباح :

ولـــو نســبت امــــرأة لقبيلـــــة ... أَوْ المعتـــق المـــولى تكثـــر بالعـــد

فـــلا بـــدّ مـــن إذن الجميـــع لهـــا بـــه ... وإن وكلوا شخصـا فـما فيـه مـن بعـد

وإن واحـــد مـــنهم يريـــد نكاحهـــا ... فضف لهم القاضي معينا عـلى القصـد

ويكفـــي فتـــى مـــن عصـــبات لمعتـــق ... إذا اتّحـد المـدلى بـه يـا أخـا المجـد

(**ثمّ يقرع بينهم**) وجوبا (**إذا تنازعوا**) فيمن يزوّج منهم إن كان الخاطب واحداً فمن خرجت قرعته زوّج ولا تنقل الولاية للسلطان ، وأمّا خبر ﴿ فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ فمحمول على العضل بأن قال كلّ : لا أزوّج فلو زوج غير من خرجت قرعته صح تزويجه للإذن فيه . وفائدة القرعة : قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له . أمّا إذا تعدّد فإنها إنما تزوّج ممن ترضاه فإن رضيتهما أمر الحاكم بتزويج أصلحهما كما في الروضة وأصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير .[1]

[تنبيه] : لو بادر أحد الأولياء وزوّج مع التنازع قبل القرعة فإنّه يصحّ قطعا بلا كراهة لأنّه لم يوجد ما يميّز حقّ الولاية بغيره أمّا لو زوّج غير من خرجت قرعته كره إن كان القارع الإمام أو نائبه لجريان وجه بالبطلان اهـ .[2]

---

[1] انظر شرح المنهج (٤/ ١٦١).

[2] انظر التحفة (٧/ ٢٦٩) والمغني (٣/ ٢٠٧) بالمعنى .

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتولَّى طرفَيْ الإيجابِ والقبولِ فى نكاحٍ واحدٍ إلا الجدّ فإنّه يُوجِبُ ويَقْبَل فى تزويجِ بنتِ ابنِه بابنِ ابنِه الآخرِ ، ولا يزوِّج ابنُ العمِّ نفسَه بل يزوِّجه مَن فى درجتِه إن لم يكُنْ هُنَاكَ مَن هو أقربُ منهُ

(**ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتولَّى طرفَيْ الإيجابِ والقبولِ فى نكاحٍ واحدٍ إلا الجدّ**) المجبر (**فإنّه يُوجِبُ ويَقْبَل فى تزويجِ بنتِ ابنِه بابنِ ابنِه الآخرِ**) لقوّة ولايته واعتمد فى التنبيه وهو مقابل الأصحّ فى المنهاج : أنّ الجدّ لا يتولّى الطرفين كغيره من الأولياء لأنّ خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم لخبر ﴿ كلّ نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح ﴾ رواه البيهقي والدارقطني .

[تنبيه] : وإنّما يجوز للجدّ تولّي الطرفين بثلاثة شروط :

الأول : أن لا يكون أبو الولد من أهل الولاية .

الثاني : أن يكون ابن الابن محجورا عليه لصغر أو جنون أو سفه .

الثالث : أن تكون بنت الابن بكرا أو مجنونة .

وشرط ابن معين فى التنقيب وصاحب الاستقصاء والعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى أن يقول : وقبلتُ نكاحها - بالواو- فإن ترك الواولم يصحّ ، واعتمد شيخ الإسلام وبامخرمة والرملي والخطيب أنّ ذلك ليس بشرط .[1] ((فرع)) : لا يجوز لوكيل الجدّ تولّي الطرفين بخلاف وكيليه كأن وكّل شخصا فى الايجاب وآخر فى القبول فيصحّ أو وهو[2].

(**ولا يزوِّج ابنُ العمِّ**) كالمعتق وعصبته نفسَه من مولّيته ؛ لاتّهامه لأمر نفسه ولأنّه ليس كالجدّ (**بل يزوِّجه**) ابن عمّ له شقيق أو لأب (**مَن فى درجتِه**) بأن كان مساويا له فيها فإذا كان ابن العمّ شقيقا وله ابنا عمّ أحدهما شقيق والآخر لأب زوّجها منه الأوّل (**إن لم يكُنْ هُنَاكَ مَن هو أقربُ منهُ**) فإن وجد الأقرب لم يزوّجه من فى درجته لحجبه بالأقرب كأن كان ابن العمّ لأب وله ابنا عمّ أحدهما شقيقا والآخر لأب زوّجها منه الشقيق لا ابن العمّ لأب لأنّه محجوب .

---

[1] انظر شرح التنبيه للعلامة السيوطي (٢/ ٥٩٧) أمع ع ب على التحفة (٧/ ٢٤٧).

[2] انظر التحفة بالمعنى (٧/ ٢٧٤) ومثله فى المغني (٣/ ٢١١).

فإنْ فَقَد فالقاضي ولو أَرادَ القَاضِي نكاح مَن لا وليّ لها زوَّجها مَن فوقَه مِن الولاةِ أو خليفتِه وَلا يَجوزُ لأحد من الأولياءِ أَنْ يزوِّجها مِن غيرِ كفؤٍ إلا بِرِضَاهَا وَرِضَى سائرِ الأَوْلِيَاءِ

(**فإنْ فَقَد**) من فى درجته حسّا أو حكما : كأن كان ابن عمّ شقيقا ومعه آخر لأب[١] (**فالقاضي**) أي قاضي بلدها لا قاضي بلده يزوجه في الأصح بالولاية العامة ، ولا تنتقل الولاية للأبعد [٢] .

ولو قالت لابن عمّها : زوجني من نفسك يجوز للقاضي أن يزوجها له بهذا الإذن إذ معناه فوض أمري إلى من يزوجك إياي بخلاف زوجني فقط أو بمن شئت لأن المفهوم منه تزويجها بأجنبي [٣]

(**ولو أَرادَ القَاضِي نكاح مَن لا وليّ لها**) غيره لنفسه أو محجوره (**زوَّجها مَن فوقَه مِن الولاةِ**) كالسلطان أو من هو مثله من الولاة فى بلده أو غيرها إن كانت الزوجة فى عمل ذلك القاضي (**أو خليفتِه**) لأنّ حكمه نافذ عليه وفيه وجهٌ[٤] نقل عن ابن يحيى البلخي القاضي أنّه يتولاها بنفسه وفعله حين كان قاضيا بدمشق . قال السبكي : وهو من غرائبه ، ويجري الخلاف في تزويج القاضي الإمام الأعظم ومحجوره فيزوجها منه القاضي بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي[٥].

وفى البيان بتصرّف : وإن أراد الإمام أن يتزوّج امرأة لا وليّ لها ففيه وجهان : إلى أن قال : والثاني : لا يصحّ أن يتولّى العقد بنفسه بل يتزوّجها من الحاكم لأنّ الحاكم ليس بوكيل له وإنّما هو نائب عن المسلمين ولهذا : لا يملك الإمام عزله من غير سبب .[٦]

(**وَلا يَجوزُ لأحد من الأولياءِ**) سواء كان مجبرًا أو غير مجبر (**أَنْ يزوِّجها مِن غيرِ كفؤٍ إلا بِرِضَاهَا وَرِضَى سائرِ الأَوْلِيَاءِ**) لما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ النبي قال : ﴿ تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وانكحوا إليهم ﴾ . ولأن في ذلك إلحاق عار بها وبسائر الأولياء ،

---

[١] المغني (٣/ ٢١١).

[٢] المغني (٣/ ٢١١).

[٣] انظر التحفة (٧/ ٢٢٤).

[٤] وفى التنبيه ما نصّه : وليس للوليّ ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه وقيل: يجوز للسلطان فيمن هو فى ولايته .

[٥] انظر المغني (٣/ ٢١١).

[٦] البيان (٩/ ١٨٩).

....

فلم يجز من غير رضاهم . قال الشيخ أبو حامد : والأولياء الذين يعتبر رضاهم في نكاح المرأة من غير كفء هم : كل من كان وليا للعقد حال التزويج ، فأما من يجوز أن تنتقل إليه الولاية فلا يعتبر رضاه اهـ .[1] وإنّما صح التزويج لغير كفء برضاها ورضى سائر الأولياء لأن الكفاءة حقها وحقهم وقد رضوا به بإسقاطها ولأنه صلى الله عليه وسلم : ﴿ أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أسامة حبه وهو مولى وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة ﴾ متفق عليهما والجمهور أن موالي قريش ليسوا أكفاء لهم وزوّج رسول الله بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن كما زوٌج آدم بناته من بنيه لذلك [2].

((**تنبيهان**)) : الأوّل : تزويج المرأة لغير كفء برضاها ورضى سائر الأولياء صحيح مع الكراهة وقال ابن عبد السلام : يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له كأن خيف زناه بها لو لم ينكحها أو تسلط فاجر عليها فلا يكره[3].

الثاني : وهو نفس الأوّل لكن مع زيادة : إن زوجت المرأة من غير كفء برضاها ورضا سائر الأولياء صح النكاح . وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمة الله عليهما، وأكثر أهل العلم . وقال سفيان وأحمد وعبد الملك ابن الماجشون : ((لا يصح)) . دليلنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : حجم أبو هند رضي الله عنه رسول الله في اليافوخ[4]، فقال رسول الله للأنصار : ﴿ يا بني بياضة، زوّجوا أبا هند، وتزوجوا إليه ﴾ فندبهم إلى التزويج بحجام وليس بكفء لهم. وروي : ﴿ أن بلالا رضي الله عنه تزوج بهالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ﴾ . قيل : بل هو حذيفة . وروي : ﴿ أن سلمان الفارسي خطب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ابنته ، فأنعم له عمر رضي الله عنه ، وكره ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلقي عمرو بن العاص ، فأخبره

---

[1] . البيان (٩/ ١٩٤).

[2] . التحفة مع تصرّف يسير (٧/ ٢٧٥)

[3] . انظر التحفة مع ع ب (٧/ ٢٧٥)

[4] . اليافوخ : ملتقى عظام مقدم الرأس وملتقى عظام مؤخّر الرأس

فإن دعت المرأة إلى غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها ، ولو زوجها الأقرب من غير كفؤ برضاها فليس للأبعد إعتراض ، ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفؤ ففعل لم يصح

بذلك ، فقال : أنا أكفيك هذا ، فلقي سلمان ، فقال له عمرو : هنيئا لك ، قال : بماذا ؟ فقال : تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان : أَمِثْلِي يتواضع؟ والله لا تزوجتها أبدا ﴾[1].

(**فإن دعت المرأة**) الولي الخاص (**إلى**) تزويجها من (**غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها**) ولا ينوب الحاكم منابه في تزويجها لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ﴾ ولأن في تزويجها من غير كفؤ إلحاق عار بها وبسائر الأولياء فاشترط رضاهم ، ولما روى علي كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ثلاثة لايؤخرن: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والإيم إذا وجدت كفؤا فدل على : أنها إذا وجدت غير كفؤ جاز أن تؤخر ﴾[2].

(**ولو زوجها الأقرب من غير كفؤ برضاها فليس للأبعد اعتراض**) لأنه محجوب عن الولاية[3] ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه لأن القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولاضابط لدونه فيتقيد الأمر بالأقرب[4]،

قلت : ومحل كون الأبعد ليس له اعتراض إذا كان الأقرب بصفة الولاية فإن لم يكن كما إذا كان الأب فاسقا فالجد العدل هو الولي والأب كالعدم وحينئذ للجد اعتراض لأنه هو الولي[5].

(**ولو طلبت من لا ولي لها**) غير السلطان لعدم غيره أو لفقد شرطه (**أن يزوجها السلطان**) أو نائبه (**بغير كفؤ ففعل لم يصح**) التزويج فى الأصح من غير مجبوب وعنين لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن المسلمين ولهم حظ فى الكفاءة وقال كثيرون

---

[1] البيان (٩/ ١٩٥- ١٩٧)

[2] انظر البيان (٩/ ١٩٤- ١٩٥)

[3] النجم (٧/ ١١٨)

[4] التحفة (٧/ ٢٧٥)

[5] انظر النجم مع الزيادة (٧/ ١١٨)

أو الأكثرون يصح وأطال جمع متأخرون فى ترجيحه وتزييف الأول وليس كما قالوا[1]. وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطا فى الفصل الرابع من الكتاب إن شاء الله تعالى .

((فرع)) : لو زوجت من غير كفء بالاجبار أو بالإذن المطلق عن التقييد بكفء أو بغيره لم يصح التزويج لعدم رضاها به أفإن أذنت فى تزويجها بمن ظنته كفؤاً فبان خلافه صح النكاح ولا خيار لها لتقصيرها بترك البحث أنعم لها الخيار إن بان معيبا أو رقيقا وهي حرة[2].

(**وخصال الكفاءة**) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها فى الزوج خمسة ونظمها بعضهم بقوله :

شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين حرفة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

والراجح أن اليسار لا يشترط كما سيأتى فى كلام المصنف لأن المال غادورائح ولا يفتخر به أصحاب المروءات والبصائر وللعلامة مرعى الحنبلى :

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم قد كان هذا فى الزمان الأقدم
أما بنو هذا الزمان فإنهم لايعرفون سوى يسار الدرهم

ثم إن العبرة فى هذه الخصال بحال العقد فلا يؤثر طروها بعده ماعدا الرق فإن طروه يبطل النكاح ولا وجودها مع زوالها قبله قال فى التحفة نعم ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا إن مضت سنة كذا أطلقه غير واحد وهو ظاهر إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم تنسب إليه البته وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لايعير بها وهل تعتبر السنة فى الفاسق إذا تاب كالحرفة القياس نعم قال ثم رأيت ابن العماد والزركشى بحثا أن الفاسق إذا تاب لايكافئ العفيفة وينبغى حمله على ما إذا لم تمض سنة من توبته وظاهر كلام بعضهم اعتماد اطلاقهما لكن بالنسبة للزنا اهـ[3].

---

[1] التحفة (٧/ ٢٧٧)

[2] فتح المعين بهامش الترشيح (ص ٣٢٠)

[3] إعانة الطالبين (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)

نسب

وفى بغية المسترشدين (٣٤٥) ما نصه : (مسألة : ك) ونحوه (ش) : إذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة كافأ العفيفة كما قاله ابن حجر خلافًا للرملى أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطخ به العرض فلايكافئها مطلقا وإن تاب وحسنت توبته باتفاقهما . اهـ

(نسب) والعبرة فيه بالآباء كالإسلام فلا يكافئ من أسلم بنفسه أو له أبوان فى الإسلام من أسلمت بأبيها أو من لها. ثلاثة آباء فيه وما لزم عليه من أن الصحابيى ليس كفؤ بنت تابعى صحيح لا زلل فيه لما يأتى أن بعض الخصال لا يقابل ببعض فاندفع ما للأذرعى هنا. واعتبر النسب فى الآباء لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات فمن انتسب لمن تشرف به لايكافئها من لم يكن كذلك[1] وفى الصحيحين : ﴿ الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ﴾ لأنه اجتمع له شرف النبوة والعلم والجمال والعفة وكرم الأخلاق والعدل ورئاسة الدنيا والدين .

وإنما اعتبرت الأنساب لأن الأصل إذا طاب طاب فرعه غالبا كما قال الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمة الله تعالى[2] :

إذا طاب أصل المرء طابت فروعه ... ومن عجب جاءت يد الشوك بالورد
وقد يخبث النوع الذى طاب ... ليظهر جكم الله في العكس والطرد

وقال غيره :

(١) اذا ما رأيت امرأ ماجداً ... فرجي النجابة في نسله
(٢) فإنّ من الامر في يده ... أبى ينزع السر من أهله

وقال غيرهما :

(١) اذا ما رأيت امراءاً ما جداً ... فكن في ابنه سيء الاعتقاد
(٢) فلا تطلبن من نجيب نجيباً ... فما تورث النار إلا الرماد

---

[1] التحفة (٧/ ٢٧٩)

[2] النجم (٧/ ١٢٤)

فالعجمي ليس كفؤ عربية وغير القرشي ليس كفؤ قرشية وغير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤا لهما

أقول وكلا الأمرين حاصل وواقع والأمر كله لله ولا اعتراض على ما أراده وأبداه .

(**فالعجمي**) أبا وإن كانت أمه عربية (**ليس كفؤ عربية**) أبا وإن كانت أمها عجمية لأن الله اصطفى العرب على غيرهم[1] لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ العرب بعضهم اكفاء بعض حي لحي وقبيلة لقبيلة ورجل لرجل إلا الحائك والحجام ﴾ فدل على أن العجم ليست بأكفاء للعرب . وروى عن سلمان الفارسى رضي الله عنه أنه قال : ﴿ يا معشر العرب إنما نفضلكم لفضل رسول لله صلى الله عليه وسلم لاننكح نسآءكم ولانتقدمكم فى الصلاة ﴾ . (**وغير القرشي**) من العرب (**ليس كفؤ قرشية**) لفضل قريش علي غيرها . قال فى البيان : وأما العرب فإن غير القرشي ليس بكفء للقرشية وقال أبو حنيفة : بل هم أكفاء لهم . دليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن الله عز وجل اختار العرب من سائر الأمم واختار من العرب قريشا واختار من قريش بنى هاشم وبنى عبد المطلب ﴾ . (**وغير الهاشمي والمطلبي**) كبنى عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوين لهاشم (**ليس كفؤا لهما**) أى لبنى هاشم وبنى المطلب لخبر مسلم : ﴿ إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم ﴾ وصح خبر نحن وبنو المطلب شيء واحد فهما متكافئان نعم أولاد فاطمة منهم لايكافئهم غيرهم من بقية بنى هاشم لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون إليه فى الكفاءة وغيرها كما صرحوا به[2] .

[**تنبيـــه**] : ظاهر النهاية وصرح به فى التحفة وفتح الجواد والأنوار والعباب أن بقية العرب غير قريش اكفاء وعبارة العباب : (وتتكافأ بقية العرب فغير كناني كفؤ كنانية وقحطاني كفؤ عدنانية) واعتمد فى المغنى والأسنى تفاضل بعض العرب على بعض فتفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه صلى الله عليه وسلم[3] .

---

[1] المغنى (٣/ ٢١٣)

[2] التحفة (٧/ ٢٧٩)

[3] انظر ترشيخ المستفيدين بالمعنى (ص ٣١٦)

وسلامة من العيوب المثبتة للخيار

((فـــرع)) : الكفاءة فى النسب على أربع درجات العرب وقريش وبنو هاشم والمطلب وأولاد فاطمة وحينئذ إن زوجها الولي برضاها ورضا من فى درجته صح أوالحاكم فلا وإن رضيت[1] .

(**وسلامة**) للزوج وكذا لآبائه عند الخطيب والرملى خلافا للشيخ ابن حجر (**من العيوب المثبتة للخيار**) فمن به جنون أو جذام أو برص لا يكافئ ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح لأن الإنسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه أوجب[2] أوعنة لا يكافئ ولو رتقاء أوقرناء[3]

((فرعان)) :

الأول : زعم قوم أن ساكن الجبل ليس كفؤا لساكن البلد وهذا ليس بشيء كما فى الروضة فلا يراعى هذا الخلاف .

الثاني : ليس للحسن والقبح والطول والقصر والسخاء والبخل ونحو ذلك كالعمى وقطع الأطراف مدخل فى الكفاءة لأن ذلك ليس بنقص فى العادة ولاعار فيه ولاضرر وقال جمع متقدمون بتأثير العمى وقطع الأطراف وقبح الصورة فى الكفاءة بل قال القاضى حسين يؤثر فى الكفاءة كل ما يكسر التوقان وقال الرويانى ليس الشيخ كفؤا للشابة وكل ذلك ضعيف لكن تنبغى مراعته[4].

---

[1] البغية (ص ٣٤٣)

[2] (قوله أوجب) عطف على جنون . ع ب (٧/ ٢٧٩)

[3] التحفة (٧/ ٢٧٩)

[4] انظر التحفة (٧/ ٢٧٩) والبيان (٩/ ٢٠٣)

وحرية فالرقيق ليس كفؤا للحرة والعتيق ليس كفؤا للحرة الأصلية

(**وحرية فالرقيق**) أو من به رق وإن قل (**ليس كفؤا للحرة**) ولو عتيقة ولالمبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين (**والعتيق**) كفء لعتيقة و (**ليس كفؤا للحرة الأصلية**) لنقصه عنها ولايكافى من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس أحد آبائه أو أبا له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو مس لها أبا أبعد[1].

قال شيخ الإسلام : وخرج بالآباء الأمهات فلا يؤثر فيهن مس الرق . قال فى الروضة : وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال : ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب فى النسب اهـ[2].

[**تنبيــه**] :

اعتمد العلامة ابن حجر فى التحفة أن العتيق ليس كفؤا للحرة الأصلية وإن تولى إمارة أو صار ملكا وما اعتمده هو ظاهر عبارة المنهاج والعدة والسلاح ، واعتمد السبكى وتبعه البلقينى وأقر ماقاله الخطيب فى المغنى أن طرو الإمارة للعتيق أو الملك تجعله كفؤا للحرة الأصلية ،

وعبارة المغنى : (قال السبكى : وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفؤا لحرة أصلية لايساعده عليه عرف ولادليل فيبقى التوقف فيه وقد رأينا كثيرا من ذلك فى هذا الزمان أن يكون ممن مسه الرق أو مس أحد آبائه أميرا كبيرا أو ملكا كبيرا والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حرة الأصل وذكر نحوه البلقينى) اهـ[3].

---

[1] التحفة (٧/ ٢٧٩)

[2] فتح الوهاب (٢/ ٤٧)

[3] انظر التحفة (٧/ ٢٧٩) والمغنى (٢/ ٢١٣)

وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة

(**وعفة**) وهي الدين والصلاح والكف عما لايحل[1] (**فليس فاسق كفؤ عفيفة**) لقيام الدليل على عدم المساواة قال تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستوون** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **الزانى لاينكح إلا زانية** ﴾ الأية هكذ استدل بهاتين الآيتين وفيه نظر لأَنَّ الأولى فى حق الكافر والمؤمن والثانية منسوخة[2] ،

[**تنابيه**] :

الأول : ابن الفاسق وإن كان عفيفا لايكافئ العفيفة وإن كانت بنت فاسق لأن العفة تعتبر فيه وفى آبائه هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر واعتمد الخطيب فى المغنى أنه يكافئها ونص عبارته : (رابعها أن الفسق والعفاف يعتبر فى الزوجين لا فى آبائهما)[3]

الثاني : الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما وهذ مااعتمده ابن حجر والرملى وشيخ الإسلام واعتمد بامخرمة والخطيب الشربينى أن الفاسق كفؤ للفاسقة مطلقا سواء زاد فسقه أو اختلف النوع[4]

الثالث : إذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضت له سنة كافأ العفيفة كما قاله ابن حجر خلافا لـ(مر) أما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطخ به العرض فلايكافئها مطلقا وإن تاب وحسنت توبته باتفاقهما[5]

---

[1] المغنى (٣/ ٢١٥)

[2] المغنى (٣/ ٢١٥)

[3] انظر التحفة (٧/ ٢٨٠) والمغنى (٣/ ٢١٥)

[4] انظر التحفة مع ع ب (٧/ ٢٨١) و المشكاة ص.(١١١)

[5] البغية ص.(٣٤٥)

والمبتدع ليس كفؤ سنية ، وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤا لأرفع منه فكناس وحجام وحارس وقيم حمام وراع ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط كفؤا لبنت تاجر ولابزاز

(**والمبتدع ليس كفؤ سنية**) وهو كفؤ مبتدعة ان اتحدا فى البدعة ولا يغنى عنه الفاسق لأن البدعة قد لاتقتضى الفسق[1] (**وحرفة**) فيه أو في أحد آبائه وهي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها وقد يؤخذ منه أن من باشر صنعة دنيئة لاعلى جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لايؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما يأتى أن من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروأته[2] (**فصاحب حرفة دنيئة**) بالهمزة من الدناءة وضبطها الإمام بما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس كملابسة القاذورات[3] (**ليس كفؤا لأرفع منه**) واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق** ﴾ أى فى سببه فبعضهم يصل إليه بعزٍ وراحة وبعضهم بذل ومشقة أ وبقوله تعالى : ﴿ **قالوا أنؤمن لك واتبعك الأرذلون** ﴾ قال المفسرون : كانوا حاكة ولم ينكر عليهم هذه التحية[4]

(**فكناس**) ولو لمسجد ع ش[5] (**وحجام وحارس وقيم حمام وراع ليس كفؤ بنت خياط**) قال فى المغنى والظاهر أن هؤلاء أكفاء لبعضهم بعضا ولم أر من تعرض لذلك (**ولا خياط كفؤا لبنت تاجر ولا**) بنت (**بزاز**) قال فى المغنى والظاهر أن كلا منهما كفء للآخر ولم أر أيضا من ذكره .

---

[1] الجمل (٤/١٦٦)

[2] التحفة (٧/٢٨١)

[3] المغنى (٣/٢١٥)

[4] المغنى (٣/٢١٥)

[5] البيجيرمى على شرح المنهج (٣/ ٣٥٤)

ولا هما اكفاء بنت عالم وقاض

(**ولا هما**) أى التاجر والبزاز (**اكفاء بنت عالم وقاض**) قال فى النجم : لأن العرف قاض بذلك واحتجوا له بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ العرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك أو حجام ﴾ رواه ابن أبى حاتم فى علله وأبو عمر فى التمهيد والبيهقى من طرق كلها ضعيفة باطلة لايصح منها شيء إلا أن العرب كانت تعير بمثل ذلك قال الشاعر :

لست براعي إبل ولا غنم ولابجزار على ظهر وضم

باتوا نياما وابن هند لم ينم ....

وفى عد الرعى من الحرف الدنيئة إشكال لايخفى لأنه سنة الأنبياء فى ابتداء أمرهم وقد يقال لايلزم من ذلك أن يكون صفة مدح لغيرهم كما أن فقد الكتابة فى حق نبيه صلى الله عليه وسلم معجزة وحق غيره غير معجزة .

وذكر فى الحلية أنه تراعى العادة فى الحرف والصناعات لأن فى بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة وفى بعضها بالعكس[1].

((**تنبيهان**)) :

الأول : قال فى التحفة وظاهر كلامهم أن المراد ببنت العالم والقاضى من فى آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا لأنها مع ذلك تفتخربه[2].

الثاني : لا يكافئ عالمة جاهل هذا ما اعتمده فى النهاية والمغنى وتوقف فيه فى التحفة[3].

---

[1] انظر النجم الوهاج (٧/ ١٢٨- ١٢٩)

[2] التحفة (٧/ ٢٨٢)

[3] انظر الترشيخ ص.(٣١٧)

ولا يعتبر اليسار ولاتقابل بعض الخصال ببعض ، فالعربي الفاسق ليس كفؤ عجمية عفيفة

(**ولا يعتبر**) فى الكفاءة (**اليسار**) فى بدو ولاحضر ولاعرب ولاعجم لأن المال ظل زائل وحال حائل وطود مائل ولايفتخر به أهل المروآت والبصائر ويجاب عن الخبر الصحيح ﴿ الحسب المال وأما معاوية فصعلوك ﴾ بأن الأول على طبق الخبر الآخر ﴿ تنكح المرأة لحسبها وما لها ﴾ الحديث : أىْ أَنَّ الغالب فى الأغراض ذلك ووكل صلى الله عليه وسلم بيان ذم المال إلى ما عرف من الكتاب والسنة فى ذمه لاسيما قوله تعالى : ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ﴾ إلى قوله ﴿ وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى أحدكم مريضه من الطعام والشراب لو سويت الدنيا عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ومن ثم قال الأئمة لا يكفي فى الخطبة الاقتصار على ذم الدنيا لأنه مما تواصى به منكروا المعاد أيضا الخ[1]

(**ولاتقابل بعض الخصال**) المعتبرة فى الكفاءة (**ببعض**) أى لاتجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب[2]

(**فالعربي الفاسق ليس كفؤ عجمية عفيفة**) لأن صفة النقص تكفي فى المنع إذ الفضيلة لاتجبرها ولا تمنع التعيير بها .

[**تنبيـــه**] : قال فى المغنى ((فرع)) المحجور عليه بسفه هل هو كفؤ للرشيدة أم لا لأنها تتضرر غالبا بالحجر على الزوج ؟ فيه نظر قاله الزركشى والأوجه كما قال شيخنا الثانى اهـ[3] ومثله فى فتح الجواد[4].

---

[1] التحفة (٧/ ٢٨٣)

[2] المغنى (٣/ ٢١٧)

[3] المغنى (٣/ ٢١٦)

[4] فتح الجواد (٣/ ٨١٤)

الركن الرابع : الزوج

إذا كان جائز التصرف فهو مخير بين أن يعقد بنفسه وبين أن يوكل من يعقد له ويجوز أن يوكل عبدا

(**الركن الرابع الزوج إذا كان جائز التصرف**) بأن كان مكلفا حرا غير محجور عليه بسفه ولو متعديا بسكره ومحجورا عليه بفلس فله النكاح استقلالا وحينئذ[1] (**فهو مخير بين أن يعقد بنفسه**) أي يقبل النكاح لنفسه من دون أن يوكل غيره في القبول (**وبين أن يوكل من يعقد له**) أي يقبل له النكاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى أن يتزوج له أم حبيبة بنت أبى سفيان من ابن عمها فى أرض الحبشة ووكل أبا رافع فى تزويج ميمونة[2]،

[تنبيـــه] :

إذا جاء رجل وادعى أن فلانا وكله أن يتزوج له امرأة فتزوجها له وضمن عنه المهر ثم أنكر الموكل الوكالة ولا بينة ، فالقول قوله مع يمينه فإذا حلف له لم يلزمه النكاح ولايقع النكاح للوكيل بخلاف وكيل الشراء لأن الغرض من النكاح أعيان الزوجين فلايقع لغير من عقد له وترجع الزوجة على الوكيل بنصف المهر وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف لأنها تدعى وجوبه على الزوج والوكيل ضامن به وهو مقر به . وقال محمد بن الحسن : ترجع على الوكيل بجميع الصداق لأن الفرقة لم تقع فى الباطن بانكاره وهذا ليس بشيء لأنه لا يملك الطلاق فإذا أنكر النكاح فقد أقر بتحريمها عليه فصار بمنزلة إيقاعه الطلاق اهـ من البيان للعمرانى و فى الروضة للإمام النواوى مثله والله أعلم[3] .

(و) لا يجوز أن يوكل إلا من يصح أن يقبل النكاح لنفسه ولو فى الجملة وعليه (**يجوز أن يوكل عبدا**) وهو الأصح سواء أذن له سيده أم لا لأنه صحيح العبارة والحجر عليه فى قبول النكاح لنفسه لحق السيد وقيل لا يجوز أن يوكل عبدا لأنه لايجوز أن يكون وكيلا فى إيجابه فلا يكون

---

[1] المشكاة (ص.١١٤)

[2] انظر البيان (٩/ ١٩٢)

[3] انظر البيان (٩/ ١٩٣) والروضة (٦/ ٢٦٤)

وإن لم يكن جائز التصرف فإن كان صغيرا عاقلا ورأى الأب أو الجد المصلحة فى تزويجه زوجه أو وكل من يقبل له النكاح ، وله تزويجه أكثر من واحده بالمصلحة

وكيلا فى قبوله كالصبي[1] (**وإن لم يكن**) العبد (**جائز التصرف**) أى بأن لم يأذن له سيده لأنه لاضرر على السيد فيه بخلافه فى قبوله لنفسه لما فيه من التزام المهر والنفقة[2] .

(**فإن كان**) الزوج (**صغيرا عاقلا**) غير ممسوح (**ورأى الأب أو الجد**) عند فقد الأب (**المصلحة فى تزويجه زوجه**) وقبل العقد له لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ابنا له صغيرا ولأنه يملك التصرف فى مصلحته وفى النكاح مصلحة له لأنه إن بلغ وهو محتاج إلى النكاح وجد بضعا معدا له للإستمتاع وانتفع بها أيضا من وجه آخر وهو أنها تخدمه وتقوم بحوائجه فتكون سكناً له وإنْ بلغ وهو غير محتاج إلى النكاح فإن المرأة تكون سكناً له وتقوم بمنزله هذا نقل أصحابنا البغداديين انتهى[3] . قال فى المغنى : أما الصغير الممسوح ففى تزويجه الخلاف فى الصغير المجنون قاله الجوينى اهـ[4].

(**أو وكل من يقبل له النكاح**) إذا لم يرد قبوله له بنفسه (**وله**) أى الأب أو الجد عند فقد الأب (**تزويجه أكثر من واحدة**) ولو أربعا إن رآه مصلحة لأنّ له من سعة النظر والشفقة ما يحمله على أن لا يفعل ذلك إلا لغرض صحيح ويؤخذ من نظرهم للشفقة أن من بينه وبين ابنه عداوة ظاهرة لايفعل ذلك وهو نظير مامر فى المجبرة إلا أن يفرق بأن ولاية الإجبار أقوى لثبوتها مع الرشد مع إيقاعه لها بسببها فيما لا يمكنها الخلاص منه فى الإثناء لأن العصمة ليس بيدها فاحتيط لذلك باشتراط عدم ظهور عداوة بينهما وإن كان اشتراط الكفاءة قد يغنى عنه بخلافه هنا وفى ولاية المال اهـ[5] (**بالمصلحة**) لأنها قد تقتضى ذلك .

---

[1] انظر شرح التنبيه (٢/ ٥٩١)

[2] المشكاة (ص.١١٤-١١٥)

[3] انظر البيان (٩/ ٢١٠ - ٢١١)

[4] انظر المغنى (٣/ ٢١٨)

[5] التحفة (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

ولا يجوز أن يزوجه أمة ولامعيبة وله أن يزوجه ممن لاتكافيه ولا يجوز أن يزوجه بأكثر من مهر المثل ولا يجوز لغير الأب و الجد تزويجه

(**ولا يجوز أن يزوجه أمة**) فإن زوجه أمة لم يصح قولا واحدا لأن تزويج الأمة إنما يصح للحر إذا لم يجد طول حرة ويخاف العنت فإن كان الصبي موسرا لم يوجد الشرطان فى حقه وإن كان معسرا فإنه لا يخاف العنت اهـ[1] (**ولامعيبة**) بعيب يثبت فيه الخيار فى النكاح لأنه على خلاف الغبطة ومثل المعيبة المجنونة والمخبولة لأنه لامصلحة له فى تزويج إحداهن اهـ[2] (**وله**) على الأصح كما فى الروضة (**أن يزوجه ممن لاتكافيه**) بباقى الخصال المعتبرة فى الكفاءة كنسب وحرفة إذ لا عار على الرجل فى استفراش من دونه اهـ[3] نعم يثبت الخيار إذا بلغ كما اقتضاه كلام الشروح والروضة هنا وإن نازع فى ذلك الأذرعى فقد صرحا به أول الخيار حيث قال : ولو زوج الصغير ممن لا تكافئه وصححناه فله الخيار إذا بلغ . والثانى : لا يصح ذلك لأنه قد لا يكون فيه غبطة اهـ[4] . [تنبيــه] : قطع بعضهم بالبطلان فى تزويجه الرتقاء والقرناء لأنه بذل مال فى بضع لاينتفع به أفاده فى الروضة والنهاية والمغنى[5].

(**ولا يجوز أن يزوجه بأكثر من مهر المثل**) لأنه خلاف الحظ والغبطة فإن فعل بطل المسمى وصح بمهر المثل . (**ولا يجوز لغير الأب و الجد**) من سلطان وقاض ووصي وغيرهم (**تزويجه**) أى الصغير العاقل لانتفاء كمال الشفقة التى فى الأب والجد (و) لا يجوز للأب و لا للجد ولا للوصي ولا للحاكم تزويج الصغير المجنون لأنه لايحتاج إلى النكاح فى الحال ولا يُدْرَى إذا بلغ هل يحتاج إلى النكاح أم لا[6].

---

[1] انظر البيان (٩/ ٢١٦)

[2] انظر المشكاة (ص. ١١٥) والبيان (٩/ ٢١٦)

[3] الروضة (٦/ ٨٠) والمغنى (٢/ ٢١٧)

[4] المغنى (٢/ ٢١٧)

[5] انظر ع ب على التحفة (٧/ ٢٨٤)

[6] البيان (٩/ ٢١١)

ولا يجوز تزويج المجنون البالغ إلا لحاجة ويزوجه الأب ثم الجد ثم السلطان

و (**لا يجوز**) لأب أو جد أو وصي أو حاكم (**تزويج المجنون البالغ**) وكا لمجنون مخبل وهو من بعقله خلل وبأعضائه استرخاء ولا يحتاج للنكاح غالبا ومغلوب على عقله بنحو مرض لم يتوقع إفاقته منه اهـ التحفة (٧/ ٢٨٥) (**إلا لحاجة**) للنكاح حاصلة حالا كأن تظهر رغبته فى النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن أو مآلا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطباء بذلك أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يجد فى محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤن النكاح أخف من ثمن جارية[1].

[**تنبيــه**] : إذا كان المجنون البالغ جنونه متقطعا لم يزوج حتى يفيق ويأذن ويشترط وقوع العقد فى حال إفاقته فلو جن قبله بطل إذنه اهـ المغنى (٣/ ٢١٨) زاد فى البيان وإن لم تكن له حالة إفاقه فإن كان خصيا أو مجبوبا أو علم أنه لايشتهى النكاح لم يجز للولي تزويجه لأنّه لا حاجة به إلى النكاح الخ[2].

[**تنبيــه**] : إنما يزوج المجنون واحدة فقط لاندفاع الحاجة بها وحيث كان معسرا أو خشي عليه العنت جاز تزويجه أمة بشرطه اهـ[3].

(**و**) الذى (**يزوجه الأب ثم الجد**) عند فقد الأب (**ثم السلطان**) عند فقدهما ومثل السلطان نوابه دون سائر العصبات .

[**تنبيــه**] : قال فى المشكاة : وظاهر كلامه كغيره أن الوصي لايلى وهو كذلك خلافا للبلقينى انتهى . قلت وما جرى عليه صاحب المشكاة اعتمده فى النهاية والمغنى والتحفة قال فى التحفة : وقضية كلامه أن الوصي لايزوج وهو المعتمد لقصور ولايته وبه فارق السلطان اهـ[4].

---

[1] المغنى (٣/ ٢١٧)

[2] انظر البيان (٩/ ٢١١ - ٢١٢)

[3] انظر المشكاة (ص ١١٦)

[4] انظر التحفة مع عبد الحميد (٧/ ٢٨٥ - ٢٨٦)

ويشاور السلطان الأقارب في تزويجه ، ومن حجر عليه بسفه لم يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي بإذنه

(و) يستحبّ أن (**يشاور السلطان الأقارب**) أي أقارب المجنون ولو نحو خال (**في تزويجه**) تطييبا لقلوبهم ولأنهم أعرف بمصلحته (**ومن حجر عليه**) حسًّا (**بسفه**) بأن بذر بماله أو حكمًا كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السفيه المهمل[١] (**لم يستقلّ بنكاح**) لئلا يفني ماله في مؤن النكاح فلا بدّ من مراجعة الولي كما قال : (**بل ينكح بإذن وليه**) لأنه مكلف صحيح العبارة وإنما حجر عليه حفظا لماله وقد زال المانع بالإذن . فإن قيل : بيعه بالإذن غير صحيح فهلا كان نكاحه كذلك ؟ أجيب : بأن المقصود من الحجر حفظ ماله دون نكاحه . ولهذا لا يصح منه إزالة ملكه في الأموال بإذن ولا بغير إذنه بالهبة والعتق ويصح منه إزالة النكاح بالطلاق . أما من بذر بعد رشده ولم يتصل به حجر حاكم فتصرفه نافذ في الأصح ويسمى أيضا سفيها مهملا . والمعتبر في المحجور عليه ظهور الأمارة لا قوله : أنا محتاج. اهـ. من المغني بالحرف[٢].

(**أو يقبل له الولي**) النكاح (**بإذنه**) أي المحجور عليه بسفه ، ولا يزوجه إجبارا ؛ لأنه مكلف صحيح العبارة ، وإنما حجر عليه لحفظ ماله . والمراد بالولي هنا الأب والجد إن بلغ سفيها ثم الحاكم ، وإن بلغ رشيدا ثم طرأ السفه فالحاكم بخلاف الوصي لا يلي ذلك قال في « فتح الجواد » دون الوصي ، وإن فوضه إليه الموصي على المعتمد ؛ لما مرّ في مبحثه . اهـ[٣]. قلت : وما اعتمده بامخرمة والشيخ بن حجر في « فتح الجواد » هو ما اعتمده أيضا في « التحفة » ، وجرى عليه شيخ الإسلام في « شرح المنهج » وظاهر المغني أنه يلي بعد الجد وقبل الحاكم إذا فوض إليه التزويج . انتهى ، ملخصا من التحفة وفتح الجواد والمشكاة والمغني .

---

[١] المغني (٣/ ٢١٨)

[٢] المغني (٣/ ٢١٨).

[٣] فتح الجواد (٢/ ٨٣).

ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل ، فإن وطئ لم يلزمه شيء

[تنبيه] : إذا امتنع الأب أو الجد من تزويج السفيه زوّجه القاضي فإن امتنع القاضي لم يزوج نفسه قال ابن الرفعة : إلا إن انتهى إلى خوف العنت. اهـ[1].

(**ولو نكح السفيه**) المحجور عليه (**بلا إذن**) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل أو امتناعه وإن تعذرت مراجعة السلطان (**فباطل**) نكاحه ؛ لإلغاء عبارته فيفرق بينهما . قال ابن الرفعة : هذا إذا لم ينته إلى خوف العنت وإلاّ فالأصح صحة نكاحه كامرأة لا ولي لها بل أولى[2].

(**فإن**) قلنا ببطلانه و (**وطئ**) فيه رشيدة (**لم يلزمه شيء**) أما الحدّ فبلا خلاف للشبهة وإن أتت بولد لحقه . وأما المهر فعلى الصحيح وإن انفكّ عنه الحجر لأنها سلطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئا وأتلفه لا ضمان عليه ، ولا يضر جهلها بحاله ؛ لتمكينها نفسها مع تقدم إذنها لتفريطها بترك البحث عنه وهذا في الظاهر . أما في الباطن فلها عليه مهر المثل كما نصّ عليه في الأم . اهـ مغني[3]. قلت : وما اعتمده العلامة الخطيب من وجوب المهر لها باطنًا اعتمده الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة واعتمد الرملي أنه لا يجب لا ظاهرا ولا باطنا. اهـ[4].

[**تنبيه**] :

محل ما تقدم من عدم لزوم الحد والمهر في رشيدة مختارة بخلاف صغيرة ومجنونة ومكرهة ومزوجة بالإجبار ونائمة فيجب مهر المثل ؛ إذ لا يصح تسليطهنّ ومن ثمّ لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته مطاوعة لم يجب لها شيء كما هو ظاهر . اهـ[5].

---

(1) انظر فتح الجواد (٢/ ٨٣).

(2) التحفة (٧/ ٢٩١) وقد تقدم التنبيه على هذه المسألة بعبارة أوضح مأخوذة من «فتح الجواد».

(3) المغني (٣/ ٢٢٠).

(4) انظر التحفة مع عبد الحميد (٧/ ٢٩١).

(5) انظر التحفة (٧/ ٢٩١).

ولا يتزوج بأكثر من مهر المثل فإن فعل صحّ ولغى الزائدُ عليه وإن كان يكثر الطلاق سُرِيَ بجارية

(**ولا يتزوج بأكثر من مهر المثل**) وإن أذن وليه في ذلك (**فإن فعل صح**) النكاح بمهر المثل من المسمى الذي عينه الولي (**ولغى الزائد عليه**) أي على مهر المثل ؛ لأنه تبرع من سفيه . قال الإمام النووي في المنهاج : ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه أو يقبل له الولي . فإن أذن وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال : انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من الألف ومهر مثلها ولو أطلق الإذن فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به . فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح ويقبل بمهر المثل فأقل فإن زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول : يبطل . اهـ

[تنبيه] : إذا أذن الولي للسفيه وعين له امرأة كتزوج فلانة ولم يعين له المهر فتزوج خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة صح النكاح عند الإمام الرملي والعلامة الخطيب واعتمد الشيخ بن حجر عدم الصحة قال في المنهاج مع التحفة : (**فإن أذن له**) الولي (**وعين امرأة**) تليق به دون المهر (**لم ينكح غيرها**) فإن فعل لم يصح ولو بدون مهر المعينة بخلاف ما لو عيّن مهرا فنكح بأزيد منه أو نقص ؛ لأنه تابع . اهـ[1]

(**وإن كان**) السفيه (**يكثر الطلاق سري بجارية**) أي اشتريت له أمة يطأها بملك اليمين لأنه أصلح له إذ لا ينفذ إعتاقه فإن تبرم منها أبدلت وإكثاره أن يطلق ثلاث مرات ولو من زوجة واحدة على الأوجه ويتجه أخذا من إطلاقهم أن له أن يزوجه ابتداء وإن كان التسري أقل مؤنة لأن التحصين بالتزوج أبلغ منه بالتسري وأنه لو طلبه غير المطلاق بخصوصه تعيّن . ويفرق بين هذا وما قدمته في المجنون المحتاج للوطء : بأنَّ المقصود ثمّ دفع الحاجة للوطء والمجنون لا يفرق في ذلك بين التسري والنكاح وهنا ذلك وزيادة التحصين وقد تقرر أنه بالتزويج أقوى منه بالتسري فأجيب إليه وجاز للولي فعله وإن زاد على شراء أمة . انتهى[2] .

---

[1] التحفة مع عبد الحميد (٧/ ٢٨٨).

[2] فتح الجواد (٢/ ٨٣ - ٨٤).

ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح من المهر والنفقة في كسبه لا فيما معه ونكاح العبد بلا إذن سيده باطل ونكاحه بإذن سيده صحيح

(**ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه**) لصحة عبارته وذمته (**ومؤن النكاح من المهر والنفقة**) ونحوهما (**في كسبه لا فيما معه**) لتعلق حق الغرماء به فإن لم يكن له كسب ففي ذمته إلى فك الحجر[1] اهـ . قال في التحفة : ولها الفسخ باعساره بشرطه وبحثُ تخيرها إن جهلت فلسه ضعيفٌ اهـ[2] . (**ونكاح العبد**) ولو مدبرا ومبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه بصفة (**بلا إذن سيده**) ولو أنثى (**باطل**) للحجر عليه وللخبر الصحيح ﴿ أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر ﴾ وقول الأذرعي يستثنى من ذلك ما لو منعه سيده فرفعه لحاكم يرى إجباره فأمره فامتنع فأذن له الحاكم أو زوجه فإنه يصح جزماً كما لو عضل الولي فيه نظر لأنه إن أراد صحته على مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثناء أو على مذهبنا فلا وجه له وإذا بطل لعدم الإذن تعلق مهر المثل بذمته فقط ويتجه أن محله في غير نحو الصغيرة وإلا - بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو مكرهة أو مزوجة بالإجبار أو سفيهة حال الوطء تعلق برقبته نظير ما مرّ في السفيه ثم رأيت الأذرعي بحثه وجزم الأنوار كالإمام في وطئه أمة غير مأذونه[3] أيضا بتعلقه برقبته وقال الزركشي وغيره : بل بذمته . اهـ[4] . (**ونكاحه بإذن سيده**) الرشيد غير المحرم نطقا ولو أنثى بكرا (**صحيح**) لمفهوم الحديث [**تنبيه**] : قال في المشكاة : ثم إن عين له امرأة أوقبيلة أو بلدة تعينت فإن خالف لم يصح النكاح وإن أطلق كان له نكاح من شاء من حرة أو أمة فإن قدر له المهر فزاد أو لم يقدر فزاد على مهر المثل فالزيادة في ذمته[5].

---

[1] المشكاة ص (١١٩).

[2] التحفة (٧/ ٢٩٢).

[3] (قوله غير مأذونه الخ) أيْ بأن نكحت بغير إذن السيد ووطئت أيضاً كما لو لم يكن العبد مأذوناً اهـ كردى اهـ عبد الحميد (٧/ ٢٩٢)

[4] انظر التحفة مع عبد الحميد بتصرف (٧/ ٢٩٢).

[5] انظر المغني (٣/ ٢٢١) والتحفة (٧/ ٢٩٤).

وليس للسيد إجبار عبده على النكاح فلا يجوز للسيد تزويج العبد الصغير وليس للعبد إجبار سيده على تزويجه ولا يزوج ولي عبد صبي على

[تنبيه] : لو نكح العبد المأذون له نكاحا صحيحا ثم طلق لم ينكح ثانيا إلا بإذن جديد بخلاف ما لو نكح فاسدا فإنه لا يحتاج إلى تجديد الإذن ورجوع السيد في الإذن كرجوع الموكل . اهـ بتصرف من المغني[1]

(و) الأظهر أنه (**ليس للسيد إجبار عبده على النكاح**) لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه والسيد لا يملك منفعة بضعه ؟ ولأن النكاح عقد يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه كالكتابة . وهذا هو الجديد وبه قال أحمد . والثاني وهو القديم وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك له إجباره بالإكراه لأنه مملوكه فأشبه الأمة إلـخ[2]. (**فلا يجوز للسيد تزويج العبد الصغير**) ويفارق الابن الصغير بأن ولاية الأب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد فلا تنقطع ببلوغ عبده فإذا لم يزوجه بها بعد بلوغه مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة[3].

(و) الأظهر أنه (**ليس للعبد**) البالغ (**إجبار سيده على تزويجه**) إذا طلب ولا يلزمه إجابته ولو كان مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة . والثاني : يجبر عليه أو على البيع لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور أما العبد الصغير فلا إجابة له[4] . (**ولا يزوج ولي عبد صبي**) ومجنون وسفيه ذكرا أو أنثى لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه ولم ينظروا إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته . اهـ[5]

---

[1] انظر المغني (٣/ ٢٢١).

[2] النجم (٧/ ١٤٦).

[3] المشكاة (ص ١٢٠).

[4] المغني بتصرف (٣/ ٢٢٢).

[5] انظر التحفة (٧/ ٢٩٥).

ولا العبد الموقوف ويشترط في الزوج أن يكون عالما بحلّ الزوجة فلو نكح امرأة لا يدري أنها معتدة أو خلية أو أنها أخته أو أجنبية لم يصح

(**ولا**) يجوز لأحد تزويج (**العبد الموقوف**) وإن أذن الموقوف عليه . قال في إعانة الطالبين : وخرج بالموقوفة العبد الموقوف فلا يزوج بحال إذ الحاكم وولي الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون إلا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة . اهـ[1] (**ويشترط في الزوج أن يكون عالما بحلّ الزوجة**) له (**فلو نكح امرأة لا يدري أنها معتدة أو خلية**) عن العدة (**أو أنها أخته**) أو غيرها من محارمه (**أو أجنبية لم يصح**) النكاح وإن بانت خلية أو أجنبية احتياطا للأبضاع وهذا ما ذكره الشيخان في باب الزنا وتبعهما في الأنوار لكن رجحا في العدد في نكاح زوجة المفقود إذا تبين موته قبله وكذا في اجتماع العدتين الصحة اعتبارا بما في نفس الأمر وهو الأوجه[2] إلخ . اهـ . قلت : ما اعتمده بامخرمة من صحة النكاح إن بانت خلية أو أجنبية اعتمده الشيخ ابن حجر قال في التحفة : وسيعلم من كلامه وغيره أنه لا بد في الزوج من علمه أي ظنه حلّ المرأة له فلو جهل حلها لم يصح نكاحها احتياطا لعقد النكاح . فإن قلت : يشكل على هذا ما مرّ من صحة نكاح زوجة مفقود بان ميتا وأمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا ؟ قلت : لا إشكال لأن ما هنا من العلم بحلها شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا أيضا وما في تينك المسألتين بالنسبة لتبين نفوذه باطنا وإن أثم بالعقد وحكم ببطلانه ظاهرا . وأما الفرق بين الصحة فيمن زوج أخته وهو يشك أنها بالغة أو لا فبانت بالغة أو زوج الخنثى أخته فبان رجلا والبطلان فيمن زوج موليته قبل علمه بانقضاء عدتها بأن الشك في ذينك ونظائرهما في ولاية العاقد وفي الأخيرة في حل المنكوحة وهو لا بدّ من تحققه ففيه نظر ظاهر ويبطله ما تقرر في زوجة المفقود فإن عدم العلم بموت زوجها أولى من عدم العلم بانقضاء العدة ومع ذلك صرحوا بصحة نكاحها إذا بان موته فكذا يصح نكاح الأخرى إذا بان انقضاء عدتها وحينئذ فالوجه ما

---

[1] إعانة الطالبين (٣/٣٢٨).

[2] المشكاة (ص ١٢١).

ولو كان لرجل بنتان إحداهما محرمة بالرضاع على شخص فقال له الأب : زوجتك ابنتي فلانة والزوج لا يدري أنها المحرمة أو التي تحلّ لم يصح

ذكرته فتأمله ثم رأيت الفارق صرّح بما ذكر وصرح في موضع بما ذكرته فقال قول الشيخين وغيرهما : العلم بوجود شروط النكاح حال عقده شرط محمول على أنه شرط لجواز مباشرته العقد لا لصحته حتى إذا كانت الشروط محققة في نفس الأمر كان النكاح صحيحا وإن كان المباشر مخطئا في مباشرته ويأثم إن أقدم عالما بامتناعه . اهـ من التحفة بالحرف[1].

[تنبيه] : ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى من عدم صحة النكاح إن لم يعلم الزوج بحل الزوجة اعتمده الأردبيلي في الأنوار وتبعهم الإمام الرملي في النهاية . قال في الأنوار وأن يكون عالما بحلها له فلو نكح امرأة لا يدري أنها أخته أم معتدة أم لا بطل إلخ[2] .

(**ولو كان لرجل بنتان إحداهما محرمة بالرضاع على شخص**) لكونها أخته أو بنته أو بنت ابنه من الرضاع مثلا (**فقال له الأب : زوجتك ابنتي فلانة**) أي غير المحرمة عليه من الرضاع (**والزوج لا يدري أنها المحرمة أو التي تحل له لم يصح**) النكاح عند المصنف رحمه الله تعالى وتبعه الرملي لأنه يحتاط في حل المنكوحة لكونها المقصودة بالذات ما لا يحتاط في غيرها ، واعتمد الشيخ بن حجر الصحة لأن شرط معرفة حلها له إنما هو لجواز الإقدام على مباشرة العقد وليس شرطا للصحة . اهـ . قال في الياقوت : فلو ظنها أخته من الرضاع حرم الإقدام فلو أقدم وتبين أنها ليست أخته صح النكاح إلخ[3]. واعتمد الخطيب في المغني عدم الصحة وإليك نص عبارته : قال المتولي : ويشترط علم الزوج بحل المنكوحة لكن في البحر : لو تزوج امرأة وهما يعتقدان أن بينهما أخوة من رضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على الصحيح من المذهب . اهـ . والأول أوجه . اهـ[4]

---

[1] التحفة (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وإنما نقلت العبارة كلها بلا تصرف مع صعوبتها ؛ لأنه لا يتضح وسطها إلا بأولها ولا يتضح آخرها إلا بوسطها فليعذرني القارئ فإن العبارة تحتاج إلى مزيد تأمل المؤلف.

[2] الأنوار (٢/ ٧٥) مع زيادة من ع ب . اهـ

[3] الياقوت (ص ١٤٢) .

[4] المغني (٣/ ١٨١) .

أو قال : زوجتك التي تحل لك لم يصح ومن غاب عنها زوجها وانقطع خبره ليس لأحد أن يتزوجها حتى يتيقن موته أو طلاقه بشهادة عدلين أو بمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها ويحكم الحاكم بموته

(**أو قال**) الولي للخاطب (**زوجتك التي تحل لك**) ولم يقصدا معينة (**لم يصح**) النكاح . (**ومن غاب عنها زوجها**) أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك (**وانقطع**) بالواو كما في وجدته في نسخة مخطوطة لا بأو كما في المطبوعة والصواب ما في المخطوطة كما في المنهاج . (**خبره**) بأن لم يعرف حاله (**ليس لأحد أن يتزوجها حتى يتيقن موته أو**) يتيقن (**طلاقه**) على الجديد لما روي عن الشافعي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال : ﴿ امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها ﴾ يعني موته ، قال الشافعي وبه نقول. ومثل ذلك لا يكون إلا عن توقيف ، ولأن الأصل بقاء الحياة. والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين . ولو أخبرها عدل ولو عبدا أو امرأة بموت زوجها حل لها فيما بينها وبين الله أن تتزوج ؛ لأن ذلك خبر لا شهادة . وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح ولو حكم بالقديم قاض نقض حكمه على الجديد في الأصح لمخالفته القياس الجلي . اهـ من المغني بتصرف[1]. (**بشهادة عدلين**) أي يثبت طلاقه أو موته بشهادة بذلك (**أو بمضي مدة**) منظمة إلى ما قبلها من حين ولادته (**يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها**) أي فلا يشترط القطع بأن لا يعيش أكثر منها (و) لا بد بعد مضي المدة أن (**يحكم الحاكم بموته**) فأفهم أنه بمضي المدة المذكورة يحكم الحاكم بموته تنزيلاً للمدة التي استند إليها منزلة قيام البينة (و) لا بد أن (**تعتد**) من وقت حكم الحاكم لأنه منزل منزلة وقت موته فلا يصح تزويجها قبل الاعتداد .

[تنبيه] : قال في المغني في باب الفرائض عند الكلام على ميراث المفقود وأحال في باب العدة عليه .

---

[1] المغني (٣/٢٠٦) .

ويشترط في الزوج أن يكون مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة ويشترط فيه أن لا يكون محرما بحج ولا عمرة ويشترط أن يكون مختارا فلو أكره على قبول النكاح بغير حق لم يصح

[تنبيه] : أفهم كلامه أن هذه المدة لا تتقدر وهو الصحيح ، وقيل : مقدرة بسبعين سنة ، وقيل : بثمانين ، وقيل : بتسعين وقيل : بمائة ، وقيل : بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء وأنه لا بدّ من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته إلخ . اهـ[1]

(**ويشترط في الزوج أن يكون مسلما إذا كانت الزوجة مسلمة**) قال تعالى : ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾ [البقرة/ ٢٢١] . (**ويشترط فيه**) أي الزوج ولو صبيا (**أن لا يكون محرما بحج ولا عمرة**) وإن فسدا وذلك لخبر مسلم : ﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ﴾ بكسر كافيْهما وخبره عن ابن عباس : ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ﴾ معارض بالخبر الحسن عن أبي رافع : ﴿ أنه كان حلالا ﴾ وأنه الرسول بينهما وهو مقدم لأنه المباشر للواقعة على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له النكاح مع الإحرام . اهـ[2].

((تنبيهان)) : الأول : يجوز أن تزف إلى المحرم زوجته التي عقد عليها قبل إحرامه وأن تزف المحرمة إلى زوجها الحلال أو المحرم. اهـ[3] .

الثاني : ليس لوكيل الزوج قبول عقد النكاح قبل التحللين لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما لأنه لا ينعزل به. انتهى ملخصا من المنهاج والتحفة .[4]

(**ويشترط أن يكون مختارا فلو أكره على قبول النكاح بغير حق لم يصح**) النكاح إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصح بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اهـ[5].

---

[1] المغني (٣/ ٣٤).

[2] التحفة (٧/ ٢٥٧).

[3] انظر المغني (٣/ ٢٠٢- ٢٠٣).

[4] التحفة (٣/ ٢٥٨).

[5] الياقوت (ص ١٤٢).

الركن الخامس : الزوجة

ومن جاز لها النكاح من النساء فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج ، وإن كانت محتاجة استحب لها أن تتزوج

(الركن الخامس الزوجة : ومن جاز لها النكاح من النساء فإن كانت لا تحتاج إلى النكاح كره لها أن تتزوج) لأنها تتقيد بالزواج وتشتغل عن العبادة[1] . **(وإن كانت محتاجة استحب لها أن تتزوج)** لما فيه من صيانة الدين وتحصين الفرج والترفه في النفقة وغيرها[2]

[تنبيه] : قال شيخ الإسلام في شرح المنهج : ((فرع)) : نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل من أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود . اهـ . والحاصل أن النكاح بالنسبة للمرأة تعتريه الأحكام الخمسة :

١) **مباح** : وهو الأصل .

٢) **مندوب** : إن كانت تائقة إلى النكاح وفي معناه المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة .

٣) **مكروه** : إن كانت لا تحتاج إلى النكاح .

٤) **واجب** : إذا لم تأمن على نفسها من الفجور إلا بالزوج أشار إلى هذا الأذرعي وهو محتمل[3] .

٥) **حرام** : إذا علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج ولم تحتج إلى النكاح . والله سبحانه وتعالى أعلم[4].

[تنبيه] : معنى كون النكاح يسن للمرأة أي يسن لها طلبه من وليها إنْ علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج .[5]

---

[1] انظر شرح التنبيه (٢/ ٥٩٢) .

[2] انظر شرح التنبيه (٢/ ٥٩٢) .

[3] انظر المشكاة (صـ ١٢٥) .

[4] انظر البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٥٨) .

[5] انظر الجمال (٤/ ١١٧) .

وإن كانت بكرا جاز للأب والجدّ تزويجها بغير إذنها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا يزوجها إلا من كفؤ موسر بمهر المثل

(**وإن كانت**) المرأة التي أراد الولي تزويجها (**بكرا**) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرقون بينهما فيطلقون البكر على من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أو حبست في البيت ساعة طمثت أو راهقت العشرين .[1](**جاز للأب والجدّ**) أبو الأب وإن علا عند عدم الأب أو عدم أهليته ؛ لأن له ولادة وعصوبة كالأب بل أولى ومن ثمّ اختص بتوليه للطرفين .[2] (**تزويجها**) أي البكر (**بغير إذنها**) لخبر الدارقطني : ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها ﴾ ورواية مسلم : ﴿ والبكر يستأمرها أبوها ﴾ حملت على الندب ولأنها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء[3](**سواء كانت صغيرة أو كبيرة**) عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته .

(**ولا يزوجها**) إجبارا (**إلا من كفؤ**) وقد تقدم الكلام على الكفاءة (**موسر بمهر المثل**) أي بالحال منه دون ما اعتيد تأجيله وظاهره أنه لا بد أن يكون موسرا بالحال منه ولو زاد على مهر المثل . قال م ر في شرحه : ويساره بحال صداقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . فلو زوجها من معسر به لم يصح لأنه بخسها حقها وليس مفرعا على أن اليسار معتبر في الكفاءة خلافا لبعض المتأخرين .اهـ[4]

[تنبيه] : ولو زوج الولي محجوره المعسر بنتا بإجبار وليها له ثم دفع أبو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لأنه كان حال العقد معسرا فالطريق أن يهب الأب لابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغي أن يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من أن الأب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فإنه وإن لم يكن هبة – إلا أنه ينزل منزلتها بل قد يدعي أنه

---

[1] التحفة (٧/ ٢٤٣) .

[2] التحفة (٧/ ٢٤٥) .

[3] المغني (٣/ ١٩٣) .

[4] البجيرمي (٣/ ٤١٣) .

وبنقد البلد ويشترط أن لا يكون بينها وبين الأب أو الجدّ عدواة ظاهرة فإن زوجها بدون كفؤٍ لم يصح النكاح أو بدون مهر المثل بطل المسمى ووجب مهر المثل وصح النكاح ويندب لهما استئذان البكر البالغة ولا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء تزويجها إلا بعد بلوغها واستئذانها

هبة ضمنية للولد ، فإنّ دفعه لولي الزوجة في قوة أن يقول : ملكت هذا لابني ودفعته لك عن الصدق الذي قدر لها[1] .

(**و**) أن يكون (**بنقد البلد**) والمراد به ما جرت عادة أهل البلد بالمعاملة به ولو من العروض[2] .

(**ويشترط**) أيضا لصحة النكاح بالإجبار (**أن لا يكون بينها**) أي الزوجة (**وبين الأب أو الجد عداوة ظاهرة**) وهي التي لا تخفى على أهل محلتها .

(**فإن زوجها بدون كفؤٍ**) وهي صغيرة أو بالغة ولم ترض بغير الكفؤ (**لم يصح النكاح**) لأنّه على خلاف الغبطة لأنّ ولي المال لا يصح تصرفه بغير الغبطة فولي البضع أولى[3] (**أو**) زوجها (**بدون مهر المثل بطل المسمى**) لانتفاء الغبطة والمصلحة فيه (**ووجب مهر المثل وصح النكاح**) لأنه لا يفسد بفساد المهر كما مرّ (**ويندب لهما**) أى الأب والجد وإن علا (**استئذان البكر البالغة**) ولو سكرانه تطيبياً لخاطرها وعليه حملوا خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها أمّا الصغيرة فلا إذن لها وبحث ندبه في المميزة لاطلاق الخبر ولأنّ بعض الائمة أوجبه ويسن أنْ لا يزوجها إلا لحاجة أو مصلحة وأن يرسل لموليته ثقة تحتشمها والأم أولى ليعلم ما في نفسها[4] . (**ولا يجوز لغير الأب والجد من**) سائر (**الأولياء تزويجها إلا بعد بلوغها واستئذانها**) بعده لأنهم ليسوا في معنى الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن ﴾ رواه الحاكم بهذا اللفظ وأبو داود والترمذي وغيرهما بمعناه والصغيرة لا إذن لها كما مرّ[5]

وفي البيان للعمران أنّ الجد لا يجوز له أن يزوج البكر الصغيرة عند الامام مالك رحمه الله تعالى

---

[1] البجيرمي (٣/ ٤١٣) .

[2] البجيرمي (٢/ ١١) .

[3] المغني (٣/ ٢١٢).

[4] التحفة (٧/ ٢٤٤ – ٢٤٥).

[5] المشكاة (١٢٧ – ١٢٩).

وإذنها السكوت وإن كانت ثيبا فإن كانت عاقلة لم يجز لأحد تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ

(**وإذنها**) أى البكر البالغة اذا استؤذنت في تزويجها من كفء أو غيره[1] (**السكوت**) وإن بكت ولم تعلم أنّ ذلك إذن لخبر مسلم ﴿ الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ﴾ فإن بكت بصياح أو ضرب خد لم يكف لأنّ ذلك يشعر بعدم الرضا . وخرج بـ(استؤذنت ما لو زوجت بحضرتها مع سكوتها فإنه لا يكفى بل لا بدّ معه من استئذانها اهـ من المغني بتصرف[2]

وقال في البيان : قال أصحابنا المتأخرون فإن استأذنها وليها في أن يزوجها بأقل من مهر مثلها أو بغير نقد البلد فصمتت لم يكن ذلك إذناً منها في ذلك لأنّ ذلك مال فلا يكون صموتها إذناً فيه كما لو استأذنها في بيع مالها فصمتت بخلاف النكاح . اهـ[3]

(**وإن كانت**) الصغيرة (**ثيبا**) وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام. ولا أثر لخلقها بلا بكارة ولا لزوالها بلا وطء كسقطة وحدة حيض وأصبع ولا لوطئها في الدبر[4] (**فإن كانت**) أيْ الثيب الصغيرة (**عاقلة لم يجز لأحد**) من الأولياء (**تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ**) لأن الأب إنما يجبر البكر والثيب يشترط في تزويجها الإذن ولا يعتبر إلا بعد البلوغ إجماعا فامتنع تزويجها قبله[5].

قال في « البيان » : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح والإجبار عندهم يختلف بصغر المنكوحة وكبرها وعندنا يختلف ببكارتها وثيوبتها[6]

قال الشيخ العلامة عبد الله باسودان في منظومته ضوء المصباح :

وثيب صغر يستحيل نكاحها ... بمذهبنا فافهم هديت لما أبدى

ومذهبنا البكر اليتيمة مثلها ... ولكن لدى النعمان ينعم بالعقد

---

[1] المغني (١٩٥).

[2] المغني (٢ / ١٩٥).

[3] البيان (٩ / ١٨١).

[4] التحفة (٧/ ٢٤٥-٢٤٦) .

[5] النجم (٧/ ٧٢) .

[6] البيان (٩/ ١٨٢) .

وإذ نها النطق الصريح

(**وإذنها**) أى الثيب العاقلة البالغة الخرساء بإشارتها المفهمة[1] وغير الخرساء إذنها (**النطق الصريح**) للأب أو غيره ولا يكفي سكوتها لحديث : ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر ﴾ رواه أبو داود وغيره وقال البيهقي : رواته ثقات. ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز على النص كما نقله في زيادة الروضة عن حكاية صاحب البيان لأن المعنى فيهما واحد[2].

[تنبيه] :

يكتفى بقول الثيب أذنت له أي الولي أن يعقد لي وإن لم تذكر نكاحا كما بحث ويؤيده قولهم يكفي قولها : رضيت بمن يرضاه أبي أو أمي أو بما يفعله أبي وهم في ذكر النكاح لا إنْ رضيت أمي أو بما تفعله سواء كانوا في ذكر النكاح أم لا . انتهى بتصرف[3] .

((فرع)) :

ادعت امرأة البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي بأن القول قولها ولا يكشف عن حالها لأنها أعلم . قال الماوردي : ولا تسأل عن الوطء ولا يشترط أن يكون لها زوج .

قال الشاشي : وفي هذا نظر لأنها ربما أذهبت بكارتها بإصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها حلفها .

قلت : طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجر إلى العار فينبغي مراجعة القوابل في ذلك وإن كان الأصل البكارة لأن الزمان قد كثر فساده فلا بد من مراجعة القوابل ولا يكفي السكوت احتياطا للأبضاع والأنساب ، والله أعلم .

زاد في المغني : فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بعد إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه ؛ لما في تصديقها من إبطال النكاح فلو شهدت أربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وإن أفتى القاضي بخلافه[4] .

---

[1] التحفة (٧/ ٢٤٦) .

[2] المغني (٣/ ١٩٤) .

[3] التحفة مع ع ب (٧/ ٢٤٦) .

[4] المغني (٣/ ١٩٤) .

فإن كانت مجنونة فإن كانت صغيرة جاز للأب والجدّ دون الحاكم تزويجها وإن كانت كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها لكن الحاكم لا يزوجها إلا بشرط ظهور حاجتها إلى النكاح والأب والجد يزوجها بالمصلحة ولا يشترط الحاجة ويجب تزويجها عند الحاجة وإن كانت أمة فأراد المولى تزويجها بغير إذنها جاز سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة

(**فإن كانت**) أي الثيب (**مجنونة**) جنونا مطبقا ففيه تفصيل أشار إليه المصنف بقوله (**فإن كانت صغيرة جاز للأب والجد تزويجها**) عند ظهور المصلحة في تزويجها من كفاية نفقة وغيرها ولا يعتبر في حقها الحاجة[1]. ولا يجوز للحاكم أن يزوجها ؛ لأنه لا حاجة بها إلى التزويج في هذه الحال[2]. (**وإن كانت**) الثيب المجنونة جنونا مطبقا (**كبيرة جاز للأب والجد والحاكم تزويجها لكن الحاكم لا يزوجها إلا بشرط ظهور حاجتها إلى النكاح**) بأن يظهر عليها علامات غلبة الشهوة أو يشهد بذلك أهل الخبرة[3]. (**والأب والجد يزوجانها بالمصلحة ولا يشترط الحاجة**) لأن لهما ولاية الإجبار دون الحاكم. وبخلاف تزويجها المجنون والفرق أن تزويجها يفيدها المهر والمؤن وتزويجه يغرمه ذلك فاكتفى فيها بالمصلحة فإن كانت الكبيرة تفيق في وقت لم تزوج قبل الإفاقة كما في المجنون[4]. (**ويجب**) على وليها من أب أو جد أو حاكم (**تزويجها عند الحاجة**) أي عند ظهور حاجتها إلى النكاح وربما كان جنونها لشدة الشبق[5] .

(**وإن كانت**) أي المرأة (**أمة**) غير مكاتبة ولا مبعضة (**فأراد المولى تزويجها بغير إذنها جاز**) لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له . وبهذا فارقت العبد[6] . (**سواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة**) أما المبعضة والمكاتبة فلا تجبران على النكاح كما سيأتي في نفس المتن .

---

[1] المشكاة (ص ١٣٠) .

[2] البيان (٩/ ١٨٩) .

[3] شرح التنبيه (٢/ ٥٩٣) .

[4] شرح التنبيه (٢/ ٥٩٣) .

[5] انظر المغني مع زيادة (٣/ ٢٠٦) .

[6] المغني (٣/ ٢٢٢) .

فإن دعت المولى إلى تزويجها لم يلزمهويستحب أن لا يعضلها وإن كانت مكاتبة لم يجز له تزويجها إلا بإذنها وللسيد تزويج أمته برقيق أو دني النسب ، ولا يجوز أن يزوجها من مجذوم ولا أبرص ولا مجنون بغير رضاها

(**فإن دعت**) الأمة (**المولى إلى تزويجها لم يلزمه**) لما فيه من تفويت الاستمتاع عليه ونقصان القيمة وقيل : إنْ كانت محرمة عليه تحريما مؤبدا لزمه تزويجها إذ لا يتوقع فيها قضاء الشهوة ولابد من إعفافها وإن كان تحريمها لعارض لم يلزمه قطعا بأن ملك أختين ووطئ إحداهما فطلبت الأخرى التزويج[1]. اهـ . قال في البيان : وإن كانت الجارية لمرأة فطلبت الأمة الانكاح فامتنعت مولاتها فينبغي أن يكون في إجبارها وجهان كما لو كانت لرجل لا يملك استمتاعها[2].

(**ويستحب أن لا يعضلها**) أي ليؤمن وقوعها فيما لا ينبغي (**وإن كانت**) الأمة (**مكاتبة**) كتابة صحيحة (**لم يجز له**) أي سيدها (**تزويجها إلا بإذنها**) لأن تصرفه قد انقطع عنها بالكتابة[3]. فإن دعت إلى تزويجها فقد قيل يجب لأنها تنتفع بذلك وتستعين به على أداء باقي الكتابة وصححه ابن الرفعة. وقيل : لا يجب لأنها ربما عجزت نفسها فتصير ناقصة وصححه النووي[4] . (**وللسيد تزويج أمته برقيق أو دني النسب**) وإن كان أبوها قرشيا كما مرّ لأنها لا نسب لها[5] . (**ولا يجوز أن يزوجها من مجذوم**) أي من شخص مصاب بمرض الجذام (**ولا أبرص ولا مجنون**) وإن كانت مصابة بالبرص والجذام لأن الشخص يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه (**بغير رضاها**) للإضرار بها. فلو أجبرها السيد والحالة هذه على النكاح لم يصح. وإنما صح بيعها لغير الكفو ولو معيبا ولزمها تمكينه على الأصح عند المتولي لأن الغرض الأصلي من الشراء المال ومن النكاح التمتع[6].

---

[1] التنبيه مع شرحه للسيوطي (٢/ ٥٩٣) وشله في المغني (٣/ ٢٢٢- ٢٢٣) .

[2] البيان (٩/ ١٨٦) .

[3] البيان (٩/ ١٨٧) .

[4] انظر التنبيه مع شرحه للسيوطي (٢/ ٥٩٤) اهـ ومثله في البيان (٩/ ١٨٧) .

[5] المغني (٣/ ٢٢٢) .

[6] التحفة مع زيادة من المشكاة والمغني (٧/ ٢٩٤) .

ويزوج الولي أمة الصبي والصبية والسفيه للمصلحة والمراد بالولي هنا هو ولي المال والنكاح فلا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوج الأب والجد أمة الثيب الصغيرة وإن كانت الأمة لسفيه فلا بد من إذنه وإن كانت الأمة لامرأة بالغة عاقلة زوجها ولي المرأة ،

(**ويزوج الولي أمة الصبي والصبية والسفيه**) والسفيهة المحجورين ومطبق الجنون[1] (**للمصلحة**) الظاهرة اكتسابا للمهر والنفقة (**والمراد بالولي هنا ولي المال والنكاح**) وهو الأب فالجدّ فالسلطان (**فلا يزوجها**) أي أمة الصبي والصبية والسفيه والسفيهة ومطبق الجنون (**غير الأب والجدّ**) أما السلطان فلا يزوج هذا هو ظاهر عبارة المصنف : أن السلطان لا يلي أمة من ذكر. والمعتمد أن السلطان كالأب والجد في تزويج أمة من به سفه أو جنون لأنه يلي مال مالكه ونكاحه بخلاف أمة الصغير والصغيرة لا يزوجها وإن ولي مالها ؛ لأنه لا يلي نكاحها[2]. اهـ قال في التحفة : وخرج بوليها أمة صغيرة عاقلة ثيب فلا تزوج وأمة صغير وصغيرة مجنونة فلا يزوجها السلطان ولا يجبر الولي على نكاح أمة المولى[3]. (و) يزوج الأب وإن علا أمة الثيب المجنونة لأنه يلي مال مالكتها ونكاحها و(**لا يزوج الأب والجد أمة الثيب**) العاقلة (**الصغيرة**) لأنه لا يلي نكاح مالكتها وقد علم مما تقرر أنه يشترط فيمن يلي النكاح أن يكون ولي المال والنكاح[4]. (**وإن كانت الأمة لسفيه فلا بد من إذنه**) كما أنه لا يزوج إلا بإذنه وقول الأذرعي : « ينبغي أن يعتبر مع ذلك حاجته إلى النكاح فلو كان غير محتاج إليه فالولي لا يملك تزويجه حينئذ فكذلك لا يزوج أمته » ممنوع ويكفي في ذلك أنه يملك تزويجه في الجملة[5] .

(**وإن كانت الأمة لامرأة**) أي ملكا لامرأة (**بالغة عاقلة زوجها ولي المرأة**) تبعا لولايته على سيدتها،

---

[1] المشكاة (ص ١٣٢ - ١٣٣) .

[2] انظر المغني مع زيادة (٣/ ٣٢٣) .

[3] التحفة (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦) . انظر المغني بتصرف (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤) .

[4] انظر المغني بتصرف (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

[5] المغني (٣/ ٢٢٣) .

ويشترط إذن المالكة والتي بعضها حر يزوجها مالك البعض مع وليها القريب فإن لم يكن فمعتق بعضها فإن لم يكن فعصباته فإن لم يكن فالحاكم والأمة الجانية إذا تعلق برقبتها مال لا يجوز تزويجها بغير إذن المجنى عليه إن كان السيد معسرا فإن كان موسرا جاز

(**ويشترط**) لصحة تزويج ولي المرأة لأمتها (**إذن المالكة**) نطقا وإن كانت بكراً ؛ لأنها لا تستحي من تزويج أمتها[1]. (**و**) الأمة (**التي بعضها حر يزوجها**) برضاها (**مالك البعض مع وليها القريب**) من النسب لا منفرداً لأن كلا منهما وجد فيه سبب من أسباب الولاية فوجب اجتماعهما[2]. (**فإن لم يكن**) لها ولي من جهة النسب أو وجد ولكن نقص فيه شرط من شروط الولي (**فمعتق بعضها**) يزوجها مع مالك البعض (**فإن لم يكن**) أي لم يوجد معتق بعضها كأن مات مثلا أو جنّ (**فعصباته**) فإن لم يوجد له عصبات (**فالحاكم**) يزوجها مع مالك البعض .

(**والأمة الجانية**) أي التي جنت على غيرها (**إذا تعلق برقبتها مال**) كأن غصبت على شخص مالا وأتلفته أو قتلت شخصا خطأ أو شبه عمد (**لا يجوز تزويجها بغير إذن المجنى عليه إن كان السيد**) أى المالك (**معسرًا**) لما فيه من تنقيص القيمة وقد تحبل فتهلك في الطلق بخلاف ما إذا أذن فإن المنع لحقه وقد رضي . اهـ[3] (**فإن كان**) السيد (**موسرًا جاز**) على أحد الوجهين وكان اختيارا للفداء قلت : الجواز أصح ، والله أعلم . اهـ[4]

[تنبيه] : قال في المغني : والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده إن لزم بغير رضا مستحقه كإتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته في الأظهر وإن لزم برضا مستحقه كما في المعاملات فإن كان بغير إذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أرآه السيد في يد العبد فتركه أم لا أو بإذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته . اهـ[5] .

---

[1] المغني (٣/ ٢٢٤) .

[2] المشكاة (ص ١٣٤) .

[3] المشكاة (ص ١٣٤) .

[4] الروضة (٦/ ١٠٠) .

[5] المغني (٢/ ١٣٥).

ويزوج الحاكم الأمة الموقوفة بإذن الموقوف عليه ويزوج الوارث الأمة الموصي بنفقتها بإذن الموصي له بالمنفعة

(**ويزوج الحاكم الأمة الموقوفة بإذن الموقوف عليه**) ولو أنثى لتعلق حقه بها ولا يلزمه الإذن في تزويجها وإن طلبته وكذلك ليس له ولا لغيره إجبارها عليه كالعتيقة اهـ .[1]

[تنبيه] : يزوج الحاكم الأمة الموقوفة بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا أما إذا لم ينحصروا فلا تزوج لأنه لا بد من إذن الموقوف عليه وهومتعذر هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة واعتمد الرملي في النهاية في حالة كون الموقوف عليه غير محصور أنها تزوج بإذن الناظر إذا اقتضت المصلحة تزويجها. اهـ ملخصًا من التحفة مع حاشية عبد الحميد عليها.[2]

[تنبيه] : بنت الموقوفة مثلها إن حدثت بعد الوقف واختار البلقيني أنها وقف أيضا.[3]

(**ويزوج الوارث الأمة الموصى بمنفعتها**) فقط دون الرقبة وصورة ذلك أن يوصي زيد لعمرو بمنافع زينب مثلا فتبقى الأمة ملك للورثة وتكون أكسابها المعتادة كالاحتطاب والاصطياد وأجرة الحرفة وكذا المهر إن زوجت أو وطئت بشبهة مثلا للموصى له بالمنفعة وهو عمرو مثلا . أما الأكساب النادرة كالهبة واللقطة فلا تكون للموصى له بالمنفعة . (**بإذن الموصى له بالمنفعة**) قال في المغني : ويجوز تزويج الموصى بمنفعته ومن يزوجه . قال في الوسيط : أما العبد فيظهر استقلال الموصى له به لأن منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالأكساب وهو المتضرر . وأما الأمة فيزوجها الوارث على الأصح لملكة الرقبة لكن لا بد من رضا الموصى له لما فيه من تضرره ، اهـ وهذا الذي قاله في الأمة يأتي في العبد أيضا فالوجه أنه لا بد من رضا الموصى له والوارث في الحالين كما قاله شيخي . اهـ[4]

---

[1] المشكاة (ص ١٣٥)

[2] التحفة (٧/ ٢٥٠ - ٢٥١)

[3] الجمل (٤/ ١٥١)

[4] المغني (٣/ ٧٣)

والأمة المشتركة يزوجها الشريكان ويزوج اللقيطة الحاكم وجارية مال القراض يزوجها المالك ولا يحتاج إلى إذن العامل سواء كان في المال ربح أو لا

قلت : ما جرى عليه العلامة الخطيب تبعا لشيخه الشهاب الرملي أنه لا بد من رضا الموصى له والوارث في تزويج العبد والأمة اعتمده أيضا الجمال الرملي واعتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما في الوسيط إن كانت الوصية مؤبدة ونص عبارته ويستقل الموصى له بتزويج العبد أي إن كانت الوصية مؤبدة وإلا احتيج إلى إذن الوارث أيضا فيما يظهر كما أنه لا بد من رضاهما في الأمة مطلقا . اهـ[1]

(**والأمة المشتركة يزوجها الشريكان**) بالملك فإن استقل أحدهما بتزويجها من غير وكالة من الآخر بطل النكاح . قال في الجمل : ويزوج المشتركة ساداتها أو أحدهم بإذن الباقين إن وافقها في الدين[2].

[**تنبيه**] : لو امتنع الشريكان أو أحدهما من تزويج المشتركة لم يزوجها السلطان كأمة الغائب أفاده في الأنوار[3].

(**ويزوج اللقيطة الحاكم**) لأنه ولي من لا ولي له ولكن لا يزوجها إلا بإذنها . (**وجارية مال القراض يزوجها المالك ولا يحتاج إلى إذن العامل سواء كان في المال ربح أم لا**) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والمعتمد أنه لا بد من إذن العامل فإن زوجها بغير إذن العامل لم ينعقد النكاح. قال في التحفة : وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمته بغير إذن الغرماء ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل قراضه بغير إذنه ؛ لأنه ينقص قيمتها فيتضرر به العامل وإن لم يظهر به ربح . وكذا لا يجوز للسيد أن يزوج أمة تجارة قنه المأذون له في التجارة المدين بغير إذنه وإذن الغرماء . اهـ التحفة مع زيادة[4].

---

[1] التحفة (٧/ ٦٢) .

[2] الجمل (٤/ ١٥١) .

[3] الأنوار (٢/ ٩٤) .

[4] التحفة (٧/ ٢٩٤).

ولا يزوجها بغير إذن المالك ولا يجوز للراهن تزويج الأمة المرهونة إلا بإذن المرتهن كما لا يجوز له وطؤها ومثلها جارية التركة إن كان على الميت دين

(**ولا يزوجها العامل بغير إذن المالك**) فإن أذن له صار وكيلا له في تزويجها . (**ولا يجوز للراهن تزويج الأمة المرهونة**) بعد لزوم الرهن من غير المرتهن. وأما التزويج منه فيصح كما قاله الزركشي[١]. (**إلا بإذن المرتهن**) لأنه يقل الرغبة وينقص القيمة سواء في ذلك العبد والأمة وسواء زوج الأمة لزوجها الأول أو لغيره خلية كانت عند النكاح أو مزوجة فإن زوج فالنكاح باطل لأنه ممنوع منه قياسا على البيع . اهـ[٢].

[تنبيه] : احترز بقوله : تزويج الأمة المرهونة عن الرجعة فإنها تصح لتقدم حق الزوج .

(**كما لا يجوز له وطؤها**) لما فيه من النقص في البكر وخوف الإحبال فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها. نعم ، لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وطؤها كما بحثه الأذرعي. واحترز بالوطء عن بقية التمتعات كاللمس والقبلة فيجوز كما جزم به الشيخ أبو محمد وجماعة . وقال الروياني وجماعة بحرمتها خوف الوطء . قال شيخنا وغيره : وقد يجمع بينهما بحمل الثاني على ما إذا خاف الوطء والأول على ما إذا أمنه اهـ . وهو جمع حسن اهـ[٣].

[تنبيه] : لو وطئ الراهن الأمة المرهونة عالما بالتحريم فلا حد عليه ولا مهر والولد حر نسب لأنها علقت به في ملكه وعليه أرش البكارة إن افتضها لإتلافه جزءا من المرهون وإن شاء قضاه من الدين أو جعله رهنا ويعزر العالم بالتحريم اهـ . أفاده في المنهاج مع المغني[٤] .

(**ومثلها**) أي الأمة المرهونة (**جارية التركة إن كان على الميت دين**) وإن قل وكثرت التركة لا يجوز للوارث تزويجها إلا بإذن الغرماء[٥] .

---

[١] المغني (٢/١٧٩) .

[٢] المغني (٢/١٧٩) .

[٣] المغني (٢/١٧٩).

[٤] المغني (٢/١٧٩).

[٥] المشكاة (ص ١٣٦).

ويشترط لصحة النكاح أن تكون مستبرأة عن وطء بملك اليمين فلا يجوز تزويج أمة موطوءة قبل الاستبراء ولو أعتقها أو مات وهي مزوجة فلا استبراء عليها ، ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم أعتقها أو مات وجب استئناف الاستبراء ولو استبرأ أمة موطوءة فأعتقها لم يجب الاستبراء ولها أن تتزوج في الحال ويحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا

(**ويشترط لصحة النكاح**) في الأمة (**أن تكون مستبرأة عن وطء**) إن وطئت (**بملك اليمين فلا يجوز تزويج أمة موطوءة**) بملك اليمين (**قبل الاستبراء**) لئلا يختلط الماءان . (**ولو أعتق مستولدته فله**) أي المعتق (**نكاحها بلا استبراء**) في الأصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه[1] .

(**ولو أعتقها**) أي الموطوءة مستولدة كانت أم غيرها (**أو مات وهي**) في الصورتين (**مزوجة**) أو معتدة عن زوج (**فلا استبراء**) يجب (**عليها**) لأنها ليست فراشا له بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولأن الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج بخلافهما في عدة وطء شبهة لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ولأنهما لم تصيرا بذلك فراشا لغير السيد. اهـ[2].

(**ولو مضت مدة الاستبراء على مستولدة**) ليست مزوجة ولا معتدة[3] (**ثم أعتقها**) سيدها (**أو مات**) عنها (**وجب**) عليها (**استئناف الاستبراء**) في الأصح كما تلزم العدة من زوال نكاحها وإن مضى أمثالها قبل زواله[4]. والثاني : لا يجب لحصول الاستبراء[5].

(**ولو استبرأ أمة موطوءة**) غير مستولدة (**فأعتقها لم يجب الاستبراء ولها أن تتزوج في الحال**) أي عقب العتق (**ويحصل الاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا**) ولو كان من الزنا لأن الغرض من ذلك معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل

---

[1] التحفة (٨/ ٢٧٦)

[2] المغني (٣/ ٥٢٢)

[3] التحفة (٨/ ٢٧٥)

[4] التحفة (٨/ ٢٧٥)

[5] المغني (٣/ ٥٢٢)

وبحيضة إن لم تكن حاملا فإن كانت ممن لا تحيض بصغر أو إياس فبشهر واحد

اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء والحمل الحادث من الزنا كالمقارن كما بحثه الزركشي نعم لو كانت ذات أشهر وحملت من الزنا حصل الاستبراء بمضي شهر كما جزموا به في العدة لأن حمل الزنا كالعدم[1]،

[تنبيه] : قال في البيجوري والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر في ذات الأشهر[2] .

(**وبحيضة**) كاملة (**إن لم تكن حاملا**) فلا تكفي بقية الحيض الذي كان موجودا عند وجود سبب ملكها كالشراء بخلاف بقية الطهر في العدة لأنها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذه تستعقب الطهر ولا دلالة على البراءة وإنما كانت العبرة هنا بالحيض وفي العدة بالطهر لأن الأقراء فيها متكررة فتعرف البراءة بتكرر الحيض ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال على البراءة ومن انقطع حيضها صبرت إلى أن تحيض فتستبرئ بحيضة فإن لم تحض صبرت إلى سن اليأس ثم استبرأت بشهر لأنها آيسة على نظير ما تقدم في العدة[3]. عتقها إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فإنها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها[4] .

(**فإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس**) فيحصل الاستبراء (**بشهر واحد**) فقط فإنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة وفي قول يحصل استبراؤها بثلاثة أشهر نظرا لأن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر وجرى على ذلك صاحب التنبيه[5].

---

[1] غاية البيان (ص ٣٨١)

[2] البيجوري (٢/ ١٨٥)

[3] البيجوري (٢/ ١٨٤)

[4] شرح المنهج (٤/ ٤٧٠)

[5] المغني (٣/ ٥٢٣)

ويشترط في الزوجة أن لا تكون معتدة للغير فإن كانت معتدة للغير لم يصح نكاحها قبل انقضاء العدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو غير ذلك ويشترط أن لا يكون قد لاعنها

قال في صفوة الزبد :

إن يطـــرأ ملـــك أمـــة فيحـــرم	عليـــه الاســـتمتاع بـــل يســـتخدم
وحـــل غـــير الـــوطء مـــن ذي ســـبي	أو هلـــك الســـيد بعـــد الـــوطي
قبـــل زواجهـــا بوضـــع الحامـــل	لـــو مـــن زنـــا وحيضـــة للحائـــل
واســـتبر ذات أشـــهر بشـــهر	واندب لشاري العرس أن يستبري

(**ويشترط في الزوجة أن لا تكون معتدة للغير فإن كانت معتدة للغير لم يصح نكاحها**) لغير من هي معتدة عنه (**قبل انقضاء العدة سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة أو غير ذلك**) كفسخ أو نحوه . بخلاف ما إذا نكح المعتدة منه ففيه تفصيل ، إن كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث واللعان صح نكاحها في العدة وإلا فلا[1] . (**ويشترط أن لا يكون قد لاعنها**) لأن اللعان تتأبد به الحرمة باطنا وظاهرا سواء صدقت أم صدق لخبر ﴿ المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ﴾ رواه الدار قطني والبيهقي .

[تنبيه] : تحرم عند الشافعي الملاعنة على الملاعن ظاهرا وباطنا على التأبيد وإن أكذب نفسه فلا يفيده عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة وقال أبو حنيفة ومحمد إذا أكذب نفسه وحد زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد وقال سعيد بن جبير إذا أكذب نفسه عادت زوجة كما كانت وقال ابن المسيب إن أكذب نفسه وهي في العدة حلت له وإلا فلا تحل أبدا[2]

---

[1] الياقوت مع زيادة (ص ١٤٣)

[2] النجم (٨/ ١١٤)

ويشترط أن لا تكون مجوسية أو وثنية أو مرتدة مثل أن تكون تكلمت بكلمة من كلام الكفر ويشترط أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة ويشترط في الزوجة أن لا تكون محرما له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة

(**ويشترط**) في الزوجة أيضا (**أن لا تكون مجوسية**) وهي عابدة النار إذ لا كتاب بأيدي قومها الآن ولم تتيقنه من قبل فتحتاط[1]. (**أو وثنية**) وهي عابدة الوثن ويدخل تحته عابدة الصنم إذا قلنا بترادفهما وقيل الصنم ما كان مصورا والوثن ما كان غير مصور أو يطلق على المصور وغير المصور فعلى هذا كل صنم وثن ولا عكس وهذا بالنسبة إلى اللغة أما الحكم فلا يختلف[2].

(**أو مرتدة**) عن الإسلام والعياذ بالله (**مثل أن تكلمت بكلمة من كلام الكفر**) فلا تحل لأحد لا لمسلم لأنها كافرة لا تقر ولا لكافر أصلي لبقاء علقه الإسلام ولا لمرتد لأن القصد من النكاح الدوام والمرتد لا دوام له[3] (**ويشترط أن لا تكون محرمة بحج أو عمرة**) للخبر السابق (**ويشترط في الزوجة أن لا تكون محرما له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة**) لقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ الآية ، ولخبر الصحيحين : ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ﴾ وفي رواية من النسب . وضابط من يحرم من جهة النسب والرضاع ذكره صاحب صفوة الزبد بقوله :

....	وحرموا من الرضاع و النسب
لا ولدا يدخل في العمومة	أو ولد الخؤولة المعلومة

قال في غاية البيان على قوله أو ولد الخؤولة المعلومة : في ضبط القرابة عبارتان إحداهما : لأبي إسحاق الاسفرايني تحرم عليه أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الأصل الأول فالأصول الأمهات والفصول البنات وفصول أول الأصول الأخوات وبنات الأخ والأخت وأول فصل من كل أصل بعد الأصل كالعمات والخالات . العبارة الثانية : لتلميذه أبي منصور البغدادي تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة وهو

---

[1] المغني (٣/ ٢٤٠)

[2] المغني (٣/ ٢٤٠)

[3] المغني (٣/ ٢٤٠)

فالمحرمات من النسب سبع الأمهات والجدات وإن علون والبنات

أرجح لإيجازها ولأن الأولى لا تنص على الإناث لأن لفظ الأصول والفصول يتناول الذكور والإناث ولأن اللائق بالضابط أن يكون أقصر من المضبوط والأولى بخلافه ولذا اقتصر في النظم ككثير على الثانية[1].

(**فالمحرمات من**) جهة (**النسب سبع**) وهن المشار إليهن في قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم** ﴾ إلى قوله ﴿ **وبنات الأخت** ﴾ . (**الأمهات**) والمراد بالأم هي من ولدتك وسواء في التحريم الأم حقيقة وهي التي ولدته والأم مجازا وهي جدته أم أمه وأم أبيه وكذلك كل جدة من قبل أبيه أو أمه وإن علت[2]. (**والجدات**) وهن كل أنثى ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى . (**وإن علون والبنات**) وهن كل أنثى ولدتها . قال في البيان : وأما البنت فيحرم عليه البنت التي يقع عليها اسم البنت حقيقة وهي بنته لصلبه والبنت التي يقع عليها اسم البنت مجازا وهي بنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت[3].

[تنبيه] : قال في البيجوري : ويدخل في ضابط البنت المنفية باللعان لأنه قد يستلحقها نافيها فتلحقه فتحرم عليه ويثبت لها جميع الأحكام فلا تقطع بسرقتها مال النافي وكذا عكسه ولا يقتل بقتلها وإن أصر على النفي ولا يحرم عليه النظر إليها ولا الخلوة بها ولا ينتقض وضوءه بلمسها لأنا لا ننقض بالشك وهذا ما اعتمده الرملي وخالفه ابن حجر فقال الأوجه حرمة النظر إليها والخلوة بها والنقض بلمسها ولعله راعى الاحتياط في هذه الأحكام[4] .

[تنبيه آخر] : قال ابن قاسم الغزي : أمَّا المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزنى بها مطاوعة أو لا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا .

---

[1] انظر غاية البيان (ص ٣٤٧)

[2] البيان (٩/ ٢٣٨)

[3] البيان (٩/ ٢٣٨)

[4] البيجوري مع إبدال كلمة المذكور بالبنت (٢/ ١١٤)

وبنات الأولاد وإن سفلن والأخوات وبنات الإخوة والأخوات والعمات وإن علون والخالات وإن علون ، ويحرم هؤلاء بالرضاع

(**وبنات الأولاد وإن سفلن**) وهن كل أنثى ولدت أنثى من ولدها ذكرا كان أو أنثى . (**والأخوات**) جمع أخت فتحرم على الشخص أخته سواء كانت لأب وأم أو لأب أو لأم لعموم قوله تعالى ﴿ **وأخواتكم** ﴾ . فضابطها كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما فالأولى شقيقة والثانية لأب أو لأم[١].

(**وبنات الإخوة**) فيحرم على الشخص بنت أخيه حقيقة وهي بنت أخيه لصلبه ويحرم عليه بنت أخيه مجازا وهي كل من تنسب إلى أخيه بالبنوة من قبل أبنائه وبناته وإن سفلن[٢]. (و) بنات (**الأخوات**) فيحرم على الشخص بنت أخته حقيقة وهي بنت أخته لصلبه ويحرم عليه بنت أخته مجازا وهي كل من تنسب إلى أخته بالبنوة من بنات أبنائها وبناتها وإن سفلن[٣]. (**والعمات**) جمع عمة وضابطها كل أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها فالتي بغير واسطة هي العمة حقيقة والتي بواسطة كعمة أبيك وعمة أمك هي العمة مجازا[٤]. (**وإن علون**) كعمة الجد وعمة أبي الجد وهكذا (**والخالات**) جمع خالة فيحرم عليه نكاح من يقع عليها اسم الخالة حقيقة وهي أخت أمه لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها ويحرم عليه من يقع عليها اسم الخالة مجازا وهي أخت كل جدة له من قبل أمه أو أبيه[٥] .

(**ويحرم هؤلاء**) المذكورات (**بالرضاع**) كما يحرمن بالنسب لقوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ ولخبر الصحيحين السابق : ﴿ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ﴾ .

---

[١] البيجوري (٢/ ١١٤)

[٢] البيان مع زيادة (٩/ ٢٣٩)

[٣] البيان مع زيادة (٩/ ٢٣٩)

[٤] البيجوري (٢/ ١١٤)

[٥] البيان (٩/ ٢٣٩)

ومن ارتضع وله دون الحولين من لبن امرأة ولها تسع سنين خمس رضعات متفرقات

(**ومن ارتضع وله دون الحولين**) أي لم يبلغ سنتين بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾ جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ولخبر ﴿ لا رضاع إلا ما كان في الحولين ﴾[1] وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضي الله عنهن وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم[2] . (**من لبن امرأة**) آدمية خلية أو متزوجة (**لها تسع سنين**) قمرية تقريبا فلا تحريم بلبن من لم تبلغها لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها[3].

[تنبيه] : لا تحريم بلبن رجل لأن لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا تحريم للبن خنثى إلا إن بان أنثى ولا بلبن بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر و أنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية وكذا لا تحريم بلبن جنية كما اعتمده الشيخ ابن حجر ووافقه الخطيب وشيخ الإسلام وقال الرملي ووالده بتأثيره بناء على صحة مناكحتنا للجن . اهـ ملخصا من التحفة مع عبد الحميد[4] . (**خمس رضعات**) أو أكلات في نحو خبز عجن به أو البعض من هذا والبعض من هذا[5]. ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم . قيل : الحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس[6] (**متفرقات**) عرفا ويعتبر تعدد الخمس بالعرف فإن قطع الرضيع إعراضا وإن لم يشتغل بشيء آخر ثم عاد أو قطعته المرضعة وأطالته

---

[1] المغني (٣/ ٥٣٠)

[2] التحفة (٨/ ٢٢٨)

[3] انظر التحفة (٨/ ٢٨٤)

[4] التحفة مع ع ب (٨/ ٢٨٤)

[5] التحفة (٨/ ٢٨٨- ٢٨٩)

[6] المغني (٣/ ٥٣١)

صار ولدا لها وأولاده أولادها وصارت المرضعة أما له وأمهاتها جداته وآباؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وصار إخوتها وأخواتها أخواله وخالاته وصار أبو الولد الذي ثار عليه اللبن أبا له وأمهاته جداته وآباؤه أجداده وأولاده إخوته وأخواته وصار إخوته وأخواته أعمامه وعماته فيحرم النكاح بين هؤلاء المذكورين

فرضعتان وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة لا إن قطعه بتحول أي بسبب تحوله من ثدي لآخر ولا بسبب نوم خفيف مطلقا أو طال والثدي بفمه أو لهو عن الارتضاع في أثنائه وعود إليه لتنفس أو ازدراد ما اجتمع في فمه ثم عاد إليه حالا أو بتراخ والثدي في فمه أو قطعته لشغل خفيف ثم أعادته إليه فلا تتعدد في جميع ذلك للعرف[1] .

(صار) أي الرضيع (**ولدا لها**) من الرضاع (**وأولاده**) أي الرضيع من نسب أو رضاع وإن نزلوا (**أولادها**) أي المرضعة (**وصارت المرأة**) المرضعة (**أما له**) من الرضاع (**وأمهاتها**) أي المرضعة من نسب أو رضاع وإن علون (**جداته وآباؤها**) أي المرضعة من نسب أو رضاع وإن علوا (**أجداده وأولادها**) أي المرضعة (**إخوته وأخواته**) من الرضاع . (**وصار إخوتها**) أي المرضعة (**وأخواتها**) من نسب أو رضاع (**أخواله وخالاته وصار أبو الولد الذي ثار عليه اللبن**) أي وجد بسببه اللبن لأن اللبن لا ينسب إلى الزوج إلا بالولادة منه وإلا فلا ينسب له لبن (**أبا له**) أي للطفل وإن كان صاحب اللبن واطئا بشبهة أو بملك اليمين بخلاف الواطئ بالزنا لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه لكن يكره . (**وأمهاته**) أي صاحب اللبن من نسب أو رضاع (**جداته وآباؤه**) وإن علوا (**أجداده وأولاده**) من نسب أو رضاع (**إخوته وأخواته وصار إخوته وأخواته**) من نسب أو رضاع (**أعمامه وعماته فيحرم النكاح بين هؤلاء المذكورين**) لأن التحريم ينتشر إلى أصول وفصول وحواش كل من المرضعة وصاحب اللبن أما بالنسبة للرضيع فلا ينتشر التحريم إلا إلى فروعه فقط أما أصول الرضيع وإخوانه وأخواته فلا يثبت بينهم وبين المرضعة محرمية .

---

[1] فتح الجواد (٢/ ٢١٩)

وإن كان لرجل خمس مستولدات فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابنا له وأما المحرم بالمصاهرة فِأم الزوجة وجداتها ويحرم أزواج آبائه وأزواج أولاده

قال بعضهم :

وينتشـــر التحـــريم مـــن مرضـــع إلى أصول فصول والحواشي مـن الوسـط

وممـــن لـــه در إلى هـــذه ومـــن رضـيع إلى مـا كـان مـن فرعـه فقـط

(**وإن كان لرجل خمس**) إماء (**مستولدات**) جمع مستولدة أو أربع نسوة وأم ولد مثلا (**فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار ابنا له**) لأن لبن الجميع منه وهن كالظروف له وقد تعددت الرضعات وإنما لم تثبت الأمومة لأن كلا منهن لم ترضعه خمسا لكن يحرمن عليه من حيث كونهن موطوآت أبيه وفي الثانية وهي أربع نسوة وأم ولد بعضهن زوجات أبيه[1]. (**وأما المحرم بالمصاهرة فِأم الزوجة وجداتها**) من نسب أو رضاع وإن علون لقوله تعالى ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ وأمهاتها حقيقة من ولدتها وجداتها في معناها مجازا . (**ويحرم أزواج آبائه**) بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الأب أو الأم لإطلاق قوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ قال في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه[2]. (**وأزواج أولاده**) قال في البيان : وأما حليلة الابن فإن الرجل إذا عقد النكاح على امرأة حرمت على أب الزوج سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها لقوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين ...** ﴾ الآية وبالعقد عليها يقع اسم الحليلة وسواء كان ابنه حقيقة أو مجازا وسواء كان ابنه من الرضاع حقيقة أو مجازا لما ذكرناه في المحرمات من النسب فإن قيل فقد قال الله تعالى ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ فدليل خطابه يدل على أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع فالجواب أن دليل الخطاب إنما يكون حجة إذا لم يعارضه نص وها هنا عارضه نص أقوى منه فقدم عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ﴾[3].

---

[1] المشكاة مع زيادة طفيفة (ص ١٤٧)

[2] المغني (٣/٢٢٨)

[3] البيان (٩/٢٤٢-٢٤٣)

هؤلاء يحرمن بمجرد العقد وأما بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول بالأم فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له ابنتها ،

(**هؤلاء**) الثلاث (**كلهن يحرمن بمجرد العقد**) الصحيح قال في التحفة : نعم يشترط حيث لا وطء صحة العقد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال لأنه حينئذ وطء شبهة واستدخال وهو محرم كما يأتي[١]. [**تنبيه**] : قال في البيان : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه أنه قال لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت كالربيبة وبه قال مجاهد رحمة الله عليه[٢].

(**وأما بنت الزوجة**) سواء كانت من نسب أو رضاع وكذا بنات بنت الزوجة وبنت ابن الزوجة وبناتها ولذلك ذكر الماوردي في تفسيره أن الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات زوجته وهي مسألة نفيسة جدا يقع السؤال عليها كثيرا[٣]. (**فلا تحرم إلا بالدخول بالأم**) بخلاف ما إذا لم يدخل بها لقوله تعالى ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ وذكر الحجور في الآية جَرْيٌ على الغالب فإن من تزوج امرأة تكون بنتها في حجره غالبا والمراد بالدخول بالأم وطؤها ولو في الدبر ومثله استدخال منيه المحترم ولو في الدبر أيضا الخ[٤] (**فإن أبان الأم قبل الدخول بها**) أَيْ طلقها طلاقا بائنا ولو طلقة واحدة لأنها تبين بها لأن المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها ومثل الطلاق ما لو ماتت قبل الدخول (**حلت له ابنتها**) قال السيوطي في شرح التنبيه : والفرق من حيث المعنى بين الأم والبنت أَنَّ الرجل يبتلى بمكالمة أم الزوجة عقب النكاح لأنها التي ترتب أموره فحرمها الشارع بنفس العقد ليتمكن من الخلوة بها ويسهل ترتيب مصالحها بخلاف البنت فإنها لا تسعى في مصالح الأم فانتفى هذا الغرض[٥].

---

[١] التحفة (٧/ ٣٠٢)

[٢] البيان (٩/ ٢٤١)

[٣] البيجوري (٢/ ١١٦)

[٤] البيجوري (٢/ ١١٦)

[٥] شرح التنبيه (٢/ ٦٠٣)

وتحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة وأمهات موطوءته بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك تحريم مؤبد

(**وتحرم عليه من وطئها**) ولو في الدبر وكذا من استدخلت ماء (**أحد آبائه أو أبنائه**) بنسب أو رضاع (**بملك**) لأن الوطء نزل بالملك منزلة عقد النكاح (**أو شبهة**) لصيرورتها فراشا له فيثبت النسب وحرمة المصاهرة وتجب العدة . (**و**) تحرم على الواطئ في الحياة وهو واضح (**أمهات موطوءته**) وإن كان الوطء في الدبر ومثله استدخال المني (**بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك تحريم مؤبد**) بالإجماع أما الميتة فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع وأما الخنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة بوطئه لاحتمال كون العضو زائدا قاله أبو الفتوح[1].

[**تنبيه**] : قال في التحفة : لا يثبت الاستدخال بشرطه إلا النسب والمصاهرة والعدة وكذا الرجعة على المعتمد بخلاف نحو الإحصان والتحليل وغير المحترم كماء زنا الزوج لا يثبت به شيء[2].

[**تنبيه**] : قد يشعر تشبيه وطء الشبهة بملك اليمين أن وطء الشبهة يوجب التحريم والمحرمية وليس مرادا بل التحريم فقط فلا يحل للواطئ بشبهة النظر إلى أم الموطوءة وبنتها ولا الخلوة والمسافرة بهما ولا مسهما كالموطوءة بل أولى[3].

[**تنبيه آخر**] : الشبهة إن كانت من جهة الواطئ فقط تثبت حرمة المصاهرة والنسب والعدة لا المهر وإن كانت من جهة الموطوءة فقط توجب المهر فقط لا المصاهرة والعدة والنسب . اهـ ملخصا من المغني[4].

---

[1] المغني (٣/ ٢٢٩)

[2] التحفة (٧/ ٣٠٣- ٣٠٤)

[3] المغني (٣/ ٢٢٩)

[4] المغني (٣/ ٢٢٩)

ويحرم عليه الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو نحو ذلك من نسب أو رضاع

[**تنبيه آخر**] : قال في التحفة : [تنبيه آخر] : أطلق جمع متقدمون حرمة وطء الشبهة وغيرهم حله وكلاهما عجيب لأنه إن أريد شبهة المحل كالمشتركة فهو حرام إجماعا أو شبهة الطريق كأن قال بحله مجتهد يقلده فإن قلده وصف بالحل وإلا فبالحرمة اتفاقا فيهما بل إجماعا أيضا أو شبهة الفاعل كأن ظنها حليلته فهذا غافل وهو غير مكلف اتفاقا ومن ثم حكي الإجماع على عدم إثمه وإذا انتفى تكليف انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل قولهم وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة[١] . وقد نظم بعضهم الثلاثة في قوله[٢] :

١- اللـذ أبـاح الـبعض حلـه فـلا	حـدّ بـه وللطريـق اشـتملا
٢- وشـبهة للفاعـل كـأن أتـى	لحرمـة يظـن حـلاً مثبتـاً
٣- ذات اشـتراك ألحقـن وسـمين	هـذا الاخـير بالمحـل فـاعلمن

(**ويحرم عليه**) ابتداء ودواما (**الجمع بين**) امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كجمع (**المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو نحو ذلك**) كخالة أحد أبويها أو عمة أحد أبويها . (**من نسب أو رضاع**) لقوله تعالى ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ ولخبر ﴿ لا تنكحوا المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ﴾ رواه الترمذي وغيره وصححوه لما فيه من قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك فإن الطبع يتغير وإليه أشار صلى الله عليه وسلم في خبر النهي عن ذلك بقوله ﴿ إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن ﴾ كما رواه ابن حزم وغيره[٣] وخرج بقوله من نسب أو رضاع الجمع بالمصاهرة فجمع المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى لا يحرم لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكرا في الأولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها[٤].

---

[١] التحفة (٧/ ٣٠٤)

[٢] البيجيرمي على الخطيب (٤/ ١٧٠)

[٣] المغني (٣/ ٢٣١)

[٤] المغني (٣/ ٢٣١)

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها وما حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكر حرم وطؤها بملك اليمين

[**تنبيه**] : يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة إحداهما[1].

(**وإن**) طرأ على النكاح مؤبد تحريم قطعه أي مع دوامه فلو (**تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطئ هو**) أي الزوج (**أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها**) إلحاقا للدوام بالابتداء لأنه معنى يوجب تحريما مؤبدا فإذا طرأ قطع كالرضاع[2].

[**تنبيه**] : احترز بطروه على النكاح عما إذا طرأ على ملك اليمين كوطء الأب جارية ابنه فإنها تحرم على الابن أبدا ولا ينقطع على الابن ملكه إذا لم يوجد إحبال ولا شيء عليه بمجرد تحريمها لأن مجرد الحل في ملك اليمين ليس بمتقوم وإنما القصد الأعظم منه المالية وهي باقية[3].

(**وما حرم من ذلك**) كله (**بالنسب حرم بالرضاع**) قال صلى الله عليه وسلم ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ وفي التنزيل ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ .

(**ومن حرم نكاحها ممن ذكر**) بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو جمع (**حرم وطؤها بملك اليمين**) لأنه إذا حرم العقد فالوطء من باب أولى وفي الموطأ عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال ﴿ أحلتهما آية وحرمتهما آية ﴾ يعني قوله تعالى ﴿ **أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ وقوله ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ وكأنه توقف في ذلك لكن انعقد عليه الإجماع بخلاف جمعهما في الملك فيجوز بالإجماع لأنه قد يقصد بالملك غير الوطء ولهذا يملك من لا تحل له كالأخت وغيرها[4].

اهـ النجم بتصرف .

---

[1] المغني (٣/ ٢٣٢)

[2] التحفة (٧/ ٣٠٧)

[3] المغني (٣/ ٢٣٠)

[4] انظر النجم (٧/ ١٦٧)

ومن ملك أمة ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت المنكوحة وحرمت المملوكة ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة و يحرم على العبد أكثر من امرأتين

(**ومن ملك أمة**) وطئها أم لا (**ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها**) الحرة أو الأمة بشرطه أو نكح امرأة ثم ملك نحو أختها أو تقارن الملك والنكاح[1] (**حلت المنكوحة وحرمت المملوكة**) لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها بخلاف الملك ولا يجامع النكاح حلها لغيره إجماعا بخلاف الملك فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه[2].

قال في النجم : فإن قيل لو اشترى زوجته انفسخ النكاح فهو أقوى ؟ فالجواب أن الملك نفسه أقوى من نفس النكاح ولكن استفراش النكاح أقوى من استفراش الملك ألخ[3].

(**ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة**) لقوله تعالى : ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر : ﴿ أمسك أربعا وفارق سائرهن ﴾ رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى .

[تنبيه] : يحل للحر أربع فقط ولغيره ثنتان كذلك فلو زاد أحدهما على ما له فإن كانت الزيادة في عقد واحد بطل الجميع نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غيره اختص البطلان بهما أو كانت الزيادة في عقود بطلت الزائدة فقط . اهـ فتح الفتاح للبيجورى على منظومة باسودان .

(**ويحرم على العبد أكثر من امرأتين**) لأن الحكم بن عيينة نقل إجماع الصحابة فيه رواه البيهقي ولأنه على النصف من الحر ولأن النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على أربع والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما[4]،

---

[1] التحفة (٧/ ٣١٠)

[2] المغني (٣/ ٢٣٣)

[3] النجم (٧/ ١٦٩)

[4] المغني (٣/ ٢٣٣)

والأولى الاقتصار على واحدة وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء

قال صاحب الزبد :

وجاز للحر بأن يجمع بين أربعة والعبد بين زوجتين

((فائدة)) : ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين . وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح الأمة وقال بعض الخوارج : الآية تدل على جواز تسع : مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع . وبعض منهم : تدل على ثمانية عشر : مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكروه وهذا خرق للإجماع[1].

(**والأولى الاقتصار على واحدة**) إذا لم تكن له حاجة ظاهرة إلى الزيادة لقوله تعالى ﴿ **فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة** ﴾ . (**وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء**) من غير حصر ولو كن مع الحرائر لإطلاق الأدلة وللإجماع نعم قال ابن العماد إن الأولى في التسري الاقتصار على واحدة قياسا على ما ذكروه في النكاح كما مر[2].

((**ملغزة**)) : امرأة لها زوجان ويحل لها أن تتزوج صورتها : امرأة تملك عبدا وأمة زوجتها فهما زوجان قد ملكتها وهي تريد أن تتزوج . وامرأة اجتمع في عصمتها ثلاثة أزواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان صورتها : أنها طلقت وهي حامل فوضعت عقب الطلاق ثم تزوجت بثان فطلقها قبل الدخول فتزوجت بثالث وأصابها[3].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[1] المغني (٣/ ٢٣٣)

[2] المشكاة (ص ١٥٣) مع زيادة من البيجوري

[3] النجم (٧/ ١٧٠)

(الفصل الثالث : في أحكام الطلاق والعدة)

أما الطلاق فينقسم إلى قسمين طلاق بعوض وهو الخلع والقسم الثاني طلاق بغير عوض . القسم الأول الطلاق بعوض وهو الخلع

(**الفصل الثالث : في أحكام الطلاق والعدة**) وهو في اللغة حل القيد والإطلاق يقال ناقة طالق : أي : مرسلة ترعى حيث شاءت وفي الشرع : اسم لحل قيد النكاح وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله يقال : طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها تطلُق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة . قال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طالقة　　　كذاك أمور الناس غاد وطارقة

والأصل فيه من الكتاب العزيز قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء** ﴾ ومن السنة النبوية ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ﴾ رواه ابن عساكر وغيره وروى الحاكم والدار قطني وأبو داود والحافظ المنذري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق ﴾ وفي الصحيحين حديث ﴿ المرأة خلقت من ضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج فيها وكسرها طلاقها ﴾ ولا خلاف بين المسلمين فيه اهـ[1]. (**والعدة**) وسيأتي الكلام عليها (**أما الطلاق فينقسم إلى قسمين طلاق بعوض وهو الخلع**) وسيأتي تعريفه والحديث عنه (**والقسم الثاني طلاق بغير عوض**) وسيأتي الكلام عليه بعد الكلام على القسم الأول وها نحن نشرع في الكلام على القسم الأول .

(**القسم الأول الطلاق بعوض وهو الخلع**) وهو مشتق من الخلع وهو نزع الثوب لأن كل واحد من الزوجين لباس الآخر . قال تعالى ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالى ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ولذلك سمي الخلع افتداء روى البخاري وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما إلى صلاة

---

[1] النجم (٧/ ٤٧٩)

وإنما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار ويكره الخلع إلا في حالين أحدهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية

الصبح فرأى حبيبة بنت سهل الأنصارية فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ومعناه : لا أنا أوافقه ولا هو يوافقني فلما دخل المسجد قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة : كل ما أعطانيه عندي فقال صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم . قال : خذ الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ فإن قيل : ليس في الحديث رضا ثابت بالطلاق ولا جريان لفظ الخلع فالجواب : أن المجلس كان متعددا فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مجلس على سبيل الإشارة ثم في مجلس أمره وبذلك يجمع بين الروايات لأن القصة واحدة : قال أبو داوود وهو أول خلع في الإسلام . ولا فرق في جوازه بين أن يجرى على الصداق أو بعضه أو على مال آخر أقل منه أو أكثر. وعن أحمد : لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطى لها . ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وخصه ابن المنذر وبعض العلماء بحالة الشقاق ففي (سنن النسائي) أن ثابتا كان قد ضرب زوجته وكسر يدها[1]

(**وإنما يصح**) الخلع (**من كل زوج**) أو وكيله (**بالغ عاقل مختار**) ولو هزلا ومتعديا بسكره بخلاف الصبي والمجنون والمكره والسكران غير المتعدي فلا يصح خلعهم ولا طلاقهم لفساد عبارتهم ولخبر ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ﴾ إلخ[2]. (**ويكره الخلع**) لما فيه من قطع النكاح الذي طلب الشرع دوامه وفي الحديث ﴿ المختلعات هن المنافقات ﴾ رواه النسائي وغيره[3].

(**إلا في حالين أحدهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية**) قال تعالى **﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** .

---

[1] النجم (٧/ ٤٢٩ – ٤٣٠)

[2] المشكاة ص (١٥٨)

[3] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٠)

والثاني أن يحلف بالطلاق على فعل ويحتاج لفعله فيخالعها ثم يتزوجها فلا يحنث سواء فعل المحلوف عليه قبل التزويج أم لا

(**والثاني أن يحلف بالطلاق على فعل**) شيئ لا بد منه قال في الكفاية كالأكل والشرب وقضاء الحاجة . (**ويحتاج لفعله فيخالعها ثم يتزوجها فلا يحنث**) لانحلال اليمين بالفعل في حال البينونه إذ لا يتناول إلا المرة الأولى وقد حصلت وإنما لا يكره في هذه الحالة لكونه وسيلة إلى التخلص من وقوع الثلاث[1]. (**سواء فعل المحلوف عليه**) كترك الأكل والشرب ونحوهما (**قبل التزويج**) بها ثانيا (**أم لا**) بأن فعله بعد التزوج بها اهـ . قلت : ما ذكره المصنف من عدم الحنث سواء فعل المحلوف عليه قبل التزوج بها أم بعد التزوج بها هو الأصح من قولين في المذهب ومقابل الأظهر إن فعل المحلوف عليه قبل التزوج فلا يحنث أو بعده حنث قال في المنهاج : ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة وكذا إن لم تدخل في الأظهر وفي ثالث يقع إن بانت بدون الثلاث اهـ[2]. وفي التنبيه ما نصه { فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه ثم تزوجها ففيه قولان أصحهما أنه يتخلص من الحنث }[3].

[تنبيه] : قال في البيجوري : الخلع مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا أو المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الإثبات المطلق كقوله عليه الطلاق لأفعلن كذا وأما الإثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم : لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإذا خالع بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنه وقع عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لأنه فوت البر باختياره الخ[4].

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٠)

[2] المنهاج ص (٤١٧)

[3] التنبيه (٢/ ٦٤٠)

[4] البيجوري (٢/ ١٣٩ - ١٤٠)

فلو كان الزوج سفيها صح خلعه ولزمها دفع المال إلى وليه وإن كان عبدا صح خلعه ووجب دفع المال إلى مولاه إلا أن يكون مأذونا له ويصح بذل العوض من كل جائز التصرف في المال سواء فيه الزوجة وغيرها ولايصح بذل العوض من المحجور عليه بالسفه ويقع الطلاق رجعيا

(**فلو كان الزوج سفيها صح خلعه**) سواء كان بمهر المثل أم بدونه بإذن الولي أم بدونه لأنه يستقل بالطلاق مجانا فمع العوض أولى[1] (**ولزمها دفع المال إلى وليه**) كسائر أمواله فإن دفعته إلى السفيه بإذن الولي جاز وبرئت أو بدون إذنه لم تبرأ ويرجع الولي عليها به إن كان دينًا أو بمهر المثل إن كان عينًا وتلفت في يده[2] (**وإن كان**) الزوج (**عبدا صح خلعه ووجب دفع المال إلى مولاه**) أي العبد ويملكه مولاه قهرا وإن لم يأذن كسائر اكسابه ويستثنى من إطلاقه المكاتب فإنه يجب التسليم إليه لاستقلاله والمبعض إن خالع وبينه وبين سيده مهايأة وقبض في نوبته صح وأما في نوبة سيده فلا يقبض شيئا وإن لم يكن مهايأة قبض ما يخص حريته[3] (**إلا أن يكون مأذونا له**) في قبضه فإن كان مأذونا له في التجارة فهل له قبض من غير إذن خاص فيه ؟ وجهان في الحاوي[4].

(**ويصح بذل العوض من كل جائز التصرف في المال**) لأنه تبرع فلا يصح قبوله في الخلع إلا من ذي التزام للمال بأن ينفذ تصرفه فيه وهو المكلف الرشيد فقبوله من مجنونة وصغيرة ولو مميزة على المعتمد لغو لانتفاء أهلية القبول عنهما[5] (**سواء فيه**) أي في بذل العوض (**الزوجة وغيرها**) فأفهم أنه يصح الخلع من غير الزوجة لأن الطلاق يستقل به الزوج والأجنبي مستقل بالتزام[6] (**ولايصح بذل العوض من المحجور عليه بالسفه**) سواء الزوجة وغيرها وإن أذن الولي . (**ويقع الطلاق رجعيا**) لعدم ثبوت المال وسواء خالعت بعين أو دين بإذن الولي أو بدونه وصورته أن تأتي بصورة الخلع كقولها : خالعني أو طلقني على كذا وقوله خالعتك أو طلقتك على كذا أما إذا

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٠)

[2] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٠ - ٦٤١)

[3] المغني (٣/ ٣٣٦)

[4] شرح التنبيه (٢/ ٦٤١)

[5] فتح الجواد (٢/ ١٤١)

[6] المشكاة ص (١٦١)

وليس للأب ولا للجد ولا لغيرهما من الأولياء أنْ يخالع امرأة الطفل ولا أن يختلع الطفلة بما لها ويصح الخلع بلفظ الطلاق مثل أن يقول طلقتك بكذا أو طلقتك على كذا فتقول قبلت أو تقول طلقني بألف فيقول طلقتك ويصح بلفظ الخلع والمفاداة مثل أن يقول خالعتك بألف فتقول قبلت

قال لها إن ابرأتني من كذا فأنت طالق فابرأته فلا طلاق ولا براءة لأنه تعليق على صفة ولم توجد قال الكمال الدميري : وكثيرا ما يلتبس هذا بخلع السفيه ويفتي به من لا تحقيق عنده[1].

[تنبيه] : قال في البيجوري : واختلاع محجورة السفه يقع رجعيا ويلغو ذكر المال ولو بإذن وليها لأنها ليست من أهل الإلتزام وليس لوليها صرف ما لها في مثل ذلك ما لم يخش على ما لها من الزوج ولم يمكن دفعه إلا به وإلا فيجوز صرفه لذلك[2].

(**وليس للأب ولا للجد ولا لغيرهما من الأولياء أنْ يخالع امرأة الطفل**) لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ رواه ابن ماجه ، والزوج هو الموصوف بهذه الصفة[3] (**ولا أن يختلع الطفلة**) بشيء من (**ما لها**) وكذا المجنونة والسفيهة لأن تصرف الولي منوط بالحظ والمصلحة ولا حظ لها في ذلك إذ يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع[4]. (**ويصح الخلع بلفظ الطلاق**) أي بصرائحه أو كناياته مع النية (**مثل أن يقول طلقتك بكذا أو طلقتك على كذا فتقول قبلت أو تقول**) الزوجة (**طلقني بألف**) درهم مثلا (**فيقول**) الزوج (**طلقتك**) بألف درهم أو تقول أبني بألف درهم فيقول أبنتك ونويا الطلاق معا فإن لم ينويا أو نوى أحدهما فلا يصح . (**ويصح**) الخلع أيضا (**بلفظ الخلع والمفاداة مثل أن يقول خالعتك أو فاديتك**) بألف درهم مثلا (**فتقول قبلت**) أواختلعت أو ضمنته لك ونحوه ويكفي في الخرساء إشارتها المفهمة[5]

[**تنبيه**] : قال شيخنا العلامة فضل بن عبد الرحمن (**فائدة**) : المعتمد عند الرملي : أنَّ لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر المال أو نيته صريح طلاق فإذا قبلت المرأة.. وقع الطلاق بائناً بالمسمى في صورة

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٤١)

[2] البيجوري (٢/ ١٤٠)

[3] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٢)

[4] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٢)

[5] المشكاة ص (١٦٤)

ويشترط اتصال الإيجاب والقبول وأن يكون القبول موافقا له في المعنى فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو

ذكر المال أو بالمنوي إذا اتفقا على ما نوياه وإلا.. فمهر المثل وإن لم يذكر مالاً ولا نوى.. فهو كناية طلاق ثم إن نوى الطلاق وإن لم تقبل أو لم ينو الطلاق.. لم يقع الطلاق فإن لم ينو التماس قبولها أو نفى العوض لفظاً أو قصداً.. فيقع الطلاق رجعياً قبلت أم لا وتشترط نية الطلاق والذي اعتمده الشيخ ابن حجر مثله إلا في صورة : إذا لم يذكر مالاً ونوى التماس قبولها.. فإنه جعله صريحَ الطلاقِ فيقع إن قبلت الخلع وإن لم ينو وكذلك نية المال بدون التماس القبول ؛ فإنه لا أثر لذلك ولا يوجب عوضاً ويكون الطلاق رجعياً بشرط نية الطلاق . والذي اعتمده أبو مخرمة في (شرح العدة السلاح) : أنَّ لفظ الخلع إذا لم يذكر مالاً.. يجب معه مهر مثل بشرط قبولها نوى التماس قبولها أم لا نوى المال أم لا. نعم ؛ إن نفى العوض لفظاً أو قصداً.. فيقع الطلاق رجعياً حينئذٍ .

(**ويشترط**) لصحة الخلع (**اتصال الإيجاب والقبول**) كالبيع ونحوه نعم لا يضر هنا تخلل كلام يسير أجنبي بخلاف البيع لأن الخلع أوسع[1] .

[تنبيه] : لا يضر الكلام اليسير بين الإيجاب والقبول من المخاطِب ومن المخاطَب المطلوب منه الجواب بلا خلاف أما الكلام الكثير فيضر ولو من غير المطلوب جوابه عند الرملي والخطيب والذي جرى عليه الشيخ بن حجر تبعا لما جزم به شيخه زكريا أن الكلام الكثير لا يضر إلا ممن طلب منه الجواب أما ممن انتهى كلامه فلا يضر انتهى ملخصا من التحفة والمغني مع حاشية عبد الحميد[2].

(**وأن يكون القبول موافقا له**) أي الإيجاب (**في المعنى**) أما الموافقة في اللفظ فلا تشترط كالنكاح (**فلو اختلف إيجاب وقبول**) في المعنى (**كطلقتك بألف فقبلت بألفين أو عكسه**) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (**أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو**) في المسائل الثلاث

---

[1] المشكاة ص (١٦٠)

[2] التحفة مع ع ب (٧/ ٤٨٥) والمغني (٣/ ٣٤٦)

ولو قال متى أعطيتني ألفا فأنت طالق فإذا أعطته طلقت

للمخالفة كما في البيع ويفارق ما لو قال «إن أعطيتني ألفا فأنت طالق» فاعطته ألفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جوابا والإعطاء ليس جوابا وإنما هو فعل فإذا أتت بألفين فقد أتت بألف ولا اعتبار بالزيادة قاله الإمام[1] ولو قال : طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة فالأصح وقوع الثلاث ووجوب الألف لأن الزوج مستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال فإذا قبلت المال اعتبر في الطلاق جانب الزوج[2].

[تنبيه] : يكفي قبولها باللفظ باتفاق ابن حجر والرملي والخطيب أما القبول بالفعل فلا يصح عند العلامة الخطيب قال في المغني : فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر واعتمد العلامة الرملي صحه القبول به وذكره العلامة ابن حجر في التحفة بصيغة تبري وصرح بصحته في فتح الجواد ((ونص عبارته وشرط قبولها باللفظ أو نحو الاعطاء الخ)) اهـ ملخصا من التحفة وحاشية عبد الحميد عليها ومن المغني وفتح الجواد[3].

(**ولو قال**) الزوج لا وكيله لأنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق (**متى**) أو متى ما أو أي حين أو زمان أو وقت (**أعطيتني ألفا**) فتعليق محض من جانب الزوج ولا نظر فيه إلى شائبة المعاوضة لأنه من صرائح ألفاظ التعليق فيقع الطلاق عند تحقق الصفة كسائر التعليقات وحينئذ فلا رجوع له قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض في نحو «إن دخلت الدار فأنت طالق» ولا يشترط فيه القبول لفظا لأن الصيغة لا تقتضيه[4] (**فإذا أعطته**) الالف (**طلقت**) لوجود الصفة المعلق عليها ويكون الطلاق بائنا لما في ذلك من المعاوضة كما سبق[5]

---

[1] المغني (٣/ ٣٤٤)

[2] المنهاج مع المغني (٣/ ٣٤٤)

[3] المغني (٢/ ٣٤٤) والتحفة مع ع ب (٧/ ٤٨٠) وفتح الجواد (٢/ ١٣٩)

[4] المغني (٣/ ٣٤٤)

[5] المشكاة (ص ١٦٧)

ولا يشترط الاعطاء في المجلس ولو قال إن أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق يشترط الاعطاء على الفور وما جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومنفعه جاز أن يكون عوضا في الخلع

(**ولا يشترط**) لوقوع الطلاق (**الإعطاء**) فورا (**في المجلس**) بل يكفي وإن تفرقا عنه لدلالته على استغراق كل الأزمنة منه صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على إيجاب الفور وإنما وجب في قولها متى طلقتني فلك ألف وقوعه فورا لأن الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وأفهم مثاله أنّ متى أيْ ونحوها إنما تكون للتراخي إثباتا أما نفيا كمتى لم تعطني ألفا فأنت طالق فالفور فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه[1] (**ولو قال إن**) بالكسر (**أو إذا**) أعطيتني ألفا فأنت طالق يشترط إن كانت حرة وألحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (**الإعطاء على الفور**) والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بأن لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا كما مر في خيار المجلس[2] أما الأمة فلا يشترط الإعطاء على الفور بل أي وقت أعطته طلقت لأنها لايد لها في الغالب ولا ملك وإذا أعطته من كسبها طلقت ووجب رده للسيد وعليها مهر المثل إذا عتقت[3].

[تنبيه] : إنما اشترط القبول في مجلس التواجب في إن وإذا لأن ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل وإنما ترك هذه في نحو (متى) لأنها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات وإن وإذا بخلافها[4].

(**وما جاز أن يكون صداقا من قليل وكثير ودين وعين ومنفعه جاز أن يكون عوضا في الخلع**) لعموم قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ ولما تقدم من افتداء الربيع بجميع ما لها وأجازه عثمان ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح لكن يشترط أن يكون معلوما.

---

[1] التحفة (٧/ ٤٨١)

[2] التحفة (٧/ ٤٨١) ومثله في النجم مع وضوح أكثر (٧/ ٤٥٣)

[3] النجم (٥/ ٤٥٣)

[4] النجم (٧/ ٤٥٣) ومثله في التحفة (٧/ ٤٨١ – ٤٨٢)

وما لا يجوز أن يكون صداقا من حرام ومجهول لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع فإن ذكر مسمى صحيحا استحقه وبانت المرأة ولا تثبت له الرجعة

وفي الإحياء : انه تكره الزيادة على المهر كمذهب أحمد جمعا بين الأدلة وضابطه : ما جاز أن يكون صداقا جاز هنا وما لا فلا فلو خالعها على حضانة ولده مدة معلومة جاز أو على إرضاعه فكذلك سواء كان الولد منها أو من غيرها[1].

[تنبيه] : قال في المغني[2] ويستثنى من إطلاقه المنفعة صورتان : إحداهما الخلع على أنه برئ من سكناها ففي البحر يقع الطلاق ولا يجوز البدل لأن إخراجها من المسكن حرام فلها السكنى وعليها مهر المثل ثانيتهما : الخلع على تعليم شئ من القرآن فقضية قولهم في الصداق حيث قالوا بالتعذر أنه لا يصح اهـ ومثله في التحفة .

(**وما لا يجوز أن يكون صداقا من حرام ومجهول**) كأحد العبدين أو الثوبين (**لا يجوز أن يكون عوضا في الخلع**) بجامع أن كلا منهما أي الصداق والخلع عقد معاوضة على منفعة بضع[3].

(**فإن ذكر**) في صورة الخلع سواء كانت صيغة عقد أو تعليق (**مسمى صحيحا**) كأن قال أنت طالق بألف دينار أو إن أعطيتني ألف درهم مثلا فأنت طالق (**استحقه**) أي المسمى الصحيح إن صح الخلع بالتفصيل المتقدم (**و**) إذا استحقه (**بانت المرأة**) أي طلقت طلاقا بائنا بينونة صغرى أو كبرى باعتبار عدد الطلقات (**ولا تثبت له الرجعة**) لأنها بذلت المال لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع عليه[4] سواء خالعها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق وبه قال الحسن البصري والنخعي وما لك والأوزعي والثوري وأبو حنيفة ،

وذهب ابن المسيب والزهري إلى : أنه بالخيار إن شاء أخذ العوض ولا رجعة له وإن شاء ترك العوض وله الرجعة قال الشيخ أبو حامد : وأظنهما أرادا ما لم تنقض العدة

---

[1] النجم (٧/ ٤٣٩)

[2] المغني (٣/ ٣٣٩) انظر التحفة أيضا (٧/ ٤٦٨)

[3] المشكاة مع زيادة أي الصداق والخلع (ص ١٦٩)

[4] المغني (٣/ ٣٤٦)

فإن شرط الرجعة سقط المال ثبتت الرجعة فإن ذكر عوضا فاسدا بانت ووجب مهر المثل

قال في صفوة الزبد في باب الخلع :

((١ - تملك نفسها به ويمتنع　　طلاقها وما له أن يرتجع))

(**فإن شرط الرجعة**) كقوله خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (**سقط المال وثبتت الرجعة**) لأنّ شرط المال والرجعة متنافيان فيسقطان ويبقى مجرد الطلاق وفي قول يقع الطلاق بائنا بمهر المثل كما إذا طلق حاملا بشرط أن لا عدة عليها ولا نفقة لها فإنه يفسد الشرط وتبين بمهر المثل واختار هذا المزني والإمام والغزالي وفي المسألة طريقة مقاطعة بالأول رجحها الأكثرون وعند أبي حنيفة وأحمد يصح الخلع ويثبت المسمى[1]

[تنبيه] : لو خالعها بعوض على أنه متى شاء رده وكان له الرجعة بانت بمهر المثل لأنّه رضي هنا بسقوط الرجعة ومتى سقطت لا تعود[2].

(**فإن ذكر عوضا فاسدا**) فإن كان مقصودا كالخمر والميتة والخلع معها كما في التحفة (**بانت ووجب مهر المثل**) له عليها لأن المراد عند فساد العوض وفي قول ببدل الخمر وهو قدرها من العصير كالقولين في إصداقها[3] أما إذا كان العوض فاسدا غير مقصود كالدم ونحوه أي الحشرات فلا يصح الخلع بل يقع رجعيا ولا مال لأنه طلق غير طامع في شيء لكون العوض فاسدا غير مقصود[4]. قال في صفوة الزبد :

((١ - أما الذي بالخمر أو مع جهل　　فإنه يوجب مهر المثل))

[تنبيه] : يفهم من قول المغني فخرج ما لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعيا لأنه لم يطمع في شيء . قال الرافعي وقد يتوقف في هذا فإن الدم قد يقصد لأغراض ورده ابن الرفعة بأغراض تافهة كالعدم الخ إنَّ الدم في هذه الأيام مقصود لأنه يقصد لأغراض ليست كالعدم بل هي في غاية الأهمية مثل عملية القلب ونحوها من العمليات الجراحية التي يترتب عليها إحياء نفس بل

---

[1] النجم (٧/ ٤٥٨)

[2] التحفة (٧/ ٤٨٤)

[3] المنهاج في المغني (٣/ ٣٣٩)

[4] انظر البيجوري (٢/ ١٤٠)

نفوس ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

[تنبيه] : خرج بقولي والخلع معها ما إذا كان الخلع مع أجنبي وقال أي الأجنبي طلقها على هذا الخمر أو على هذا المغصوب أو عبد زيد فطلق فإنه يقع رجعيا ولا مال وأما إذا لم يقل ذلك بأن قال طلقها على هذا مثلا وكان مغصوبا أوخمرا ونحوهما فيقع بائنا بمهر المثل اهـ[1].

وقد نظم العلامة محمد بن محمد باكثير حكم الخلع إذا كان العوض فاسداً مقصوداً وكان الخلع معها أو مع أجنبي بقوله :

ونحـو خمـر إنْ يكـن معهـا جـرى ... خلــع بــه فمهــر مثــل قــررا

وكــان رجعيــاً إذا مــن أجنبــي ... وقــال طلقهــا عــلى الخمــر الــوبي

وبائنــاً بمهـــر مثـــل إن يقـــل ... طلــق بــذا وكــان خمــراً يــا رجــل

((فرع)) : لو خالعها بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل كما مر أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل.

[تنبيه] : قال في التحفة [تنبيه] : علم مما مر ضبط مسائل الباب بأن الطلاق إما أن يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط أو رجعيا إن فسدت الصيغة وقد نجز الزوج الطلاق أولا يقع أصلا إن تعلق بما لم يوجد[2] وقد نظم هذا الحاصل الشيخ العلامة عبد الله باسودان في منظومته ضوء المصباح بقوله :

ولــو نجـز التطليــق أو قــال لي كــذا ... أو التمســا مــا لا يكــون مــن القصــد

فرجعيــة فــاحفظ لتحرير الضــابط ... عــن الشيـــخ في تحفتــه خــذه بــالود

بأربعـــة أحـــوال تفصـــيلها أتـــى ... بتعليقـــه إن قـــال ذلــك عـــن عمــد

فإن صحت الصيغة والعـوض الـذي ... يســـميه بانــت بالمســـمى وبالمــد

وإن فسـد التعـويض بانـت بمهرهـا ... وإن صــيغة فــاحكم برجعيــه الوفــد

إذا نجــز التطليــق والرابــع بــأن ... يعلــق بــالابراء ولم يــك مــن يفــدى

---

[1] المشكاة (ص ١٧١)

[2] التحفة (٧/ ٥٠٤)

ولو قال لها إن ابرأتني من مهرك فأنت طالق فابرأته من المهر طلقت بائنا وبرئ ويشترط علمها بالمهر جنسا وقدرا وصفته فإن ابرأته وهي لا تعرف المهر لم تصح البرائة ولم يقع الطلاق

(**ولو قال لها إن ابرأتني من مهرك فأنت طالق فابرأته من المهر طلقت بائنا وبرئ**) الزوج أمّا وقوع الطلاق فلوجود الصفة المعلق عليها وأما البينونة فلما فيه من المعاوضة[1] (**ويشترط**) لصحة البراءة ووقوع الطلاق (**علمها**) وكذا علم الزوج (**بالمهر جنسا**) كذهب أوفضة (**وقدرا**) كألف دينار أو ألف درهم مثلا (**وصفة**) كصحاح ومكسر لأنه لا يصح الابراء من المجهول .

[تنبيه] : يشترط لصحة البراءة علم الزوج والزوجة بالمبرأ منه جنسا وقدرا وصفة عند العلامة البلقيني والزركشي والشيخ ابن حجر والشيخ الخطيب فإن كان الزوج لا يعلم بالمبرأ منه فلا يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وإنما اشترط علم المبرأ في باب الخلع وهو الزوج لأنه هنا معاوضة وعند السمهودي لا يشترط علم الزوج لكن مع عدم علمه يقع الطلاق رجعيا ولا مال وكذا عند العلامة بامخرمة لا يشترط علم الزوج ويقع الطلاق بائنا وعلل بامخرمة وقوعه بائنا بحصول العوض للزوج بالبراءة مما في ذمته بأن جهله بالمبرأ منه لا يخرجه عن كونه عوضا في صحة البراءة فتلخص أن في المسألة ثلاثة آراء :

الأول : لا براءة ولا طلاق وهو ما جرى عليه الأربعة المذكورون وغيرهم .

الثاني : الوقوع رجعيا وجرى عليه السمهودي .

الثالث : صحة البراءة ووقوع الطلاق بائنا وجرى عليه بامخرمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(**فإن ابرأته وهي لا تعرف المهر**) جنسا أو قدرا أو صفة (**لم تصح البراءة ولم يقع الطلاق**) لعدم وجود الصفة المعلق عليها .

(**فائدة**) قال في البغية (مسألة ب) : شرط صحة الابراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجته : إن أو إذا ابرأتني من مهرك مثلا فأنت طالق أن تبرئه في مجلس التواجب بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا طول فصل في الحاضرة وبعد بلوغ الخبر في الغائبة نعم لا يشترط الفور في التعليق

---

[1] المشكاة (ص ١٧٢)

فإن أخرت لم تطلق ولو قال متى ابرأتني فأنت طالق لم يشترط الفور ويشترط لوقوع الطلاق أن لا يكون قد وجبت فيه الزكاة فإن كان قد وجبت فيه الزكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق

بنحو متى بل متى أبرأته طلقت وأن تكون مطلقة التصرف لا سفيهة ولا أمة وغير مكلفة وأن لا يتعلق بالمبرأ منه زكاة لم تؤد وأن يعلم كل منهما بالمبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنا مهرا أو كسوة وغيرهما على المعتمد وإن كان الشرط في الابراء علم المبرئ فقط لا المبرأ لأنه هنا معاوضة الخ اهـ بتصرف[1]. (**فإن أخرت**) الإبراء عن المجلس في إن وإذا (**لم تطلق**) لاشتراط الفورية في باب الخلع في غير متى قال في المنهاج مع المغني (و) هذه الأدوات لايقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا إن علق بإثبات أي بمثبت كالدخول فيما ذكر في غير خلع أمّا فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كـ((إن)) و ((إذا)) كإن ضمنت أو إذا ضمنت لي مالا فأنت طالق كما تقدم في الخلع بخلاف ((متى)) ((ومتى ما)) و ((أي)) فلا يقتضين فورا. وليس اقتضاء الفورية فيه من وضع الصيغة بل إن المعاوضة تقتضي ذلك لأن القبول لا بد أن يكون غير متراخ عن الإيجاب[2] (**ولو قال متى**) أو أي وقت أو نحوه (**ابرأتني فأنت طالق لم يشترط الفور**) لصراحة متى في التأخير (**ويشترط لوقوع الطلاق**) المعلق على الإبراء (**أن لا يكون قد وجبت فيه**) أي المبرأ منه (**الزكاة فإن كان قد وجبت فيه الزكاة ولم تخرج لم يقع الطلاق**) لأن الطلاق معلق على البراءة من جميع الدين والدين قد استحق بعضه الفقراء فلا تصح البراءة من ذلك البعض فلم توجد الصفة كما لو باع المال الذي تعلقت به الزكاة بعد الحول فإنه يبطل في قدرها نبه عليه ابن العماد وهو حسن وإن نظر فيه بعضهم اهـ[3].

---

[1] البغية (ص ٣٥٦)

[2] المغني (٣/ ٤٠٢)

[3] المغني (٣/ ٣٣٩) وفي التحفة (٧/ ٥٠٤ — ٥٠٥) ما نصه فعلم أن من علق طلاق زوجته بابرائها إياه من صداقها لم يقع عليه إلا إن وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بأن تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الريمى أنه لا فرق بين تعلقها وعدمه وإن نقله عن المحققين ونقله غيره عن إطباق العلماء من المتأخرين وذلك لبطلان هذين النقلين ولأن الإبراء لا يصح من قدرها وقد علق الإبراء من جميعه فلم توجد الصفة المعلق عليها وزعم أن الظاهر أنه أنها يقصد براءته مما تستحقه هي ليس في محله بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمته من جميع ما فيها إذ لو علم أن مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه وكثيرون يغفلون النظر لهذا فيقعون في مفاسد لا تحصى الخ .

ولو قالت إن طلقتني فأنت بريء فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ

[تنبيه] : لو قال أنت طالق إلا إن أبرأتني من كذا لم تطلق على الأوجه إلا باليأس من البراءة بنحو إيفاء أو موت وكذا الا إن أعطيتني كذا مثلاً اهـ تحفه (٧/ ٤٨٣) .

(**ولو قالت إن طلقتني فأنت بريء**) من مهري أو فقد ابرأتك أو فأنت بريء منه (**فطلقها وقع الطلاق رجعيا ولا يبرأ**) لأن الإبرأ لايصح تعليقه وطلاق الزوج طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في الإلتزام لا يوجب عوضا[1]. قال في الروضة : ولا يبعد أن يقال طلق طمعاً في شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل إذ لا فرق بين ذلك وبين قولها : ((إن طلقتني فلك ألف)) فإن كان ذلك تعليقا للإبراء فهذا تعليق للتمليك وجزم بهذا ابن المقري في روضه تبعا لأصلة في اواخر الباب. وقال الزركشي تبعا للبلقيني التحقيق المعتمد أنه إن علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا أو ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل اهـ وهو جمع حسن واعتمد السبكي الثاني وقال ابن الرفعة إنه الحق الخ[2] قلت والحاصل أن الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وقوع الطلاق رجعيا ولا براءة وهو ما جرى عليه صاحب الإرشاد واعتمد في فتح الجواد وبامخرمة تبعا للشيخين وقوعه بائنا بمهر المثل واعتمد في النهاية والمغني التفصيل الذي جرى عليه الزركشي رحمه الله وهو الوقوع رجعيا إن علم الزوج بفساد البراءة والوقوع بائنا بمهر المثل إذا كان جاهلا اهـ ملخصا من التحفة (٧/ ٤٧١) والمغني (٣/ ٢٥٥) وترشيح المستفيدين (ص ٣٣٢) والمشكاة (ص ١٨٠) والله سبحانه وتعالى أعلم . وقال في القلائد : مسألة قالت إن طلقتني فأنت بريء من مهري أو فقد ابرأتك أو فأنت بريء منه فقال أنت طالق ففيه أراء : أحدها لا يبرأ لأن تعليق الابراء يفسده ويقع الطلاق رجعيا وجزم به في الإرشاد وقال الأسنوي هو المشهور في المذهب وبه أخذ جمع . والثاني : يقع بائنا بمهر المثل وهو ما بحثه الرافعي وأفتى به القاضي حسين ونقله

---

[1] المشكاة (ص ١٧٩)

[2] المغني (٣٥/ ٣٥٤ – ٣٥٥)

الشيخان عنه آخر الخلع وأقراه واعتمده ابن الرفعة والسبكي ونقله الخوارزمي واختاره الأسنوي والأذرعي والبلقيني قال زكريا وهو المتجه قال الزركشي : ونقله ابن يونس في شرح التعجيز عن جده وهو أحد وجهين ذكرهما الخوارزمي . والثالث : يقع بائنا بالبراءة كقولها : طلقني بالبراءة من مهري وهو المأخوذ من عموم كلام الغزالي وابن الصلاح في فتاويهما وأشار إليه في التحفة بقوله ((إن الأبراء هنا معاوضة قال السمهودي : ونقل عن الزركشي الأفتاء بالثاني وليس كما ذكر قال وهذا الثالث ضعيف نقلا قوي توجيها أي : لأن معاملة الغريم مدينه في الدين كمعاملته في العين . واعتمد الزركشي الأول مع علم الزوج بفساد البراءة والثاني مع جهله قال السمهودي وهو جار على طريقة البلقيني في التفرقة بين العلم والجهل في قوله طلقتك على ما كفك وهو فارغ فإنهما اختاراً الفرقة فيها كذلك أقول وهو ما رآه الرافعي والراجح عند النووي إطلاق الحكم)) .

(**ومثله ما لو قالت أبرأتك بشرط أن تطلقني**) فطلق وقع الطلاق رجعيا على المعتمد قال في التحفة : وفي الأنوار في ابرأتك من مهري بشرط أن تطلقني فطلق وقع ولا يبرأ لكن الذي في الكافي وأقره البلقيني وغيره في أبرأتك من صداقي بشرط الطلاق أو وعليك الطلاق أو على أن تطلقني تبين ويبرأ بخلاف إن طلقت ضرتي فأنت بريء من صداقي فطلق الضرة وقع الطلاق ولا براءة اهـ ففرق بين الشرط التعليقي والشرط الإلزامي والذي يتجه ما في الأنوار لأن الشرط المذكور متضمن للتعليق أيضا فلتأت فيه الآراء المشهورة في إن طلقتني فأنت بريء من مهري فطلق يقع رجعيا الخ[1] .

قال في البغية : وعبارة ك : قالت له : ابرأتك من صداقي على أن تطلقني أو على الطلاق أو بشرط أن تطلقني تصح البراءة لتعليقها بالطلاق ويقع طلاقه حينئذ رجعيا نعم إن قصد جعل الإبراء عوضا عن الطلاق فقال : أنت مطلقة على ذلك بانت وإن اقتصر على أنت مطلقة فقط وقع رجعيا

---

[1] التحفة (٧/ ٤٧١)

ولو علق الطلاق على البراءة من المهر والمتعة فأبرأته منهما تطلق

مطلقا قاله ابن حجر واعتمد ((م ر)) أنه إن علم الزوج عدم صحة التعليق فرجعي أَوْ ظَنَّ صحته فبائن واعتمد الشيخ زكريا الوقوع بائنا بمهر المثل وجزم القاضي بوقوعه رجعيا[1]،

(**ولو علق الطلاق على البراءة من المهر والمتعة**) أو نفقة العدة أو سكناها أو نحوها (**فابرأته منهما لم تطلق**) لعدم صحة البراءة عن المتعة إذ لا تجب إلا بالطلاق فلم توجد الصفة المعلق عليها[2].

[**تنبيه**] : قال في البيجوري : واعلم أن من وجب لها نصف المهر لا متعه لها لأن النصف جابر للإيحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها بخلاف التي لم يجب لها شيء من المهر وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض والوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾ وتجب أيضا للموطوءة مع وجوب كل المهر لها في الأظهر لعموم قوله تعالى ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف** ﴾ ولأن جميع المهر وجب في مقابلة بضعها فتجب المتعة أيضا لجبر الإيحاش الحاصل بالطلاق لخلوه عن الجبر والمتعة بضم الميم وكسرها مأخوذة من التمتع فمعناها لغة : التمتع ، وعرفا : مال يجب على الزوج دفعه لمفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط الخ[3].

((**فرع**)) : ((**باب**)) المتعة – وهي واجبة لمطلقة بعد دخول مطلقا طلاقا بائنا اتفاقا وكذا رجعية كما قاله الجمال الرملي تبعا لوالده . قال : وإنْ راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره. وقال ابن حجر : إنما تجب لرجعية تمت عدتها ولم يراجعها على الأوجه انتهى[4].

وقد نظم بعضهم من لا تجب لها المتعة بقوله[5]:

لا متعـــة لأربـــع مـــن النســـا	ذات الوفـــاة ثـــم ذات الافتـــداء
والفاســـخة بعيبـــه وعيبهـــا	أو التـــى فـــازت بشـــطر مهرهـــا

---

[1] البغية (ص ٣٥٩)

[2] المشكاة (ص ١٨٢)

[3] البيجوري (٢/ ١٢٨)

[4] عمدة المفتي والمستفتي (٢/ ١٧٠ – ١٧١)

[5] منية الفقية النهوم (ص ٢٣٩)

ولو قال إن ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق فابرأته منه طلقت وإن كانت البراءة على التراخي

(**ولو**) كانت الزوجة غائبة فقال الزوج (**إن ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق فابرأته منه**) أي الصداق (**طلقت وإن كانت البراءة على التراخي**) أي وإن لم تبرأه عقب علمها بالتعليق هذا ما جرى عليه المصنف تبعا لابن عجيل والمعتمد اشتراط الفورية في المجلس في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في الغائبة كما قرره السمهودي وغيره وهو مقتضى كلام الأصحاب[1]،

قال في التحفة : والإبراء فيما ذكر كالإعطاء ففي إن ابرأتني لا بد من إبرائها فورا براءة صحيحة عقب علمها وإلا لم يقع وافتاء بعضهم بأنه يقع في الغائبة مطلقا : أي (وجدت الفورية أم لا) لأنّه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة (أى التعلق على المعاوضة) بعيد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق على ألف إن شاءت قياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة أي فكذا الأبراء فيه معاوضة هنا وزعم أنه اسقاط فلا تتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح مع أنه مرّ أنّ القول بأنه إسقاط ضعيف الخ[2].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[1] المشكاة (١٨٢ – ١٨٣)

[2] التحفة (٧/ ٤٨٢)

القسم الثاني : الطلاق بلا عوض وإنما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار وأما غير الزوج فلا يصح طلاقه ولا يصح طلاق صبي ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون لا يصح طلاقه ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي بسكره يقع طلاقه

(**القسم الثاني : الطلاق بلا عوض**) أي بلا مال (**وإنما يصح من كل زوج بالغ عاقل مختار**) ولو محجورا عليه بسفه وأخرس ثم إن كانت إشارته يفهما الفطن وغيره فصريح وإلا فكناية[1].

(**وأما غير الزوج فلا يصح**) حتى لو قال إن تزوجت فلانة وهي أجنبية فهي طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك[2] وكذا لا يصح الطلاق لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فإذا تزوج لم يقع الطلاق في المعينة ولا في غيرها وإذا حكم الحاكم بوقوعه فللشافعي نقضه قيل مطلقا وقيل له نقضه قبل نكاحها لا بعده[3] (**ولا يصح طلاق صبي**) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق (**ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون**) والنائم والمريض ومن شرب دواء للتداوي ومن أكره على شرب الخمر حتى سكر[4] (**لا يصح طلاقه**) لأنّه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهما الباقين[5].

(**ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران المتعدي بسكره**) كأن شرب خمرا أو دواء مجننا بلا حاجة (**يقع طلاقه**) ولو كان السكر طافحا عليه بحيث يسقط كالمغمى عليه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل والرجوع في معرفة السكران إلى العرف وقيل أدنى السكر أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم كما عبر به الشافعي رضي الله تعالى عنه وإن لم يجعله أدنى

---

[1] المشكاة ص (١٨٤ – ١٨٥)

[2] انظر المهذب ج.٢ صز (٧٧)

[3] البيجوري (ص ١٥٣)

[4] انظر المهذب (ص ٧٧)

[5] المهذب ج.٢ ص. (٧٧)

ومن أكره على الطلاق بغير حق لا يصح طلاقه

قال ابن المقرى : ولا يحتاج على الوجه الصحيح إلى معرفة السكر لأنه إما صاح وإما سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحي سواء بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي به فيما إذا قال إن سكرت فأنت طالق اهـ بتصرف من المغني (٣/ ٣٥٦ – ٣٥٧) ،

[تنبيه] : قال في البيجوري ج ٢ (١٤٣) ولو قال السكران بعد الطلاق إنما شربت الخمر مكرها أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه اهـ . [تنبيه آخر] : قال في رحمة الامة : فصل : واختلف في طلاق الصبي الذي يعقل الطلاق فقال أبو حنيفة ومالك يقع وعن الشافعي قولان أصحها يقع وعن أحمد روايتان أظهرهما يقع وقال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وأبو ثور من الشافعية إنه لا يقع اهـ .

(**ومن أكره على الطلاق بغير حق**) هذا قيد في كون طلاقه لا يقع (**لا يصح طلاقه**) إذا وجدت شروط الإكراه خلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في إغلاق أي إكراه[1].

[تنبيه] : لو اكره شخص على طلاق زوجة المكره بكسر الراء كأن قال : طلق زوجتي وإلا قتلتك فطلقها فإنه يقع على الصحيح لأنه أبلغ في الإذن اهـ[2]. وخرج بقوله بغير حق ما إذا كان المكره بحق وصورته كما قاله جمع ومنهم الشيخ زكريا والشيخ ابن حجر وغيرهما اكراه القاضي للمولى بعد مدة الإيلاء على الطلاق وهو ضعيف لأنه مبني على الوجه الضعيف القائل بأن القاضي لا يطلق على المولي وإنما يكرهه على الطلاق كما نبه على ذلك الأذرعي وغيره من المحققين والمعتمد ما جرى عليه بامخرمة والخطيب الشربيني رحمة الله تعالى من أن القاضي لا يكره المولي على الطلاق بل يطلق القاضي إذا امتنع المولي من الطلاق اهـ قال في المغني والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولي الممتنع كما سيأتي في بابه وحينئذ فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق اهـ

---

[1] البيجوري ج.٢ ص.(١٥٣)

[2] البيجوري ج.٢ ص.(١٥٤)

وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدده به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن الدفع بهرب أو غيره وظنه أنه إن امتنع حقق به ويحصل بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها ولو أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار لم يقع طلاقه

(**وشرط الإكراه**) أي شروطه لأنه مفرد مضاف فيعم. (**قدرة المكره**) بكسر الراء (**على تحقيق ما هدده به**) أي على تثبيت وإيجاد ما خوف به تهديدا عاجلا ظلما (**بولاية أو تغلب**) أي بسبب ولاية أو تغلب (**وعجز المكره**) بفتح الراء (**عن الدفع بهرب أو غيره**) كاستغاثة بغيره (**وظنه**) بقرينة عادة مثلا (**أنه إن امتنع حقق به**) أي فعل ما خوفه به إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله .

[تنبيه] : تعبيره بالظن يقتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح[1].

(**ويحصل**) الإكراه (**بالتخويف بضرب شديد أو**) بـ(**حبس**) طويل كما نقله الشامل عن النص[2] وبحث الأذرعي أن القليل لذوي المروءة إكراه[3] (**أو إتلاف مال ونحوها**) أي مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالإكراه بإتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه[4].

(**ولو أكره بضرب قليل**) أو باستخفاف (**أو شتم وهو من ذوي الأقدار لم يقع طلاقه**) لأن الضرب اليسير والشتم في حق ذوي الأقدار اكراه ومثل الضرب القليل والشتم الحبس اليسير في حق ذوي الأقدار قال في المغني : والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي اهـ .

---

[1] المغني ج ٣ ص.(٣٧٠)

[2] المغني ج ٣ ص.(٣٧٠)

[3] التحفة ج ٨ ص.(٣٧)

[4] المغني ج ٣ ص.(٣٧٠)

ويملك الحر ثلاث تطليقات ويملك العبد تطليقتين

[تنبيه] : قال في البغية ص (٣٧٥) (مسألة : ش) : تخاصم هو وزوجته بمحضر جمع فطلقها حياء منهم أو غيظاً وقع وليس من الإكراه في شيء بخلاف ما لو خوفته بالشتم القبيح وهو من ذوى الأقدار وذلك كأن تنازعه الطلاق وتقول : إن لم تفعل لا شتمنك بين الناس شتما قبيحاً وهو من ذوى مرورة ويعلم قدرتها ويغلب على ظنه فعلها وكذا لو قالت له بملأ من الناس كلاماً قبيحاً وتعين اندافعها بالطلاق هذا إن لم يظهر منه قصد اختيار كأن طلبت الطلاق فثلث أو الثلاث فوحد وإلا وقع الخ .

[تنبيه آخر] : قال في البغية (مسألة : ش) : طلق زوجته ثم ادعى إكراهها إياه فإن وجد منها ما هو إكراه كأن تمسك ثوبه فلا تفكه إلا بالطلاق أو تغلق عليه الباب أو تتوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو من ذوي المروءات وكانت قادرة على ذلك ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ لم يقع ومتى ادعى ذلك وثم قرينة صدق بيمينه فإن نكل فحلفت اليمين المرودة وقع وهذا حيث لا بينة لأحدهما والاقضى بها فإن تعارضتا قدمت بينة الاكراه لأنّ معها زيادة علم مالم تقل بينة الاختيار زال الاكراه وطلق مختاراً وإلا قدمت اهـ .

(**ويملك الحر ثلاث تطليقات**) وإن كانت زوجته أمة لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن قوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ فأين الثالثة ؟ فقال ﴿ **أو تسريح بإحسان** ﴾ وعمومها يشمل الأمر ولأن الطلاق مشروع بحالة الزوج فاعتبر بجانبه[1]

(**ويملك العبد تطليقتين**) فقط وإن كانت الزوجة حرة لما روى الدار قطني مرفوعا ﴿ طلاق العبد اثنتان ﴾ وروى عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي والمكاتب والمبعض والمدبركالقن وإنما لم تعتبر حرية الزوجة لأن الإعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي أن النبي فلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ﴾[2]

---

[1] النجم ج ٧ ص.(٥١٥)

[2] المغني (٣/ ٣٧٥)

ولو أن يطلق بنفسه وله أن يوكل ولو امرأة وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله ولا يجوز التوكيل في تعليق الطلاق

((فرع)) العبرة بالطلاق بالرجال عند الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يعتبر بالنساءفعند الجماعة الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثا والأمة اثنتين حرا كان زوجها أو عبدا[1]

(**وله**) أي الزوج (**أن يطلق بنفسه وله أن يوكل**) فيه لأنه مما يباشره بنفسه وما صح للشخص أن يباشره بنفسه جاز له أن يوكل غيره فيه غالبا :

قال في صفوة الزبد :

((١- ما صح أن يباشر الموكل بنفسه جاز له التوكل))

(**ولو امرأة**) وهو الأصح كما لو قال لزوجته : طلقي نفسك فقالت : طلقت فإنه يقع وقيل : لا يصح لأنه لا يملك الطلاق شرعا فلا يكون وكيله فيه[2] (**وللوكيل أن يطلق متى شاء**) لأنّه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور فإن قدر الموكل للوكيل وقتا اختص به إيقاع الطلاق دون غيره (**إلى أن يعزله**) أي فإذا عزله لم ينفذ طلاقه بعده وإن لم يبلغه الخبر وكذا إذا عزل الوكيل نفسه[3] (**ولا يجوز التوكيل في تعليق الطلاق**) لأن تعليق الطلاق يجري مجرى الأيمان فلا يدخله نيابة وقيل يصح وقيل : إن علق على صفة توجد لا محالة كطلوع الشمس ورأس الشهرصح لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين وإن كانت محتملة الوجود كدخول الدار لم يصح لأنّه يمين والصحيح هو الأول وبه قطع البغوي[4].

---

[1] الترشيح (ص ٣٤١)

[2] انظر التنبيه مع شرحه (٢/ ٦٤٩)

[3] المشكاة (ص ١٩١)

[4] الروضة (٧/ ٤٥)

ولو قال لامرأته طلقي نفسك فقالت في الحال طلقت نفسي طلقت وإن أخرت ثم طلقت لم يقع الطلاق إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت

(**ولو**) فوض طلاق زوجته إليها بلفظ الطلاق كأن (**قال لامرأته طلقي نفسك فقالت في الحال طلقت نفسي طلقت**) بالإجماع وهو تمليك في الجديد وفي قول توكيل[1]

(**وإن أخرت**) بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب (**ثم طلقت لم يقع الطلاق**) لأن تفويض الطلاق إليها تمليك وشأن التمليك القبول على الفور .

[تنبيه] : خرج بقولي بلفظ الطلاق إذا صرح الزوج بلفظ التوكيل بأن قال لها : وكلتك في طلاق نفسك فالصحيح : أنه لا يشترط الفور[2].

(**إلا أن يقول طلقي نفسك متى**) أو متى ما (**شئت**) فلا تشترط الفورية وإن اقتضى التمليك اشتراطه قال ابن رفعة : لأن الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه وهذا ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكره وجرى عليه ابن المقري في روضه وقيل لا يصح إلا على القول بأنه توكيل والمعتمد الأول ووجهه ما مر اهـ[3].

[تنبيه] : ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من عدم اشترط الطلاق على الفور إذا علقه بمشيئتها اعتمده بامخرمة والخطيب الشربيني والإمام الرملي وابن المقرى والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله قي التهذيب عن النص وجزم به في التنبيه واعتمد شيخ الإسلام وتلميذه ابن حجر اشتراط الفورية وإن أتى بمتى قال في المنهاج مع التحفة له تفويض طلاقها إليها وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها فورا وإن أتى بنحو متى على المعتمد الخ[4] .

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٤٩)

[2] انظر النجم (٧/ ٤٩٦)

[3] المغني (٣/ ٣٦٥)

[4] انظرع ب مع التحفه (٨/ ٢٣) والمشكاة (ص ١٩٣)

ويكره أن يطلق امرأته من غير حاجة والثلاث اشد كراهته وجمعها في طهر واحد أشد كراهته

(**ويكره أن يطلق امرأته من غير حاجة**) لحديث أبي داوود والحاكم ﴿ ليس شيء أبغض إلى الله من الطلاق ﴾ ولا يكره لحاجة[1] كأن تكون غير عفيفة أو سيئة الخلق زيادة على ما اعتيد وإلا فلا يخلو أحد عن سوء الخلق[2]

(**والثلاث اشد كراهة وجمعها**) أي الثلاث (**في طهر واحد أشد**) لكن جمعها ليس ببدعة قال في الروضة فصل : لا بدعة في جمع الطلاقات الثلاث لكن الأفضل تفريقهن على الأقرأ أو الأشهر إن لم تكن ذات أقراء ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم الخ[3].

[تنبيه] : اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن جمع الثلاث الطلاقات مكروه والذي اعتمده الشيخ ابن حجر أنه خلاف الأولى وصرح الخطيب بعدم الكراهة قال في المغني : وكما لا يحرم جمعها لا يكره ولكن يسن الإقتصار على طلقتين في القرءلذات الاقراء وفي شهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع وأخرى بعد النفاس وثالثة بعد الطهر من الحيض وقيل : يطلقها في كل شهر طلقة اهـ[4] وفي البيان ما نصه فإن خالف وطلقها ثلاثا في طهر واحد أو في كلمة واحدة وقع عليها الثلاث وكان مباحا ولم يكن محرما اهـ .

(مهمه) لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لجميع أحكام الطلاق والحاصل أنه تعتريه الأحكام الخمسة : واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمه الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة ومباح وصوره إمام الحرمين بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها اهـ[5]

---

[1] شرح التنبيه (٢/٦٤٩)

[2] انظر البيجوري (٢/١٤٩)

[3] انظر الروضة (٧/٨)

[4] المغني (٣/٣٩٦)

[5] انظر ابن قاسم على أبي شجاع (٢/١٤٩)

ويحرم أن يطلقها في الحيض من غير عوض منها أو في طهر جامعها فيه من غير عوض

(**ويحرم**) الطلاق البدعي لحصول الضرر به وهو ضربان أحدهما (**أن يطلقها في الحيض**) وهي ممسوسة أي موطوءة ولو في الدبر ومثلها من استدخلت ماءه المحترم بالإجماع كما نقله الماوردي وحرمة هذا لمخالفته لقوله تعالى ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وزمن الحيض لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول العدة فإن بقية الحيض لا تحسب منها والنفاس كالحيض لشمول المعنى المحرم له كما في الروضة وأصلها هنا وإن خالف ذلك في باب الحيض اهـ المغني بتصرف[1] (**من غير عوض منها**) أما إذا طلقها بعوض فلا يحرم لأن دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال بخلاف ما إذا سالته بلا عوض[2] لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم أو اختلعها أجنبي فيحرم طلاقها إن وقع في الحيض لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه[3] فان اختلع الأجنبي بوكالتها بمالها فكاختلاعها وإلا فهو كاختلاعه[4] . والضرب الثاني البدعى وقد أشار إليه المصنف بقوله (**أو**) طلقها (**في طهر جامعها**) في قبل وكذا في دبر على الأصح وفي الروضة : أَنَّ استدخالها ماءه : أي المحترم كالوطء (**فيه**) أي في الطهر وهي ممن قد تحبل لعدم صغرها ويأسها ولم يظهر حملها لأنه قد يندم لو ظهر حملها فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر الولد وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فإنه لاسنه ولا بدعة في طلاقها وخرج بلم يظهر حملها ما لو ظهر فلا يحرم طلاقها لأن عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل اهـ ملخصا من البيجوري[5] والمغني[6] (**من غير عوض**) منها فلا يحرم كما مر .

---

[1] المغني (٣/٣٩١-٣٩٢)

[2] البيجوري (٢/١٤٩)

[3] التحفة بتصرف (٨/٧٧)

[4] انظر الجمل (٤/٣٥٩)

[5] البيجوري (٢/١٤٨)

[6] المغني (٣/٣٩٣)

فإن فعل ذلك أثم ووقع الطلاق ويستحب أن يراجعها

[تنبيه] : خرج بإيقاع الطلاق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيا إلا أنه لا إثم فيه إلا إن أوقع الصفة فيه باختياره كأن قال إن دخلت فأنت طالق ثم دخلها مختارا في الحيض فيأثم بذلك لأن إيقاع الصفة بإختياره في الحيض كإنشاء الطلاق فيه[1].

(**فإن فعل ذلك**) أي الطلاق البدعي (**أثم**) لأن الطلاق البدعي حرام بالإجماع[2] وإنما يأثم إن كان عالما بالتحريم وإن كان جاهلا به فالظاهر كما قال الأذرعي وغيره أنه لا يأثم وكذا لو علم الحكم وجهل حيضها لغيبة أو نحوها[3] (**ووقع الطلاق**) قال في البيان : إذا ثبت هذا : فإن خالف وطلقها في الحيض أو الطهر الذي جامعها فيه وقع عليها الطلاق وبه قال كافه أهل العلم وذهب ابن علية وهشام ابن الحكم وبعض أهل الظاهر والشيعة إلى : أن الطلاق لا يقع .

دليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه ﴿ مره فليراجعها ﴾ فلو لا أن الطلاق قد وقع لما امره يراجعها وروى أن ابن عمر قال : يا رسول الله أرأيت أن لو طلقها ثلاثا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ﴿ أبنت امرأتك وعصيت ربك ﴾[4]

(**ويستحب**) مادامت البدعة وأمكن بأن كان الطلاق دون الثلاث[5] (**أن يراجعها**) للآمر في الحديث السابق ولدفع الإيذاء فإن ترك الرجعة كره ومقتضى إطلاقهم استحبابها ما بقيت العدة وقيده الماوردي والروياني ببقاء تلك الحيضة التي طلقها فيها قالا : فإن طهرت سقط لأنها صارت إلى طهر لا يحرم طلاقها فيه ووافقهما شارح التعجيز ثم إذا راجع حكى النووي في تعليقه على الوسيط أن جماعة من مشايخه قالوا : يرتفع الإثم لأنها كفارة له وتوبة من المعصية قال وهو ظاهر[6]

---

[1] البيجوري (٢/١٤٨)

[2] انظر شرح التنبيه بالمعنى (٢/ ٦٥٠)

[3] المشكاة (ص ١٩٧)

[4] البيان (٩/٧٩)

[5] البيجوري (٢/١٤٨)

[6] شرح التنبيه (٢/ ٦٥١)

والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكناية فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به الطلاق أم لا ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق

قلت فإن ترك الرجعة جاز وقال الإمام مالك تجب قال في البيان : والمستحب أن يراجعها لحديث ابن عمر فإن لم يراجعها جاز وقال مالك : تجب عليه الرجعة اهـ[1].

(**والألفاظ التي يقع بها الطلاق صريح وكناية فالصريح يقع به الطلاق سواء نوى به**) ايقاع (**الطلاق أم لا**) لكن يشترط لوقوعه قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط .

[تنبيه] : لا يقع الطلاق بالصريح في مسائل منها :

الأول : إذا أراد حكاية كلام غيره كأن قال : فلان قال : امرتي طالق .

الثانية : تصوير الفقيه للطلاق كأن يقول للحاضرين عنده من الطلاب من صرائح الطلاق امراتي طالق ونحوه.

الثالثة : إذا صرفته قرينة قوية كأن كانت موثقة فحل وثاقها وقال لها الآن طلقتك قاصدا أطلقتك من الوثاق .

الرابعة : إذا وصله بكلام يخرجه عن كونه صريحا كقوله أنت طالق من وثاق أو فارقتك مسافرا إلى المسجد أو سرحتك إلى أهلك .

(**ولا يقع**) الطلاق (**بالكناية**) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره (**إلا أن ينوي به الطلاق**) أي إيقاع الطلاق قال في المغني : فإن قيل : سيأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه فكيف يقال إن الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف الكناية أجيب بأن كلا منها يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه حتى يخرج العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها فلا يقع طلاقه[2].

---

[1] البيان (٩/٧٩)

[2] المغني (٢/٣٥٧)

[تنبيه] : محل نية الكناية فيه خلاف حاصله : أن الذي رجحه الإمام النووي في المنهاج تبعا للمحرر وجرى عليه البلقيني اقترانها بجميع اللفظ فلو قارنت أوله وعزبت قبل آخره لم يقع الطلاق ورجح الرافعي في الشرح الصغير ونقل في الكبير ترجيحه عن الإمام وغيره وصوبه الزركشي اكتفاء الاقتران بأوله فقط وينسحب ما بعده عليه والذي رجحه ابن المقري والخطيب الشربيني والإمام بن حجر والعلامة الرملي وجرى عليه الإمام النووي في الروضة أنه يكفي الاقتران ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها اهـ[1].

(مهمة) قال في البيجوري : وهل اللفظ الذي يعتبر قرن النية به لفظ الكناية كخلية برية الخ أو يكفي اقترانها بأنت من أنت بائن صوب في المهمات الأول لأن الكناية هي التي تحتاج إلى النية والأوجه الإكتفاء بقرنها بأنت لأنه وإن لم يكن من الكناية فهو كالجزء منها لأن المقصود لا يتأدى بدونه[2].

(**فالصريح**) ثلاثة ألفاظ (**لفظ الطلاق**) أي فيما إذا جعله مبتدأ كأن قال الطلاق لازم لي أو واجب عليّ خلاف قوله فرض عليّ فهو كناية لأن الفرض قد يراد به المقدر نظرا للعرف في ذلك ولو قال عليّ الطلاق وسكت فقال الصيمري إنه صريح وهو الحق خلافا لمن قال إنه كناية وفيما إذا جعله مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كقوله يلزمني الطلاق فهو صريح أيضا بخلاف ما لو جعله خبرا كقوله أنت طلاق أو الطلاق فليس بصريح بل كناية لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعًا وكذلك إذا قال أنت فراق أو سراح فهي كنايات فقولهم المصادر كناية محمول على ما إذا استعملت أخبارا لا مطلقا اهـ[3].

---

[1] ملخصا من المغني والعدة والسلاح والنقول الصاح

[2] البيجوري (٢/ ١٤٦)

[3] البيجوري (٢/ ١٤٤)

والفراق والسراح فإذا قال أنت طالق أو مطلقة أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك طلقت سواء نوى أم لا

(و) لفظ (**الفراق و**) لفظ (**السراح**) بفتح السين أي ما اشتق منها (**فإذا قال أنت طالق**) طلقت ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كأن قال أنت تالق كان كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه حتى لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي لم تطلق أيضا لأنه لم يصرح فيها بالخبر وهو طالق مع أنه لا بدَّ من التصريح بالجزأين فإذا قال طالق ولم يقل أنت لم يقع به شيء وإن نواه ما لم يتقدم ما يدل عليه كأن قالت له أنا طالق فقال طالق لأنه حينئذ كالمذكور بخلاف ما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي فإنها تطلق لتسليط العامل عليها بطريق عطف المفردات فإن التقدير وطلقت زوجتي[1]

(**أو مطلقة**) بفتح الطاء وتشديد اللام بخلاف مطلقة بسكون الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وإن كان الزوج نحويا

(**أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك طلقت**) بالإجماع (**سواء نوى**) به الطلاق (**أم لا**) لأن الصريح لا يحتاج إلى النية .

((**تنبيهان**)) :

الأول : قال في البيان ومثله في التنبيه : وإن قال : أنت طالق وقال : أردت طلاقا من وثاق أو قال : فارقتك وقال : أردت به إلى المسجد أو قال سرحتك وقال أردت به إلى البيت أو إلى أهلك لم يقبل منه في الحكم لأنه يعدل بالكلام عن ظاهره ويدين فيما يدعيه بينه وبين الله تعالى . وقال الإمام مالك : (إن قال هذا في حال الرضا لم يقبل منه في الحكم وقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى وإن قاله في حال الغضب لم يقبل منه في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى الخ[2].

---

[1] البيجوري (٢/ ١٤٥)

[2] البيان (١٠/ ٨٩ – ٩٠)

الثاني : قال في البغية : (مسألة ب) قوله لزوجته : اسرحي كناية يقع به الطلاق مع النية كما لو قال لها عند الخصام : أنت شيطانة مسرحة ولم يقصد الطلاق فلا يقع بلا شك للقرينة إذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتنا في الطلاق بل لا يعرف صراحته إلا الخواص ومع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط لاستعمالهم في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله فلا يقع طلاقه وهذا الذي نعتمده كما افتى به ابن حجر وابن زياد اهـ[1].

قال في عمدة المفتي والمستفتي (٣ / ١٨٧) مسألة : قال شيخنا : جرى ابن حجر في فتاويه على أن لفظ اسرحي بصيغة الأمر كناية وهو الذي يفهمه كلام الشيخ زكريا في شرح البهجة وبه جزم الطنبداوي وابن زياد في حقّ من لغته استعماله في الذهاب كأهل الجبل دون غيرهم وكلام التحفة يفيد أنه من الصّرائح مطلقاً والمتّجة ما في فتاوى ابن حجر أنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا ، لأن كلام الفتاوى دل بمنطوقه على أنه كناية وكلامه في التحفة ليس صريحاً في صراحته وإنما فهم من كلامه ودلالة المنطوق أقوى وهذا عند التجرد عن القرينة ، أما حيث دلت القرينة على طلب الذهاب فهو كناية حينئذٍ قطعاً ، قال في التحفة : ولا يقبل صرفه هذه الصّرائح يعني الطلاق والفراق والسّراح عن موضعها بنية كقوله : أردت إطلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل وبالسراح التوجه أو أردت غيرها فسبق لساني إليها ، نعم إن قال الأول وهو يحلّها من وثاق أو الثاني كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهراً انتهى . ومثلها في النهاية إلا أنه عبر بقوله كاسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة فيما يظهر قبل ظاهراً ، فجزم به على أن صيغة التبرّي كهذه لا تدل على ضعف الحكم مطلقاً كما حققه الكردي بل لا بدّ من قرينة دالة على ضعف أو قوة وقد دلّ المقام هنا على عدم ضعف الحكم ، قاله شيخنا .

---

[1] البغية (ص ٣٧٢)

والكنايات كقوله أنت خلية وبرية وبتة وبتلة وبائن وحرام وأنت كالميتة اعتدي واستبرئ وتقنعي وتستري وابعدى واعزبي واذهبي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وأنت واحدة وكلي واشربي

(**والكنايات**) كثيرة غير محصورة ولذلك أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ألفاظ منها على جهة التمثيل فقال (**كقوله أنت خلية**) أي خلية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده .

(**وبرية**) بالهمز وتركه أي من عصمتي وزوجيتي (**وبتة**) بمثناة قبل آخره أيْ مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع .

[تنبيه] : تنكير ((البتة)) جوزه الفراء والأصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام[1] ،

(**وبتلة**) أي متروكة النكاح (**وبائن**) من البين وهو الفراق (**وحرام**) لأني طلقتك (**وأنت كالميتة**) أي في التحريم فشبه تحريمها عليه بالطلاق بتحريم الميتة[2]

(**اعتدي واستبرئ**) رحمك لأني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها (**وتقنعي**) أي استرى رأسك بالقناع بكسر القاف وهو كالمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة رأسها وهو المسمى عند الناس بالطرحة (**وتستري**) أي اختفى لأني طلقتك (**وابعدي**) أي عني لأني طلقتك (**واعزبي**) بعين مهملة ثم زاء معجمة أي صيري عزبا لأني طلقتك (**واذهبي**) وهو بمعنى ما قبله (**والحق بأهلك**) بكسر الهمزة وفتح الحاء أي لأني طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا (**وحبلك على غاربك**) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وحبله على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق (**وأنت واحدة**) أي موحودة بلا زوج (**وكلي واشربي**) أي زاد الفراق وشرابه وكلي واشربي من كيسك لأني طلقتك[3]

---

[1] المغني (٣/٣٥٩)

[2] البيجوري (٢/١٤٦)

[3] البيجوري(٢/١٤٦)

وما أشبه ذلك وإن قال له رجل ألك زوجة ؟ فقال لا فهو كناية

(**وما أشبه ذلك**) كقوله تجردى وتزودي وأخرجي وتزوجي ودعيني ولا حاجة لي فيك ونحوها[1] ومنها أيضا لا أنده سربك أي لا أهتم بشأنك من النده وهو الزجر والسرب بفتح السين وكسرها وسكون الراء الجماعة من الظباء والبقر فيجوز هنا الفتح والكسر ، لا سبيل لي عليك وذوقي أي مرارة الفراق أنت وشأنك أنا منك طالق أو بائن فارقيني عليك الطلاق عليّ الحلال عليّ الحرام وفتحت عليك الطلاق أي أوقعته ولعل الله يسوق إليك الخبر أي بالطلاق وبارك الله لك أي في الفراق لا إن قال بارك الله فيك فليس بكناية لأن معناه بارك الله لي فيك وهو يشعر برغبته فيها ووهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب سلام عليك قال ابن صلاح لأنه يقال عند الفراق وبالجملة فالفاظ الكناية كثيرة لا تنحصر والضابط هو ما احتمل الطلاق وغيره قال في صفوة الزبد :

((وكـــل لفـــظ لفـــراق احتمـــل فهـــو كنايـــة بنيـــة حصـــل))

وخرج بذلك ما لا يحتمل نحو قومي واقعدي واطعميني واسقيني وزوديني وما أشبه ذلك فلا يقع به طلاق وإن نواه لأن اللفظ لا يصلح له انتهى ملخصا من المغني والبيجوري . (**وإن قال له رجل ألك زوجة ؟ فقال لا فهو كناية**) لأنَّه مع احتمال إرادة الطلاق يحتمل إرادة نفي فائدة الزوجات من حسن العشرة ونحوه فهو كقوله ابتداء لست لي بزوجة فإنه كناية وهذا الذي ذكره المصنف اعتمده الشيخ بن حجر في فتح الجواد ونص عبارته ((ولو قيل له ألك زوجة فقال لا كان كناية على المعتمد))[2] واعتمد الخطيب الشربيني أنه لغو قال في المغني : ولو قيل له ألك زوجة ؟ فقال : لا لم تطلق وإن نوى لأنه كذب محض وهذا ما نقله في أصل الروضة عن نص الإملاء وقطع به كثير من الأصحاب ثم ذكر تفقها ما حاصله أنه كناية على الأصح وبه صرح المصنف في تصحيحه وأنَّ لها تحليفه أنه لم يرد طلاقها وعليه جرى الأصفوني والحجازي في

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٥١ – ٦٥٢)

[2] فتح الجواد (٢/ ١٥١)

اختصارهما كلام الروضة والأول أوجه كما جرى عليه ابن المقري في روضه اهـ[١] (**وإن كتب**) ناطق أو أخرس لفظا من ألفاظ (**الطلاق ونوى**) به الطلاق (**وقع**) لأن الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الأخرس كما قال المتولي أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق أو يشير[٢] قال في التحفة : وإن تلفظ به أي المكتوب ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق بيمينه اهـ[٣].

(**وإن**) أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها كأن (**قال : شعرك**) أو يدك أو ربعك أو بعضك أو جزوك الشائع أو المعين قال المتولي حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت أو ظفرك أو سنك أو يدك ولو زائدا (**طالق طلقت**) إجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق نعم لو انفصل نحو إذنها أو شعرة منها فاعادته فثبت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد ولأنَّ نحو الأذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط[٤] (**وإن قال : ريقك طالق**) أو عرقك طالق (**لم تطلق**) على الأصح لأن البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق[٥].

((**فروع**)) :

الأول : لو قال عقلك طالق فلا يقع الطلاق بل يكون لغوا لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر اهـ أفاده في التحفة (٨/ ٣٩) .

---

[١] المغني (٣/ ٤١٨)

[٢] انظر شرح المنهج مع حاشية الجمل (٤/ ٣٣٣)

[٣] التحفة (٨/ ٢١ – ٢٢)

[٤] التحفة (٨/ ٣٨ – ٣٩)

[٥] التحفة (٨/ ٣٩)

ولو خاطبها بلفظ من ألفاظ الطلاق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى

الثاني : وإن قال نفسك بإسكان الفاء طالق طلقت لأنها أصل الآدمي أما بفتح الفاء فلا لأنه أجزاء من الهواء يدخل الرئة ويخرج منها لا جزء من المرأة ولا صفة لها. ولو قال « حياتك طالق » طلقت إن أراد بها الروح وإن أراد معنى فلا كسائر المعاني وإن أطلق فهو كالأول كما بحثه بعض المتأخرين اهـ من المغني بالحرف (٣/ ٣٧٢)

الثالث : لو أضاف الطلاق للشحم طلقت بالاتفاق وإن أضافه للسمن طلقت عند الرملي والخطيب خلافا للشيخ ابن حجر قال ابن حجر والفرق أنَّ الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه الخ اهـ . ملخصا من التحفة مع حاشية الشرواني (٨/ ٣٩) .

[تنبيه] : حاصل إضافة الطلاق إلى شيء من المرأة له ثلاث حالات :

الاولى : إضافته إلى بعض من أبعاض المرأة مبهما أو معينا يقع الطلاق عليها إلا في السمن عند الشيخ ابن حجر :

الثاني : إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر فلا يقع الطلاق .

الثالث : إلى فضلاتها كالبول والمني ونحوهما فلا يقع إلا في الدم لأن به قوام البدن اهـ .

(**ولو خاطبها**) أي خاطب الشخص زوجته ولو نائمة أو مجنونة (**بلفظ من ألفاظ الطلاق**) صريح أو كناية (**ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثا وقع ما نوى**) سواء المدخول بها وغيرها لأن اللفظ صالح له وللوحدة فينصرف إلى العدد بالنية[1].

[تنبيه] : قول المصنف رحمة الله : ولو خاطبها ليس بقيد قال في المغني مع المنهاج لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة : (طلقتك أو أنت طالق أو نحو ذلك من الصريح وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق ونوى عددا وقع الخ) .

[1] انظر المغني (٣/ ٣٧٥) وشرح التنبيه (٢/ ٦٥٤)

ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاث وقع الثلاث

[تنبيه آخر] : لو قال أنت طالق واحدة ونوى عددا فالذي اعتمده الإمام الغزالي وقوع الواحدة لأن الملفوظ يناقض المنوي واللفظ أقوى فالعمل به أولى وما اعتمده الغزالي جرى عليه الأمام النووي في المنهاج واعتمد في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره وقوع المنوي وما في أصل الروضة اعتمده شيخ الإسلام في المنهج والشيخ ابن حجر والرملي والخطيب الشربيني والله أعلم الخ اهـ[1] .

(**ولو قال أنت طالق هكذا وأشار**) بأصبع وقعت عليها طلقة وإن أشار بأصبعين وقع عليها طلقتان وإن أشار (**بأصابعه الثلاث وقع الثلاث**) الطلاقات عليها لأنه شبه الطلاق بأصابعه وهي عدد[2] ولا يحتاج مع الإشارة بالأصابع إلى نية العدد لأن الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية وفي الحديث ﴿ والشهر هكذا وهكذا ﴾ وأشار بأصابعه الكريمة وخنس ابهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين فدل على أنَّ اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد[3].

[تنبيه] : قال في البيان ومثله في المغني : ((وإن قال : أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل هكذا ثم قال : أردت واحدة أو لم أرد بعدد الأصابع قبل منه في الحكم لأنه قد يشير بالأصابع ولا يريد العدد)) .

---

[1] ملخصا منه التحفة مع ع ب (٨/ ٤٩) والمغني (٣/ ٣٧٦)

[2] انظر البيان (١٠ / ١١٣)

[3] المغني (٣/ ٤١٥)

وإن قال أردت بعدد الأصبعين المقبوضتين قبل وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقع طلقة واحدة

(**وإن قال أردت**) بالإشارة بالثلاث (**بعدد الأصبعين المقبوضتين قبل**) منه بيمينه ولم يقع أكثر من طلقتين لاحتمال الإشارة بهما فإن قال أردت إحداهما لم يصدق لأن الإشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها ولو عكس فأشار بأصبعين وقال أردت بالإشارة الثلاث المقبوضة صدق بطريق الاولى لأنه غلظ على نفسه ولو قال : أنت طالق فأشار بأصبعة ثم قال : أردت بها الأصبع دون الزوجة لم يقبل ظاهرا قطعا ولم يدين على الأصح[1] ،

[تنبيه] : هل يدين إذا قال : أردت واحدة من المقبوضتين الجواب نعم. قال في المنهاج مع التحفة (فإن قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة (هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) ولا يقبل في الإرادة واحدة بل يدين لأن الإشارة بالأصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية الخ[2].

(**وإن قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وقع طلقة واحدة**) وإن قصد الإستئناف لأنها تبين بالأولى فلا يقع بها بعدها شيء[3] ولو قال لها أي غير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق أوأنت طالق وطالق إن دخلت الدار فدخلتها فثنتان يقعان في الأصح لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما وإنما يقعان معا[4].

---

[1] المغني بتصرف (٢/ ٤١٦)

[2] انظر التحفة (٨/ ١٣٠)

[3] المشكاة (ص ٢٠٨)

[4] المغني بتصرف (٣/ ٣٧٩)

وإن قال ذلك للمدخول فإن نوى العدد أو أطلق وقع ثلاثا وإن نوى التأكيد لم يقع إلا طلقة ولو أتى بثلاثة ألفاظ مختلفة مثل أن قال أنت طالق وطالق فطالق وقع بكل لفظة طلقة سواء نوى التأكيد أو لا

(**وإن**) أتى بثلاث جمل تكرر فيها لفظ المبتدأ والخبر كأن (**قال ذلك**) يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو أنت مطلقة وأنت مسرحة أنت مفارقة[1] (**فإن نوى العدد**) أي الاستئناف (**أو أطلق**) أي لم يقصد الاستئناف ولا التأكيد (**وقع ثلاثا**) عملا بظاهر اللفظ فإن تكرر لفظ الخبر فقط كأنت طالق طالق طالق فكذا عند الجمهور خلافا للقاضي في قوله تقع واحدة[2]

(**وإن نوى التأكيد**) أي تأكيد الاولى بالأخيرتين (**لم تقع إلا طلقة**) لأن التأكيد في الكلام بالتكرار معهود في جميع اللغات ويحتاج إلى يمين فإن قصد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان وكذا لو قصد بالثاني الاستئناف وبالثالث تأكيد الثاني فإن قصد بالثالث تأكيد الأول وقع الثلاث لأن الفصل يمنع التأكيد[3]

[تنبيه] : هل يدين في إرادة التأكيد مع الفصل . الجواب نعم قال في فتح الجواد نعم يدين في إرادة التأكيد مع الفصل وإنما قبل منه ظاهراً في اليمين وتعليق الطلاق لأنهما يتعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق[4].

(**ولو أتى بثلاثة ألفاظ مختلفة مثل أن قال أنت طالق وطالق**) بالواو (**فطالق**) بالفاء (**وقع بكل لفظة طلقة سواء نوى التأكيد أو لا**) لأن المغايرة بالعطف بين الحرفين يسقط حكم التأكيد فلو عطف الثالث أيضا بالواو وقصد به تأكيد الثاني قبل منه ووقع طلقتان[5].

---

[1] فتح الجواد (٢/ ١٦٥)

[2] المغني (٣/ ٣٧٧)

[3] شرح التنبيه (٢/ ٦٥٦)

[4] فتح الجواد (٢/ ١٦٦)

[5] شرح التنبيه (٢/ ٦٥٦)

وإن قال أنت طالق بعض طلقة وقع طلقة كاملة وإذا قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة وقع طلقتان

[تنبيه] : قال في عمدة المفتي والمستفتي مسألة : قال في التنبيه للشيخ ابن اسحاق الشيرازي : إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت واحدة وإن قال للمدخول بها فإن نوى العدد وقع وإن نوى التأكيد لم يقع إلا طلقة وإن لم ينو شيئا ففيه قولان أصحهما يقع بكل لفظة طلقة وبذلك صرح أصحابنا. نعم قال الجيشي : إذا نطق العامي بألفاظ تقبل التأكيد كقوله : أنت طالق أنت طالق وهو لا يعرف معنى التأكيد ولا مدلوله فلا يفيده ذلك ولا تنفعه دعوى التأكيد فلا بد لصحة التوكيد من معرفة معناه حتى يتصور قصده قال شيخنا فإذا ادعى أنه يعرف مدلوله وشككنا في حاله فقضية قول أصحابنا لا يقع الطلاق مع الشك أنه يقبل في ذلك فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة أقول أو يسأل عن حقيقته فيعرف أنه يعرف معناه أو لا اهـ[1].

(**وإن**) ذكر جزءا من طلقة وأبهمه كأن (**قال أنت طالق بعض طلقة وقع طلقة واحدة**) وبه قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال : لا يقع عليها شيء دليلنا قوله تعالى ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد** ﴾ ولم يفرق بين أن يطلقها طلقة أو بعض طلقة ولأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا غلب التحريم ولأنه لو طلق بعض امرأته لكان كما لو طلق جميعها كذلك إذا طلق بعض طلقة كان كما لو طلقها طلقة[2] (**وإذا**) زاد في الأجزاء على طلقة كأن (**قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة**) أو خمسة أرباع طلقة (**وقع طلقتان**) لأن الأجزاء متى زادت على طلقة حسبت الزيادة من طلقة اخرى فيصير كما لو قال أنت طالق طلقة ونصف طلقة[3] وقيل إذا قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة تقع طلقة لأن الأجزاء المذكورة مضافة إلى طلقة واحدة فتلغو الزيادة ويصير كأنه نصفي طلقة أو ثلاثة أثلاث طلقة[4] .

---

[1] عمدة المفتي والمستفتي (٣/ ١٩٦ – ١٩٧)

[2] انظر البيان بتصرف (١٠ / ١١٨)

[3] المشكاة (ص ٢١١)

[4] انظر شرح التنبيه (٢/ ٦٥٦)

((فرع)) : إذا قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة وقعت طلقة لأن هذا آخر الطلقة ولم يزد عليها وإن قال : نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة طلقت ثلاثا لأنَّه أضاف كل جزء إلى طلقة وعطف البعض على البعض فاقتضى ذلك التغاير[1] وحاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة أنه إن كرر لفظ ((طلقة)) مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كُمِّل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة[2].

[تنبيه] : قال في المغني : وهل وقوع الطلاق هنا من باب التعبير بالبعض عن الكل كما قاله الإمام أو من باب السراية كما قاله الرافعي ؟ وتظهر فائدة ذلك في صورتين : إحداهما : لو قال : « أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة » فإن جعلناه من باب السراية أوقعنا ثلاثا وهو الأصح لأن السراية في الإيقاع لا في الوقوع . الثانية : إذا قالت « طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة ونصفا فقيل يستحق ثلثي الألف لأنه أوقع طلقتين بناءًا على أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل » : وقيل : نصف الألف وهو الأصح كما مر في بابه لأنه أوقع نصف الثلاث وهذا صريح في أن الراجح السراية[3]

(**ولو قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثا**) لأنها كله وأكثره بخلاف ما لو قال أنت طالق ملء الدنيا أو أطول الطلاق أو أعرضه فلا تقع عليها إلا طلقة لأن ما ذكره لا يقتضي العدد وقد توصف الطلقة الواحدة به إلا أن يريد به الثلاث فتقعن[4] .

[تنبيه] : لو قال أنت طالق أقل من طلقتين وأكثر من طلقة وقع طلقتان كما نقله الأسنوي عن أبي المعالي وصوبه اهـ[5].

---

[1] انظر شرح التنبيه (٢/ ٦٥٧)

[2] انظر المغني (٣/ ٣٨١)

[3] المغني (٣/ ٣٨٠–٣٨١)

[4] انظر شرح التنبيه بتصرف (٢/ ٦٥٧)

[5] انظر المغني (٣/ ٣٧٧)

وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة طلقتين أو ثلاثا إلا طلقتين طلقت طلقة أو ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا وإن قال أنت طالق خمسا إلا طلقت اثنتين

(و) يصح الاستثناء في الطلاق وغيره وهو لغة الإخراج واصطلاحا الاخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق مأخوذ من الثني وهو العطف أو من التثني وهو الانعطاف تقول ثنيت الحبل إذا عطفت بعضه على بعض أو تثنى الحبل أي انعطف بعضه على بعض وله شروط خمسة الأول أنْ يصله بالمستثنى منه الثاني ان ينوى الاستثناء قبل فراع اليمين أي قبل فراغ المستثنى منه الثالث أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه الرابع أن يقصد به رفع حكم اليمين الخامس وأن يتلفظ به مسمعا به نفسه وأما إسماع غيره فليس شرطا لصحته وإنما يعتبر لتصديقه فيه لأنه لوادعى الاستثناء وانكرته الزوجة صدقت فتحلف على نفيه بخلاف ما لو انكرت سماعها إياه فيصدق هو لأنه لا يلزم من عدم سماعها إياه عدم اتيانه به فلا أثر لانكارها له الخ[1]

(**وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة طلقت طلقتين أو ثلاثا إلا طلقتين طلقت طلقة**) لأنه يقتضيه الاستثناء (**أو**) قال أنت طالق (**ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا**) لأن الاستثناء المستغرق باطل بالإجماع .

واعلم أن الاستثناء يعتبر من الملفوظ على الأصح وقيل من المملوك (و) على الأصح (**إن قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا طلقت اثنتين**) بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ به لأنه لفظ فيتبع فيه موجب اللفظ وقيل تقع ثلاث طلقات بناء على مقابل الأصح من أنَّ الاستثناء ينصرف إلى المملوك لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها[2]

ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث تقع على الصحيح لأنه إذا استثنى بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت[3].

---

[1] انظر البيجوري (٢/ ١٥٠)

[2] المغني (٣/ ٣٨٤)

[3] المغني (٣/ ٣٨٤)

وإن قال أنت طالق إن شاء الله تعالى ونوى به التعليق أو أطلق لم يقع الطلاق ولو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بعض الثلاث بالنية لم يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى

(**وإن قال أنت طالق إن**) أو إذا أو متى (شاء) أو أراد أو أحب أو اختار أو رضي (**الله تعالى ونوى به التعليق أو أطلق لم يقع الطلاق**) لحديث ﴿ من حلف ثم قال : إن شاء الله فقد استثنى ﴾ رواه الأربعة وصححه الحاكم ولأن مشيئة الله وعدمها غير معلومين[1] . قال في فتح الجواد : أما إذا لم يقصد بالمشيئة التعليق بأن سبقت إلى لسانه لتعوده بها كما هو الأدب أو قصد بها التبرك أو أن كل واقع بها أو لم يعلم قصده أو أطلق فتطلق إذ لم يتحقق منه تعليق صارف[2]

[تنبيه] : ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من عدم وقوع الطلاق المعلق بالمشيئة في حالة الاطلاق تبع فيه الأسنوي والذي اعتمده بامخرمة والشيخ بن حجر والرملي والخطيب الوقوع .

((فرع)) : قال في المنهاج مع المغني (ولو قال : يا طالق إن شاء الله) أو « أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله » (وقع) طلقة (في الأصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفائه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله الخ[3] .

(**ولو قال أنت طالق ثلاثا واستثنى بعض الثلاث بالنية**) من غير تلفظ معتبر (**لم يقبل في**) ظاهر (**الحكم**) لمخالفته لمقتضى اللفظ ولأنه نص على الثلاث فلا يسقط بعضهن بالنية كما لو نوى : إن شاء الله[4] (و) لكنه (**يدين فيما بينه وبين الله تعالى**) هذا الذي ذكره المصنف من التدين تبع فيه الأنوار والمعتمد أنه لا يدين قال في المغني ويشترط أيضا في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فإن ذلك لا يؤثر

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٦٥٩)

[2] فتح الجواد (٢/ ١٦٦)

[3] انظر المغني (٣/ ٣٨٦)

[4] البيان مع زيادة (١٠ / ١٣٤)

وإذا علق الطلاق على شرط وقع الطلاق عند وجود الشرط

ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور[1].

(**وإذا علق**) الزوج لا وكيله لأنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق (**الطلاق على شرط**) صح التعليق و (**وقع الطلاق عند وجود الشرط**) ولا يقع قبله وإن كان محقق الوجود[2].

قال في فتح الجواد : واعلم أنه يجوز تعليق الطلاق بالشروط كالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ المؤمنون عند شروطهم ﴾ ولا يجوز الرجوع فيه ولا وقوع قبل وجود الشرط وإن قطع بحصوله أو قال عجلته على المعتمد ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط فإن منع الإتمام قبل ظاهرا بيمينه على المعتمد للقرينة وإلا لم يقبل ظاهرا وإن تعذرت معرفة إرادته على الأوجه وكذا لو قال ابتداء فأنت طالق وقال قصدت الشرط لاتهامه والفاء قد تزاد تزيينا ولو قال إن دخلت وأنت طالق وقصد التعليق بالأول أو التنجيز بالثاني أو جعلهما شرطين لنحو طلاق حلف فيما عدا الثاني لأنه به غلظ على نفسه وإن أطلق فتعليق من غيري نحوي وكذا من نحوي أراد أن الواو للعطف لا للحال إلا إن تعذر علم مراده أو أنه نحوى او غيره ذكره الأسنوي أو إن دخلت أنت طالق فتعليق على المعتمد لأن فاء الجواب تحذف كثيرا أو أنت طالق وإن دخلت أو إن دخلت أنت طالق أو هذه التى تدخل طالق وقع حالاً فإن أراد تعليقا دين بخلاف التي تدخل منكن طالق فإنه تعليق وإن لم تكن أداة كأنت طالق لا أدخل وإن لم تكن لغته بلا مثل إن لأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا لمستقبل وبه فارق قولهم لو قال أنت طالق لا دخلت الدار تعلق بالدخول إن كانت لغته بلا مثل إن وإلا طلقت حالا اهـ[3]

[تنبيه] : لو قال الزوج أنت طالق إن دخلت الدار فأنكرت الزوجة الشرط صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعى أنه قال إن شاء الله فإنها المصدقة بيمينها والفرق أن هذا رفع للطلاق والأول تخصيص

---

[1] المغني (٣/ ٣٨٣)

[2] شرح التنبيه (٢/ ٦٦٠)

[3] فتح الجواد (٢/ ١٥٤)

فإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع الطلاق

له بحال دون حال اهـ[1] .

(**فإن قال إن**) أو متى أو مهما أو كلما أو إذا أو أي أو نحوها (**دخلت الدار فأنت طالق**) أو أنت طالق إن دخلت الدار . (**فدخلت الدار**) حالا أو على التراخي (**وقع الطلاق**) لوجود المعلق عليه ولا فرق بين دخول عرصتها أو أبنيتها من الغرف وغيرها حتى الدهليز لا صعود سطحها من خارج وإن كان محوطا ولا دخول الطاق خارج الباب ولا فرق فيمن لا يعرف العربية بين فتح أن أو كسرها بخلاف العارف فإنه إذا فتح وقع عليه الطلاق في الحال لأنه للتعليل لا للتعليق[2].

[تنبيه] : قال في المهذب : ((فصل والألفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق من وإن وإذا ومتى وأي وقت ولما وليس في هذه الألفاظ ما يقتضي التكرار إلا قوله كلما فإنه يقتضي التكرار فإذا قال من دخلت الدار فهي طالق أو قال لامرأته إن دخلت الدار أو إذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار أو أي وقت دخلت الدار فأنت طالق فوجد الدخول وقع الطلاق وإن تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لأن اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت وإن تكرر الدخول تكرر الطلاق لأن اللفظ يقتضي التكرار[3].

((تتمة)) : حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فورا وعدمه نظم ذلك بعضهم بقوله :

١- أدوات التعليق في النفي للفو ... ر ســوى إن وفي الثبــوت رأوهــا

٢- للتراخــي إلا إذا إن مــع المــا ... ل وشــئت وكلــما كرروهــا

والمعنى أن أدوات التعليق إذا دخلت على منفي كقوله إذا لم تفعلي كذا أو متى لم تفعلي كذا أو أي وقت لم تفعلي كذا فأنت طالق اقتضت الفورية حينئذ أي فمتى مضى بعد تلفظه بها ذكر زمن يمكنها أن تفعل فيه ذلك الفعل المعلق عليه ولم تفعله طلقت إلا إن فإنها لا تقتضي الفورية فلو

---

[1] انظر المشكاة ص (٢١٦)

[2] انظر المشكاة (ص ٢١٦)

[3] المهذب (٢/ ٨٨)

....

قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق لم تطلق بمضى ذلك الزمن وإنها تطلق باليأس من دخول الدار ولا يحصل اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين وأما إن دخلت أدوات التعليق على مثبت وذلك كقوله إن كلمت زيدا أو إذا دخلت الدار أو متى عملت كذا ونحوه فمتى وقع ذلك الفعل المعلق عليه طلقت إلا في التعليق بإن أو إذا مع المال أو لفظ شئت خطابا . فإنها تشترط الفورية مع ذلك وذلك كقوله إن ضمنت لي بكذا فأنت طالق أو إذا أبرأتني من كذا فأنت طالق فإن ضمنت له بها ذكر أو ابرأته في الحال طلقت وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة وبعد علمها إن كانت غائبة يمكنها فيه أن تفعل ولم تفعل لم تطلق ومثل ذلك لو علق بإن أو إذا مع قوله شئت كقوله إن شئت الطلاق فأنت طالق أو إذا شئت الطلاق فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضا فإن قالت حالا شئت الطلاق طلقت وإلا فلا بخلاف ما لو قال متى شئت الطلاق فأنت طالق أو أي وقت ونحوه فإنها تطلق متى قالت شئت الطلاق ولو بعد مدة طويلة وجميع أدوات التعليق غيركلما لا تقتضي تكرارا بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه انحلت اليمين . فلو قال مثلا متى دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة واحدة فلو راجعها ودخلت الدار ثانيا لم تطلق لانحلال اليمين بالمرة الأولى أما لو علق بكلما فإنها تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت دار زيد فأنت طالق طلقة واحدة فدخلته طلقت طلقة واحدة وإذا دخلته ثانيا وهي في العدة أو بعد أن راجعها طلقت ثانية وإذا دخلته ثالثا كذالك طلقت الثالثة هذا إن كانت مدخولا بها فلو لم تكن مدخولا بها بانت منه بالطلقة الأولى وأنحل التعليق بالبينونة اهـ بالحرف من المفتاح للسيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ .

((مهمة)) حكم تعليق الطلاق بالمستحيل ذكره العلامة البيجوري بقوله : ولوعلق بمستحيل إثباتا سواء كان مستحيلا عقلا كأن قال إن جمع بين النقيضين فأنت طالق أو شرعا كان قال إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق أو عادة كأن قال إن صعدت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين

ولو قال إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم وتصدق بيمينها في قولها حضت ولا تصدق في دعواها الدخول إلا ببينة

ويترتب على ذلك أنّه لو حلف بالله أنّه لا يحلف حنث بما تقدم لأنه يمينا منعقدة بخلاف ما إذا علق بالمستحيل نفيا كأن قال إن لم تصعد السماء فأنت طالق فإنّه يقع الطلاق حالا الخ[1].

(**ولو قال**) لزوجته وهي طاهر (**إن حضت فأنت طالق طلقت برؤية الدم**) ولا تعتبر حقيقة الرؤية بل العلم بوجود الدم ولهذا عبر الخطيب الشربينى بقوله طلقت بأول حيض مقبل . فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أنَّ الطلاق لم يقع أو قال : « إن حضت حيضة فأنت طالق » فبتمام حيضة مقبلة لأنه قضية اللفظ[2] (**وتصدق**) اذا كذبها الزوج (**بيمينها**) سواء وافق عادتها أم لا (**في قولها حضت**) لأنَّه لم يعلم إلا من جهتها وإقامة البينة عليه متعذرة فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض بل يجوز أن يكون استحاضة[3] وإنما حلفت للتهمة لأنها تتخلص به من النكاح أما إذا صدقها الزوج فلا تحليف[4]،

[**تنبيه**] : مثل الحيض في الحكم كل مالا يعرف إلا منها كالحب والبغض والنية اهـ[5] قال في البيان وإن قال لها : أنت طالق إن كنت تحبينني أوْ إن كنت تبغضينني أوْ إن كنت معتقدة لكذا أو محبه لكذا رجع في ذلك إليها لأنه لا يعلم إلا من جهتها[6]

(**ولا تصدق في دعواها الدخول**) أى دخول الدار إذا علق الطلاق بدخولها ومثل الدخول الولادة ونحوها (**إلا ببينة**) لتيسر اقامتها على ذلك بخلاف الحيض فإنه يتعذر أى تيسر إقامة

---

[1] البيجوري (٢ / ١٥٢) ومثلة في الجمل مع الزيادة (٣/ ٣٨١ – ٣٨٢) وفي عمدة المفتي والمستفتي توضيح كامل لتعليق الطلاق بالمستحيل فينبغي الرجوع إليها (٣/ ٢٤٤–٢٤٥)

[2] المغني (٣/٤٠٩)

[3] شرح التنبيه (٢/ ٦٦١)

[4] المغني (٣/٤٠٩)

[5] المغني (٣/٤٠٩)

[6] البيان (١٠/ ٢١٢)

البينة عليه وإن شوهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضه كذا قاله الرافعي هنا لكن المنقول في الشهادات في الشرح والروضة الجزم بقبول الشهادة بالحيض وذكر المصنف في فتاويه أنه لا خلاف فيه . وقد يقال أخذاً مما يأتي أنه لا تعارض لأنَّ ماهنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض[1].

(**وإن قال**) مثلا (**متى وقع عليك الطلاق**) مثل الطلاق الظهار والإيلاء واللعان والفسخ بالعيب (**فأنت طالق قبله ثلاثا**) في موطوأة أو غيرها أو واحدة أو ثانية في غير موطوأة أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة[2] (**ثم قال أنت طالق**) أي ثم وجود المعلق به الطلاق من الطلاق أو الظهار او اللعان أو غير ذلك (**لم تطلق**) لأنه يلزم من وقوع الطلاق عدم الوقوع إذ لو وقع لوقع ثلاثا قبله لوجود الشرط ولو وقع ثلاثا قبله لما وقع هذا إذ لايزيد الطلاق على الثلاث وما أدى ثبوته إلى نفيه لا يثبت اهـ[3] . قلت وما جرى عليه المصنف من عدم وقوع الطلاق أصلا تبع فيه الإمام أبي إسحاق الشيرازي في التنبية والذي رجحه الشيخان واعتمده شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر والإمام الرملي والعلامة الخطيب وغيرهم وقوع المنجز دون المعلق لأنه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانماً في مرض موته ولا يفي ثلث ماله إلا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الأخ بابن للميت يثبت النسب دون الإرث[4]

والحاصل أنْ في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : وهو ما اعتمده المصنف تبعا للتنبيه أنه لا يقع لا المنجز ولا المعلق .

---

[1] المغني (٣/ ٤٠٩ – ٤١٠)

[2] التحفة (٨/ ١١٤)

[3] شرح التنبيه (٢/ ٦٦٥)

[4] فتح الوهاب مع الزيادة (٤/ ٣٧٣)

وإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت عند اليأس من طلاقها وإن قال إذا لم أطلقك فأنت طالق طلقت إذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فلم يطلق

الثاني : وهو المعتمد عند الشيخين وعند المتأخرين وقوع المنجز دون المعلق لما تقدم .

الثالث : يقع الطلاق الثلاث وذلك بأن يقع المنجز ويكمل من المعلق .

(**وإن**) علق الطلاق بنفي فعل كدخول أو ضرب أو نفي تطليق كأن (**قال إن لم أطلقك فأنت طالق طلقت عند اليأس من طلاقها**) ويحصل اليأس بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا بموته فيقع قبيل الموت أو الجنون بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه لانتفاء التكليف بكل منهما وإنما لم يحصل اليأس بمجرد جنونه لاحتمال الإفاقة والتطليق بعدها الخ اهـ[1]

(و) أما (**إن**) كان التعليق بإذا كأن (**قال إذا لم أطلقك فأنت طالق طلقت إذا مضى زمن**) من وقت التعليق (**يمكن أن يطلقها**) فيه (**فلم يطلق**) قال في المغني هذا هوالمنصوص في صورتي ((إن)) و ((إذا)) والفرق أنَّ ((إنْ)) حرف شرط لا إشعار له بالزمان و ((إذا)) ظرف زمان كـ (متى) في التناول للأوقات بدليل أنه إذا قيل : (متى ألقاك) صح أن يقول (إذا) أو (متى شئت) أو نحوهما ولا يصح (إن شئت) فقوله (إن لم أطلقك) معناه : أي وقت فاتني فيه التطليق وفواته بمضي زمن يتأتى فيه التطليق ولم يطلق .

أما غير ((إن)) و ((إذا)) من الأدوات كـ(متى) و (متى ما) فللفور قطعا فإن قال (أردت بإذا معنى إن) قبل باطنا وكذا ظاهرا لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر وإن أراد بـ(إن) معنى (إذا) قبل ظاهرا لأنه غلظ على نفسه وإن أراد بغير (إن) وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراد . فإن قيل : قد قلتم إنه إذا أراد بـ(إذا) معنى (إن) أنه يقبل ظاهرا وهنا ليس كذلك أجيب بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا[2].

---

[1] المغني (٣/ ٤٠٤)

[2] المغني (٣/ ٤٠٥) ومثله في التحفة (٨/ ١٠١)

وإن قال أنت طالق في رمضان طلقت في أول جزء منه ولو قال أنت طالق ثم قال أردت إن دخلت الدار لم يقبل في الحكم

(**وإن قال أنت طالق في**) شهر (**رمضان طلقت في أول جزء منه**) وهو أول جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان أي عقب غروب اليوم الآخر من شعبان وقال أبو ثور : لا تطلق إلا في آخر جزء من الليلة الأولى من شهر رمضان وهذا خطأ لأن الطلاق إذا علق على شيء وقع بأول جزء منه كما إذا قال لها : إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أول جزء من الدار طلقت فإن قال : أردت به الطلاق في النصف أو في آخره لم يقبل في الحكم لأن ذلك يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن قوله يحتمل ذلك وإن قال : أنت طالق في غرة شهر رمضان أو في غرة هلال رمضان أو في رأس رمضان أو في أول رمضان طلقت في أول جزء من الليلة الأولى من رمضان فإن قال أردت به نصف الشهر أو آخره لم يقبل في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى لأن لفظه لا يحتمل ذلك وإن قال : أردت بالغرة بعض الثلاث الأولى من الشهر لم يقبل في الحكم لأنه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه يسمى غررا وإن قال : أنت طالق في نهار رمضان لم تطلق إلا في أول جزء من اليوم الأول من الشهر لأنه علقه بالنهار[1]،

(**ولو قال**) الزوج (**أنت طالق ثم قال أردت إن دخلت الدار لم يقبل في الحكم**) لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه لو صرح به لانتظم ، والأصح أنه يدين فيما نواه لأنه لو وصل اللفظ بما يدعيه لانتظم فيعمل به في الباطن إن كان صادقا بأن يراجعها وحينئذ يجوز له وطؤها ولها تمكينه إن ظنت صدقه فإن ظنت كذبه لم تمكنه وفي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه : له الطلب وعليها الهرب وإن استوى عندها الطرفان كره لها تمكينه وإذا صدقته ورآهما حاكم مجتمعين فرق بينهما في أحد وجهين رجحه في الكفاية والتدين لغة أن يكله إلى دينه وقال الأصحاب : هو أن لا تطلق فيما بينه وبين الله إن كان صادقا إلا مع الوجه الذي نواه غير أنا لا نصدقه في الظاهر والوجه الثاني لا يدين لأن اللفظ بمجرده لا يحتمل المراد والنية إنما تعمل فيما

---

[1] أنظر البيان (١٠ / ١٨٣ – ١٨٤)

ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق وإن طلقها طلاقا رجعيا فدخلت الدار في العدة أو بعد أن راجعها طلقت ولو شك هل طلق أو لا لم تطلق

يحتمله اللفظ اهـ[1].

(**ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه**) بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده إما بعوض أو بالثلاث (**ثم تزوجها**) أي جدد نكاحها (**فدخلت الدار**) في حال البينونة (**لم تطلق**) جزما لانحلال اليمين بالدخول فيها وكذا لا يقع الطلاق في الأظهر إن لم تدخل في البينونة بل دخلت في النكاح لارتفاع النكاح الذي علق فيه ومقابل الأظهر يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر لأنه ليس وقت الارتفاع ولا وقت الوقوع وفي قول ثالث يقع الطلاق إن بانت بدون ثلاث لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الطلاقات من الأول فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما لو بانت بالثلاث لأنه استوفى ما علق من الطلاق والعائد طلقات جديدة اهـ[2]. وفي التنبيه وشرحه للعلامة السيوطي ما ينبغي مراجعته والله أعلم . (**وإن طلقها**) أي معلق طلاقها بدخول الدار (**طلاقا رجعيا فدخلت الدار في العدة أو بعد أن راجعها طلقت**) لأن الطلاق الرجعي لا يخرجها عن حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة[3] . الشك في الطلاق على ثلاثة أقسام : شك في أصله وشك في عدده وشك في محله وهذا كمن طلق معينة ثم نسيها وهذا القسم الأخير لم يتكلم عليه المصنف ومحله في المطولات وها نحن نشرع في القسم الأول الذي بدأ به المصنف فقال (**ولو شك هل طلق أو لا لم تطلق**) بالإجماع سواء استوى الطرفان أو رجح أحدهما بغير دليل ولأن الأصل بقاء النكاح فاستصحب كما يستصحب أصل الطهارة عند الشك واستدل له الشافعي بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ﴾[4]

---

[1] المغني (٣/ ٣٩٧)

[2] ملخصا من المنهاج والمغني (٣/ ٣٧٤)

[3] المشكاة (ص ٢٢٤)

[4] النجم الوهاب (٧/ ٥٣٩)

والورع أن يراجع فإن شك هل طلق طلقة أو أكثر لزمه الأقل وإن قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق ثم قال أردت الأجنبية قبل بيمينه

(**والورع أن يراجع**) قال في البيان وقال الشافعي : والورع أن يحنث نفسه فإن كان يعرف من عادته أنه إذا طلّق امرأته طلق واحدة أو اثنتين راجعها وإن كان يعرف من عادته أنه يطلق الثلاث طلقها ثلاثا فتحل لغيره بيقين[1] (**فإن شك هل طلق طلقة أو أكثر لزمه الأقل**) لأنه المتيقن والأصل عدم الزائد والورع أن يلتزم الأكثر وبه قال أبو حنيفة و محمد وأحمد وقال مالك وأبو يوسف يلزمه الأكثر . دليلنا أن ما زاد على القدر الذي يتيقنه طلاق مشكوك فيه فلم يلزمه كما لو شك في أصل الطلاق[2] جاء رجل إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال : لا أدري أطلقت امرأتي أم لا فقال له : المرأة امرأتك حتى تستيقن أنك طلقتها فتركه ثم جاء إلى سفيان الثورى فسأله فقال : اذهب فراجعها فإن كنت طلقتها فقد راجعتها وإلا فلا تضرك المراجعة فتركه ثم جاء إلى شريك فقال إذهب فطلقها ثم راجعها فتركه وجاء إلى زفر فسأله فقال : هل سألت أحدا ؟ قال نعم وقص عليه القصة فقال في جواب أبي حنيفة الصواب ما قال لك وقال في جواب سفيان ما أحسن ما قال لك فلما انتهى إلى قول شريك ضحك مليا ثم قال لأضربن لهم مثلا : رجل يشك في ثوبه هل أصابته نجاسة فقال له أبو حنيفة ثوبك طاهر حتى تستيقن وقال سفيان إغسله فإن كان نجسا فقد طهرته وإلا فقد زدته طهارة وقال شريك بُلْ عليه ثم اغسله[3]. (**وإن قال لزوجته وأجنبية**) حاضرة عندها ولو أمته وقريبته ونحوهما[4] (**إحداكما طالق ثم قال أردت الأجنبية قبل بيمينه**) لاحتمال اللفظ لكل منهما على السواء مع كون كل من الأجنبية والأمة محلا للطلاق بخلاف ما إذا لم يقل أردت الأجنبية فإن الطلاق واقع على زوجته وبخلاف ما لو كان عندها رجل أو دابة فلا يقبل منه دعوى ارادتها[5] لأن ذلك ليس محلا للطلاق وأمته مع

---

[1] البيان (١٠ / ٢٢٥)

[2] أنظر البيان (١٠ / ٢٢٥)

[3] النجم (٧ / ٥٤٠)

[4] المشكاة (ص ٢٢٥)

[5] المشكاة (ص ٢٢٥)

وإن كان له زوجة اسمها زينب فقال زينب طالق ثم قال أردت أجنبية اسمها زينب لم يقبل منه في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى

زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة[1]

(**وإن كان له زوجة اسمها زينب**) مثلا (**فقال زينب طالق ثم قال أردت أجنبية اسمها زينب لم يقبل منه في الحكم**) لأن هذا الاسم يتناول زوجته والأجنبية تناولا واحدا فإذا أوقع الطلاق على من هذا اسمها كان منصرفاً في الظاهر إلى زوجته ويخالف قوله إحدكما لأنّه لا يتناول زوجته والأجنبية تناولاً واحداً وإنما يتناول إحداهما دون الأخرى فإذا أخبر أنه أراد به الأجنبية دون زوجته قبل منه لأن دعواه لا تخالف الظاهر[2]

(**ويدين فيما بينه وبين الله تعالى**) لاحتماله وإن بعد فلو نكح امرأة نكاحا صحيحا وأخرى فاسدا وكل منهما اسمها زينب وقال زينب طالق وقال أردت فاسدة النكاح قبل كما هو ظاهر كلام ابن المقري لكن ينبغي أن يكون محله إذا لم يعلم فساد نكاحها وإلا فهي أجنبية فلا يقبل منه ظاهرا ويدين[3]

((فرع)) :

لو قال لأم زوجته ابنتك طالق وقال أردت بنتها الأخرى أي التي هي ليست زوجته صدق بيمينه كما لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية لتردد اللفظ بينهما فصحت ارادتها بخلاف ما لو قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا بل يدين اهـ[4].

---

[1] المغني (٣/ ٣٨٨)

[2] البيان بتصرف (١٠/ ٢١٧)

[3] المغني (٣/ ٣٨٨)

[4] إعانة الطالبين مع فتح المعين (٤/ ١١ – ١٢)

وإن قال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق وقال ظننتها زينب طلقت المجيبة عمرة ولا تطلق زينب

(**وإن**) كان له امرأتان زينب وعمرة فنادى إحداهما كأن (**قال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق وقال ظننتها زينب طلقت المجيبة**) وهي (**عمرة**) لخطابها بالطلاق (**ولا تطلق زينب**) جزما لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها .

وخرج بقوله ظننتها زينب ما لو علم أن المجيبة عمرة فإن قصد طلاقها طلقت فقط أو المناداة وحدها وهي زينب حكم بطلاقها أما المناداة فظاهراً وباطناً وأما المخاطبة فظاهرا ويدين اهـ ملخصاً من المغني .

وفي البيان ما نصه : وإن كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فأجابته عمرة فقال أنت طالق سئل عن ذلك فإن قال علمت أن التي أجابتني عمرة ولكني لم أرد طلاقها وإنما أردت طلاق زينب طلقت زينب ظاهرا وباطنا لأنه اعترف أنه طلقها وطلقت عمرة بالظاهر لأنه خاطبها بالطلاق فالظاهر أنه أراد طلاقها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لأن ما قاله يحتمل ذلك. وإن قال ما علمت : أن التي أجابتني عمرة بل ظننتها زينب وإياها طلقت قال الشيخ أبو حامد فالحكم فيها كالأولى وهو أن زينب تطلق ظاهرا وباطنا لاعترافه بذلك وتطلق عمرة في الظاهر دون الباطن لأنه واجهها بالخطاب بالطلاق وإن قال طلقت التي أجابتني ولكن ظننتها زينب طلقت عمرة ولم تطلق زينب لأنه أشار بالطلاق إلى عمرة وإن ظنها زينب فهو كما لو قال لأجنبية أنت طالق وقال ظننتها زوجتي لم تطلق زوجته لأن الطلاق انصرف بالإشارة إلى التي أشار إليها دون التي خاطبها وإن قال أردت عمرة وإنما ناديت زينب لآمرها بحاجة طلقت عمرة لأنه خاطبها بالطلاق ولا تطلق زينب لأن النداء لا يدل على الطلاق الخ [1] .

---

[1] انظر البيان (١٠ / ٢١٧ – ٢١٨)

وإن طلق امرأته ثلاثا في المرض أو خالعها ومات لم ترثه

(**وإن طلق امرأته ثلاثا**) قبل الدخول أو بعده أو طلقة قبل الدخول (**في المرض أو خالعها**) فيه أي المرض (**ومات لم ترثه**) لانقطاع العصمة كما لا يرثها لو ماتت قبله بالإتفاق وفي القديم ترثه لأنه متهم بدفع الارث كما يحجب القاتل لأنه متهم بجلب الارث وبهذا قال الأئمة الثلاثة مستدلين بأن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته تماضر الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رواه مالك في الموطأ قال ابن داود والماوردي فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألف دينار وقيل : دراهم فإن قيل : اتفقوا على أن أسباب التوارث أربعة : القرابة والنكاح والولاء والإسلام وتوريث المبتوتة خارج عن ذلك فالجواب أنه داخل في سبب النكاح وهذا القديم منصوص في الجديد أيضا كما نقله سليم في ((المجرد)) والمحاملي في المجموع وإنما ترث عليه بشروط ،

أحدها : كون الزوجة وارثة فلو طلق المسلم زوجته الذمية في المرض فأسلمت في العدة أو الحر زوجته الرقيقة فعتقت أو العبد امرأته ثم عتق ومات الزوج في هذه الصور لم ترثه .

الثاني : عدم اختيارها فلو اختلعت أو سألت أو قال : أنت طالق إن شئت فشأت أو اختاري نفسك فقالت : اخترت او علق الطلاق بفعلها الذي لا ضرورة لها به ولا حاجة ففعلته فليس بفارٍ ولا ترثهُ .

الثالث : كون البينونة في مرض مخوف ومات بسببه فإن برئ منه فلا قطعا .

الرابع : كونها بالطلاق فلو فسخ نكاحها بعيبها في المرض فليس بفار على الصحيح ولو قذفها في الصحة أو في المرض ولاعنها في المرض لم يكن فارا نُص عليه .

الخامس : كونه منجزًا فلو علق طلاقها بصفة تحتمل أن توجد في الصحة والمرض ولم يتعلق بفعله كقوله إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت طالق فقدم أوجاء وهو مريض فقولان أصحهما وبه جزم العراقيون أنه ليس بفارٍ[1] .

---

[1] انظر النجم (٧/ ٥١٥ – ٥١٦)

وإذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض فله أن يراجعها قبل انقضاء العدة

[**تنبيه**] : قوله في المرض ليس للتقييد إذ المرض والصحة في ذلك سواء وإنما هو إشارة إلى مخالفة القول القديم القائل بأن طلاق البائن في المرض لا يمنع إرثها منه[1].

قال في رحمة الأمة : فصل : واختلف في المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم مات من مرضه الذي طلق فيه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ترث إلا أن أبا حنيفة يشترط في إرثها أن لا يكون الطلاق عن طلب منها وللشافعي قولان أظهرهما لا ترث وإلى متى ترث على قول من يورثها ، فقال أبو حنيفة : ترث ما دامت في العدة فإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترث وقال أحمد : ترث ما لم تتزوج وقال مالك ترث وإن تزوجت وللشافعي أقوال:أحدها ترث ما دامت في العدة والثاني ما لم تتزوج والثالث ترث وإن تزوجت اهـ[2]

(**وإذا طلق الحر امرأته طلقة أو طلقتين أو طلق العبد طلقة**) وكان طلاق كل منهما (**بعد الدخول**) أي بعد الوطء ولو في الدبر ومثله استدخال المني (**بغير عوض فله أن يراجعها قبل انقضاء العدة**) أي في أثناء العدة والأصل فيه : قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا** ﴾ فقوله ((بردهن)) يعني برجعتهن وقوله ((إن أرادوا إصلاحا)) أي إصلاح ما تشعث من النكاح والرجعة . وقوله تعالى ﴿ **الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان** ﴾ فأخبر أن من طلق طلقتين فله الإمساك وهو الرجعة وله التسريح وهي الثالثة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه طلق حفصة وراجعها وطلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وأجمعت الأمة على جواز الرجعة في العدة[3].

---

[1] انظر المشكاة (ص ٢٢٨)

[2] انظر الأقوال الثلاثة التي نسبها صاحب رحمة الأمة للشافعي في النجم (٧ / ٥١٦)

[3] انظر البيان (١٠ / ٢٤٣ — ٢٤٤)

سواء رضيت الزوجة أم لا وله أن يطلقها في العدة قبل أن يراجعها وله أن يخالعها

[تنبيه] : خرج بالطلاق الفسخ فلا رجعة فيه وبها بعد الدخول ما قبله إذ لا عدة عليها وبالطلاق بلا عوض الطلاق به لبينونتها كما مر وبها إذا لم يستوف عدد الطلاق ما إذا استوفاه وبها قبل انقضاء العدة ما بعد الإنقضاء لبينونتها اهـ[1] فتحصل من هذا أن شروط الرجعة أربعة أن يكون الطلاق دون الثلاث وأن يكون بعد الدخول بها وأن لا يكون الطلاق بعوض وأن تكون قبل انقضاء العدة[2]. ونظمها بعضهم فأوصلها إلى سبعة فقال[3] :

١ – شروط الارتجاع تعد سبعاً ... فهاك السبع في نظم مجاد
٢ – طلاق غير مستوف لعد ... وقبل مضي وقت الاعتداد
٣ – وبعد دخولها ووجود وطء ... بلا عوض يكون ولا ارتداد

(**سواء رضيت الزوجة أم لا**) وسواء رضي وليها أم لا قال في البيان وتصح الرجعة من غير ولي وبغير رضاها وبغير عوض لقوله تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ فجعل الزوج أحق بردها فلو افتقر إلى رضاها لكان الحق لها[4] (**وله**) أي الزوج (**أن يطلقها**) أي الرجعية (**في العدة قبل أن يراجعها**) لبقاء آثار الزوجية ولهذا لو قال نسائي طوالق أو زوجاتي دخلت (الرجعية) كما في الروضة[5] قال (**وله أن يخالعها**) أيضا لما مر . قال في البيان : وللزوج أن يطلق الرجعية في عدتها ويولي منها ويظاهر منها هذا نقل أصحابنا البغداديين وقال المسعودي : هل يصح إيلاوه من الرجعية ؟ فيه وجهان وهل يصح أن يخالعها فيه قولان :

أحدهما : يصح لبقاء أحكام الزوجية بينهما .

والثاني : لا يصح لأن الخلع للتحريم وهي محرمة عليه[6].

---

[1] المشكاة (ص ٢٣٠)

[2] انظر البيجوري (٢/ ١٥٥)

[3] البغية ص (٣٨٥)

[4] البيان (١٠/ ٢٤٧)

[5] المشكاة (ص ٢٣١)

[6] البيان (١٠/ ٢٤٥)

(وإن مات أحدهما) قبل انقضاء العدة (ورثه الآخر) لبقاء أحكام الزوجية بينهما وإن كان الطلاق في مرض الموت قال في حاشية الشرقاوي والتوارث حكم من الأحكام الخمسة التي تكون الرجعية فيها كالزوجة والبقية صحة الطلاق والظهار والإيلاء واللعان لكن لا حكم للظهار ولا الإيلاء حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان في بابيهما ولذلك أشار الشافعي رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي تشملها أحكام الخمس الآيات وهي قوله تعالى : ﴿ **إذا طلقتم النساء فطلقوهنَّ لعدتهن** ﴾ ﴿ **الذين يؤلون من نسائهم** ﴾ ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ ﴿ **والذين يظاهرون من نسائهم** ﴾ فالنساء والزوجات تشمل الرجعيات لا البوائن وليس المراد أنها نص فيها[1] ، وقد نظم بعضهم هذه الخمسة الأحكام بقوله :

طـــلاق وإيـــلاء ظهـــار وراثـــة   لعـان لحـق الكـل مـن هـي رجعـة[2]

(**وإن كان لا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها**) بالنظر وغيره (**قبل أن يراجعها**) لأنها مفارقة كالبائن قال في البيان : ويحرم عليه وطؤها والاستمتاع بها والنظر إليها بشهوة وغير شهوة وبه قال عطاء ومالك وأكثر الفقهاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز وطؤها وعن أحمد روايتان إحداهما كقولنا والأخرى : كقول ابي حنيفة ، دليلنا : ما روى : أن ابن عمر طلق امرأته وكان طريقه إلى المسجد على مسكنها فكان يسلك طريقا أخرى حتى راجعها ولأنه سبب وقعت به الفرقة فوقع به التحريم كالفسخ والطلاق والخلع قبل الدخول اهـ[3] . (**فإن**) خالف و(**وطئها**) في العدة لم يجب عليها الحد سواء علما تحريمه أو لم يعلما لأنه وطء مختلف في إباحته فلم يجب به الحد كما لو تزوج امرأة بغير ولي ولا شهود ووطئها وأما التعزير : فإن كانا عالمين بتحريمه مثل أن كانا شافعيين

---

[1] انظر حاشية الشرقاوي بتصرف (٢/ ٢٩٩ — ٣٠٠)

[2] انظر إعانة الطالبين (٣/ ٣٨١)

[3] البيان (١٠/ ٢٤٥)

يعتقدان تحريمه عزرا لأنهما أتيا محرما مع العلم بتحريمه وإن كان غير عالمين بأن كانا جاهلين أو حنفيين لا يعتقدان تحريمه لم يعزرا. وإن كان أحدهما عالما بتحريمه والآخر جاهلا بتحريمه عزر العالم بتحريمه دون الجاهل به وإن أتت منه بولد لحقه نسبه بكل حال للشبهة[1] وأما المهر (فعليه المهر) أي يجب عليه مهر المثل إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب واستشكل إيجاب المهر بالوطء بأنه يؤدى إلى إيجاب مهرين في عقد واحد وأجيب بأن المهر الثاني بوطء الشبهة لا بالعقد[2]
[تنبيه] : ظاهر كلامهم وجوب مهر واحد ولو تكررالوطء قال البلقيني : لم أرمن تعرض له والقياس على ما ذكروه في الوطء في النكاح الفاسد ووطء الأب والشريك والمكاتب أنه لا يجب إلا مهر واحد[3]

(فروع) : قال في المشكاة : ثم حيث وطئها أي الرجعية تستأنف عدة ثانية من حين فراغ الوطء وتدخل فيها بقية الأولى ولا رجعة له إلا في هذه البقية وإن عاشرها معاشرة الأزواج من غير وطء حتى مضت الأقرأ أو الأشهر لم تنقضِ عدتها حتى لو طلقها لحقها طلاقه ما لم تنقضِ عدتها ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر احتياطا للجانبين كما في المنهاج وأصله وهذا إذا لم تكن إحدى عدتي الطلاق والوطء حملا فإن كانت حاملا اعتدت بوضعه مطلقا سواء كان سابقا أم لاحقا وإن عاشرها في مدته ووطئ فله الرجعة ما لم تضع اهـ[4]

(فائدة) : المعاشرة معاشرة الأزواج كالرجعية في ستة أحكام : لحوق الطلاق لها ووجوب سكناها وأنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج من يحرم جمعها معها ولا تزوج أربع سواها ولا يصح العقد عليها حال المعاشرة وكالبائن في تسعة أحكام أنه لا يصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة وإذا مات عنها لاتنتقل لعدة الوفاة ولا

---

[1] البيان (١٠/ ٢٤٥ – ٢٤٦)

[2] المغني مع المنهاج (٣/ ٤٣٢)

[3] المغني (٣/ ٤٣٢)

[4] المشكاة (ص ٢٣١ – ٢٣٢)

وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعد بعوض فلا رجعة له وإن اختلف فقال الزوج قد أصبتك فلي الرجعة فأنكرت المرأة فالقول قولها بيمينها

يصح الخلع منها بمعنى انه اذا خالعها وقع الطلاق رجعياً ولا عوض ولذا قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه[1].

(**وإن كان الطلاق قبل الدخول**) بها ولو بلا عوض لم يملك الرجعة عليها لقوله تعالى ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك** ﴾ فخص الرجعة بوقت العدة ومن لم يدخل بها فلا عدة عليها فلم يملك عليها الرجعة[2] (**أو بعد**) الدخول لكن (**بعوض فلا رجعة له**) أيضا لأنها ملكت نفسها به ، قال صاحب الزبد :

((تملك نفسها به ويمتنع   طلاقها وما له أن يرتجع))

(**وإن**) طلقها ثم (**اختلف**) في الدخول (**فقال الزوج قد أصبتك فلي الرجعة فأنكرت المرأة**) ذلك (**فالقول قولها بيمينها**) أنه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكن لأن الأصل عدم الوطء وإنما قبل دعوى عنين ومُوْلٍ له لثبوت النكاح وهي تريد تزيله بدعواها والأصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والأصل عدمه وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له بإقراره[3] .

[تنبيه] : هل تستحق منكرة الاصابة مهرا أو لا وإذا قلنا تستحق مهرا فهل تستحق مهرا كاملا أو نصف مهر ؟ الجواب : قال في المنهاج مع المغني : وهو بدعواه وطئها مقرلها بمهر وهي لا تدعى إلا نصفه فإن كانت قبضته فلا رجوع له عليها بشيء منه عملا بإقراره وإلا فلا تطالبه إلا بنصف فقط عملا بإنكارها الخ .

---

[1] البيجوري (٢ / ١٥٨ – ١٥٩)

[2] انظر البيان (١٠ / ٢٤٤)

[3] التحفة بتصرف (٨ / ١٥٨)

ولا تصح الرجعة إلا بالقول وهو أن يقول راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلى نكاحي وإن قال تزوجتها أو نكحتها فهو كناية

(**ولا تصح الرجعة إلا بالقول**) من القادر عليه أو بالإشارة من الأخرس فأما إذا وطئها أو قبلها أو لمسها فلا يكون ذلك رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينو وبه قال أبو قلابة وأبو ثور .

وقال الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه : تصح الرجعة بالوطء سواء نوى به الرجعة أو لم ينو ذلك ، قال أبو حنيفة : إذا قبلها بشهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة وقعت به الرجعة وقال مالك واسحاق إذا وطئها ونوى به الرجعة كان رجعة وإن لم ينو به الرجعة لم يكن رجعة[1].

[تنبيه] : لو كانت الزوجة شافعية والزوج حنفي فأراد مراجعتها بالفعل فله الطلب وعليها الهرب[2]. (وهو) أي القول المعتبر في الرجعة ينقسم إلى صريح وكناية فالصريح (**أن يقول راجعتها أو ارتجعتها أو رددتها إلى نكاحي**) أو أمسكتها لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة ويسن في ذلك الاضافة كأن يقول إلى أو الى نكاحي إلا رددتك فأنه يشترط فيه ذلك[3] .

[تنبيه] : لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه[4]

(**وإن قال تزوجتها أو نكحتها فهو كناية**) لعدم اشتهارهما في الرجعة ولأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار[5] ولو جرى عقد النكاح عليها بإيجاب وقبول بدل الرجعة فهو كناية أيضا ومن ذلك أعدت حلك ورفعت تحريمك واخترت رجعتك ونحوها[6] .

---

[1] البيان (١ / ٢٤٧)

[2] انظر القليوبي على المحلي (٤ / ٣)

[3] انظر شرح المنهج (٤ / ٣٨٦ – ٣٨٧)

[4] المغني (٣ / ٤٢٧)

[5] المغني (٣ / ٤٢٧)

[6] المشكاة ص (٢٣٥)

ويستحب الإشهاد وعلى الرجعة ولا يصح تعليق الرجعة على شرط

(**ويستحب**) في الجديد (**الإشهاد على الرجعة**) ولا يجب لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة والقديم المنصوص عليه في الجديد أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أوفارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ للأمن من الجحود وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا فإن لم يشهد استحب الإشهاد وعند إقرارها بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء[1] ،

قال في صفوة الزبد :

وليس الإشهاد بها يعتبر ... نص عليه الأم والمختصر
وفي القديم لا رجوع إلا ... بشاهدين قاله في الإملاء
وهو على القولين مستحب ... وأعلم الزوجة فهو ندب

[تنبيه] : يترب على الخلاف بين الجديد والقديم أن الرجعة تصح بالكنايات على الجديد وعلى القديم لا تصح الرجعة إلا بالصريح فقط ولا تصح بالكنايات لأن الكناية تفتقر إلى النية ولا اطلاع للشهود على النية انتهى ملخصا من المغني وغيره .

(**ولا يصح تعليق الرجعة على شرط**) كراجعتك إن شئت ولو بفتح ان من غير نحوى وكما لا تصح تعليقها لا يصح توقيتها كذلك كراجعتك شهرا واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق احدى زوجتية ثم قال راجعت المطلقة لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام اهـ[2] .

---

[1] المغني بتصرف (٣/ ٤٢٧)

[2] انظر التحفة (٨/ ١٤٨ – ١٤٩)

وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث أو العبد امرأته طلقة ثم رجعت إليه برجعة أو نكاح عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق سواء تزوجت غيره بعده أو لا

(**وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث أو العبد امرأته طلقة ثم رجعت إليه**) في اثناء العدة (**برجعة أو نكاح**) أي بعقد جديد (**عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق**) فإن كان طلقها طلقة واحدة وهو حر عادت له بطلقتين وإنْ كان طلقها طلقتين عادت له بطلقة[1]

(**سواء تزوجت غيره بعده أم لا**) أي أم لم تتصل بزوج غيره لأن الزوج الآخر لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده لأن عودها غير متوقف عليه فوجوده وعدمه سواء بخلاف ما إذا كان اتصالها بالزوج الآخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه وتعود له بما يملكه من الطلاق كالزوجة الجديدة[2]،

وفرق أبو حنيفة بين أن تعود إليه قبل أن تتزوج بغيره أو بعد أن زوجت بغيره قال في البيان وإن أبان امرأته بدون الثلاث بأن يطلق غير المدخول بها طلقة أو طلقتين أو يطلق المدخول بها طلقة أو طلقتين بعوض أو طلقها طلقة أو طلقتين بغيرعوض ولم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها قبل أن تتزوج زوجا غيره فإنها تكون عنده على ما بقي من عدد الثلاث وهنا أيضا لا خلاف فيه .

وإن تزوجها بعد أن تزوجت غيره فإنها تعود إليه عندنا على ما بقي من عدد الثلاث لا غير وبه قال من الصحابة عمر وعلى وأبو هريرة ومن الفقهاء : مالك والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود إليه بالثلاث وروي عن ابن عباس مثل ذلك .

دليلنا : أن إصابة الزوج ليست شرطا في الإباحة للأول فلم تؤثر في الطلاق كإصابة السيد اهـ[3] .

---

[1] البيجوري (٢/ ١٥٧) مع زيادة لفظه وهو حر

[2] البيجوري (٢/ ١٥٧)

[3] البيان (١٠/ ٢٦٦ – ٢٦٧)

وإذا طلق الحر زوجته ثلاثا أو طلق العبد طلقتين قبل الدخول أو بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وأن تغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط الانتشار

(**وإذا طلق الحر زوجته ثلاثا**) سواء أوقعهن معا أم لا معلقا كان ذلك أم لا (**أو طلق العبد**) أو المبعض (**طلقتين**) كذلك (**قبل الدخول أو بعده لم تحل له**) ولو بملك اليمين فلو كانت زوجته أمة وطلقها ثلاثا ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطؤها بملك اليمين لتحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره كما هو نص القرآن[١] (**حتى تنكح زوجا غيره**) ولو عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لأن سيده لا يجبره على النكاح وأما الصغير الحر فيكفي بشرطه الآتي وهو كونه يمكن جماعه لكن لا يطلق إلا بعد بلوغه ويكفي تحليل المجنون لكن لا يطلق إلا بعد إفاقته كما هو معلوم أيضا[٢] (**وأن تغيب بقبلها**) لا في غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم المسائل التي يفرق فيها بين القبل والدبر بقوله :

الـدبر مثـل القبـل في الإتيـان	لا الحـل والتحليـل والاحصـان
وفيئـة الإيـلاء ونفـي العنـة	والاذن نطقـا وافـتراش القنـة
ومـدة الزفـاف واختيـار رد	بعيـب بعـد وطء الشـارى
تصـدق في الحيض نفـي الـرجم	إذا زنـى المفعـول فـافهم نظمـي

قلت وقد ذكر هذه الفروق الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في كتابه شرح التحرير في باب الصوم وشرحها شرحا مفيدا . (**حشفته**) ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فإنه يكفي تغييبها كما يكفي في تحصينها[٣] (**أو قدرها**) من فاقدها سواء أولج هو أم نزلت عليه في يقظة أو نوم أو أولج فيها وهي نائمة ، قال الإمام : والمعتبر الحشفة التي كانت لهذا العضو المخصوص[٤] (**بشرط الإنتشار**) للذكر بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود

---

[١] البيجوري (٢/ ١٥٧)

[٢] البيجوري (٢/ ١٥٨)

[٣] المغني (٣/ ٢٣٤)

[٤] المغني (٣/ ٢٣٤)

وصحة النكاح

وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار إلا هذا ويكفي الانتشار الضعيف وإن استعان بأصبعه أو إصبعها ولو خصيا فإذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما لم يصح التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل التحليل[1].

(و) لا بد أيضا من (**صحة النكاح**) لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح وخرج بقوله حتى تنكح زوجا غيره ما لو وطئت بملك اليمين أو بالشبهة وخرج بقوله وصحة النكاح ما إذا كان النكاح فاسدا كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط[2].

[تنبيه] : يكفي تغييب الحشفة في قبلها ولو حائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان محرما بنسك أو صائما فيصح التحليل وإن كان الوطء حراما ويشترط في تحليل البكر الافتضاض فلا بد من إزالة البكارة ولو غوراء اهـ[3].

(**فائدة**) وإنما حرمت عليه إلى أن تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى ﴿ **فإن طلقها** ﴾ أي الثالثة ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** ﴾ مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنّما معه مثل هدبة الثوب فقال « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه سمي بذلك تشبيها

---

[1] البيجوري (٢/ ١٥٨)

[2] انظر البيجوري بتصرف (٢/١٥٨)

[3] انظر البيجوري (٢/ ١٥٨)

له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق اهـ بالحرف[1].

[تنبيه] : يشترط لتحل لمن طلقها ثلاثا أن تتزوج غيره ويصيبها ويطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه وبه قال عامة الفقهاء إلا سعيد بن المسيب فإنه قال : إذا تزوجها وفارقها : حلت للأول وإن لم يصبها الثاني وحكى ذلك عن بعض الخوارج ودليل الفقهاء في النكاح الآية وفي الإصابة حديث امرأة رفاعة وهو إجماع الصحابة لأنه روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ولا يعرف لهم مخالف انتهى ملخصا من البيان وفي التحفة مانصه : وما نقل عن ابن المسيب من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للإجماع فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به وما أحسن قول جمع من أكابر الحنفية إن هذا قول رأس المعتزلة بشر المريسي وأنه مخالف للإجماع وأنَّ منْ أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الخ .

وقال الامير الصنعاني في سبل السلام (٣ / ٢٧١) : وأما قول سعيد ابن المسيب إنه يحصل التحليل بالعقد الصحيح فقال ابن المنذر : لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن وأما رواية ذلك عن سعيد بن جبير فلا يوجد مسندًا عنه في كتاب إنما نقله أبو جعفر النحاس في معاني القرءان وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة وقد حكى ابن الجوزي مثل قول ابن المسيب عن داود اهـ .

((فروع)) : ((الأول)) لو نكح مريد التحليل بشرط وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو أنه إذا وطئ بانت منه أو أنه اذا وطئ فلا نكاح بينهما أو نحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح ﴿ لعن الله المحلل والمحلل له ﴾ وعليه يحمل أيضا ما وقع في الأنوار أنه يحرم على المحلل استدعاء التحليل[2] وخرج بشرط ذلك اضماره فلا يؤثروإن تواطآ عليه قبل العقد لكنه مكروه ولأن كل ما لو صرح به أبطل يكره اضماره كما نص عليه انتهى من التحفة بتصرف (٧ / ٣١٢) . وفي رحمة الأمة (ص ٣٩٢)

---

[1] المغني (٣ / ٢٣٤)

[2] قال في ع ب (قوله أنه يحرم على المحلل الخ) الذي في الأنوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام اهـ رشيدى

....

ما نصه : وإذا تزوج امرأة على أن يحللها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه إذا وطئها فهي طالق أو فلا نكاح فعند أبي حنيفة يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للأول عنده روايتان وعند مالك لا تحل للأول إلا بعد حصول نكاح صحيح عن رغبة من غير قصد التحليل ويطؤوها حلالا وهي طاهرة غير حائض فإن شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثاني وللشافعي في المسألة قولان أصحهما أنه لا يصح النكاح وقال أحمد لا يصح مطلقا فإن تزوجها ولم يشرط ذلك إلا أنه كان في عزمه صح النكاح عند أبي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة وقال مالك وأحمد لا يصح اهـ .

((الثاني)) قال في الروض مع شرحه ومثله في المغني : ولو تزوجها على أن يحللها للأول صح كما جزم به الماوردي لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد[1].

((الثالث)) قال في رحمة الأمة ص (٣٩٧) فصل واتفقوا على أن من طلق زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في نكاح صحيح وأن المراد بالنكاح هنا الوطء وأنه شرط في جواز حلها للأول وأن الوطء في النكاح الفاسد لا يحل إلا في قول للشافعي واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض أو الإحرام أم لا فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم ، واختلف في الصبي الذي يمكن جماعة هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا ؟ فقال مالك لا وقال الثلاثة نعم . اهـ ((الرابع)) قال في فتح المعين : ويقبل قولها أي المطلقة في تحليل وانقضاء عدة عند امكان وإن كذبها الثاني في وطئه لها لعسر إثباته وإذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز للزوج الأول نكاحها وإن ظن كذبها لأن العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للأول ولو قالت لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطِهِ جاز للأول نكاحها إن صدقها اهـ .

---

[1] انظر عبد الحميد (٧/ ٣١٢)

وأما العدة فإذا طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وإن طلقها بعد الدخول وجبت عليها العدة وانفساخ النكاح كالطلاق ، سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين أو أحدهما صغيرا والآخر بالغا

(**وأما العدة**) وهي مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا فهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة برأة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على الزوج كما سيأتي والأصل فيهاقبل الإجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للإنساب وتحصينا لها من الإختلاط[1] (**فإذا طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها**) لقول تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ . (**وإن طلقها بعد الدخول**) في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة سواء أكان الوطء حلالا أم حراما كوطء حائض ومحرمة وسواء أكان في قبل جزما أو دبر على الأصح وسواء أكان عاقلا أم لا مختارا أم لا لف على ذكره خرقة أم لا بالغا أم لا[2] (**وجبت عليها العدة**) لمفهوم الآية السابقة . (**وانفساخ النكاح**) برضاع أو لعان أو فسخ بعيب (**كالطلاق**) لقوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ والفسخ في معنى الطلاق وخرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها .

[**تنبيه**] : قال في البغية (مسألة : ك) : عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة وحكم المفسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى واستحباب الإحداد[3] .

و (**سواء**) فيما ذكر من وجوب العدة بعد الوطء وعدمه عند عدمه (**كان الزوجان صغيرين**) أي غير بالغين وصورة وجوب العدة مع كون الزوجين صغيرين عدة الوفاة أما عدة الطلاق فلا تتصور في حقهما في مذهبنا (**أو بالغين أو أحدهما صغيرا والآخر بالغا**) وإن كان الصغير في سن لا يولد له لعموم الأدلة ولأن الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما اكتفى في الترخيص بالسفر واعرض عن المشقة نعم

---

[1] المشكاة (ص ٢٣٩)

[2] المغني (٣/ ٤٨٩)

[3] البغية (ص ٣٨٧)

والمراد بالدخول الوطء ومثله استدخال المني ولا تجب العدة بمجرد الخلوة ومن وجبت عليها العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل

لا بد في الصبي من كونه يتأتى منه الوطء كما يدل عليه كلامهم في التحليل وحكاه الزركشي عن فتاوى الغزالي وكذا يشترط ذلك في الصغيرة كما صرح به المتولى اهـ[1].

(**والمراد بالدخول الوطء**) بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء وخصي وإن كان الذكر أشل على الأوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منية وممسوحا مطلقا إذ لا يلحقه الولد[2] (**ومثله**) أي الوطء (**استدخال المني**) أي مني الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان ومن ثم لحق به النسب أيضا أما غير المحترم عند انزاله بأن انزله من زنا واستدخلته زوجته فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به[3].

[**تنبيه**] : الذي اعتمده الشيخ ابن حجر والعلامة الخطيب أنَّ استدخال المني مثل الوطء إذا كان المني محترما حال الإنزال وحال الإدخال واعتمد العلامة الرملي تبعا لوالده أن العبرة بكونه محترما في حال الانزال فقط اهـ ملخصا من حاشية عبد الحميد مع التحفة (٨ / ٢٣١) .

(**ولا تجب العدة بمجرد الخلوة**) في الحديد إذا لا عدة عليها لقوله تعالى : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ والقديم عليها العدة لقول عمر وعلي : إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة[4]. (**ومن وجبت عليها العدة وهي حامل**) سواء كانت حرة أو أمة وسواء وجبت بسبب فراق حي أو ميت (**اعتدت بوضع الحمل**) لقوله تعالى : ﴿ **وأولات الاحمال أجلهنَّ أن يضعن حملهن** ﴾ فهو مخصص لقوله تعالى ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ولأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي

---

[1] المشكاة ص (٢٤٠ – ٢٤١)

[2] التحفة (٨/ ٢٣٠ – ٢٣١)

[3] التحفة بتصرف (٨/ ٢٣١)

[4] انظر شرح التنبيه (٢/ ٧٢٤)

وتنقضي العدة بوضع ميت لاعلقه ويشترط انفصال جميع الحمل حتى لو كان ولدين اشتراط انفصالهما وسواء كامل الخلقة ومضعفة لم تتصور وشهد أربع قوابل أنها مبدأ خلق آدمي

حاصلة بالوضع[1] (**وتنقضي العدة بوضع ميت**) أي بوضع ولد ميت كالحي لإطلاق الآية (**لا**) بوضع (**علقة**) لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل الآدمي[2].

(**فائدة**) وقع في الافتاء أنَّ الولد لو مات في بطن المرأة وتعذر نزوله هل تنقضي عدتها بالأقراء إذا كانت من ذوات الأقراء أو بالاشهر إن لم تكن أولا تنقضي عدتها ما دام في بطنها ؟ اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثالث لعموم قوله تعالى ﴿ **وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[3].

(**ويشترط انفصال جميع الحمل**) فلا أثر لانفصال بعضه متصلا كان أو منفصلا في انقضاء العدة وكذا غيرها من سائر أحكام الجنين نعم إذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلا لم يضر بخلافه متصلا ومثله الظفر واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور شيء منه والقود إذ حزَّجان رقبته وهو حي ووجوب الدية على الجاني إذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بالجناية الخ[4] ، ثم غياً المصنف انفصال جميع الحمل بقوله (**حتى لو كان ولدين اشتراط انفصالهما**) فلا تنقضي بوضع الأول منهما بل له الرجعة بعده قبل وضع الباقي لبقاء العدة[5] (**وسواء**) في الانقضاء بالوضع (**كامل الخلقة**) أو ناقصها كأن لم يوجد فيه إلا عين أو ظفر (**و**) تنقضي بـ(**مضغة**) وهي العلقة المستحيلة قطعة لحم قال الزمخشري : سميت بذلك لأنها صغيرة كقدر ما يمضع[6] (**لم تتصور**) أي لم يكن فيها شيء من صورة الآدمي (**وشهد أربع قوابل أنها مبدأ خلق آدمي**) ولو بقيت لتصورت فتنقضي بها العدة لحصول براءة الرحم بذلك .

---

[1] المغني (٣/ ٤٩٤)

[2] التحفة (٨/ ٢٤١)

[3] المغني (٣/ ٤٩٥) وفي ع ب مع التحفة (٨/ ٢٣٩) ما ينبغي مراجعته فإنه مهم جدا

[4] البيجوري (٢/ ١٧٣)

[5] المغني (٣/ ٤٩٥)

[6] المغني (٣/ ٤٩٥)

....

وحاصل ما يقال في المضغة أنها إما أن تكون فيها صورة خفية على غير القوابل مع ظهورها عندهن أو ليس فيها صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قال أربع من القوابل أنها أصل الآدمي فتنقضي بها العدة في الحالتين اهـ ملخصا من البيجوري .

قال في المنهاج مع المحلى : (فإن لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن : هى أصل آدمى) لو بقيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب) المنصوص لحصول براءة الرحم به وفي قول : لا تنقضى به خرج من نصه على أن أمية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالأول ولو شكت القوابل في أنها لحم آدمي لم تنقص بوضعها قطعاً[1].

[تنبيه] : قال في البيجوري عند الكلام على انقضاء العدة بوضع المضغة وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص لأن فيها ثلاثة نصوص للشافعي رضي الله عنه فإنه نص على أن العدة تنقضي بها ونص على أنه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاد والفرق أن العدة تحصل ببراءة الرحم وقد وجدت والأصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد إنما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولدا وأما العلقة فلا تنقضي بها العدة لأنها لا تسمى حملا لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاسا وتثبت هذه الأحكام للمضغة وتزيد بكونها تنقضي بها . العدة بالشرط المذكور ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافهما اهـ[2].

[تنبيه] : عبر المصنف رحمه الله تعالى بشهد أربع وعبر غيره بأخبر وهو أولى قال في التحفة : وعبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى في الأخبار بالنسبة للباطن فاليكتف بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ وفي عبد الحميد على التحفة (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن وأما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين

---

[1] قال في المنهاج مع المحلى (٢/ ٣٩٢)

[2] البيجوري (٢/ ١٧٣)

أو رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض إنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اهـع ش اهـ .

[تنبيه آخر] : قال في المغني : ولو شكت القوابل أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة سواء أكذبها الزوج أم لا لأنها مؤتمنة فيها ولأنها تصدق في أصل الاسقاط فكذا في صفته اهـ .

((فرع)) : اختلف في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر اهـ بتصرف من التحفة وفي البغية ما نصه (مسألة : ك) يحرم التسبب في اسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم بأن صار علقة أو مضغة ولو قبل نفخ الروح كما في التحفة وقال (م ر) : لا يحرم إلا بعد النفخ واختلف النقل عن الحنفية في الجواز مطلقا وفي عدمه بعد نفخ الروح وهل هو كبيرة ؟ الاحوط أن يقال : إن علم الجاني بوجود الحمل بقرائن الأحوال وتعمد فعل ما يجهض غالبا وقد نفخ فيه الروح ولم يقلد القائل بالحل فكبيرة إلا فلا[1].

[فائدة] : قال الامام النووي في شرح مسلم : العزل : هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل أ ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لأنّه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد . وأما التحريم فقال اصحابنا : لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأنّ عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأمّا زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم وإلا فوجهان أصحهما لا يحرم . ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الأحاديث وللسلف خلاف كنحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير

---

[1] البغية (ص ٤٠٣)

ويشترط أن يكون الولد منسوباً إلى منْ له العدة فلو حملت من زنا أو وطء شبهة ثم طلقها لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبهة تستأنف العدة للطلاق بعد الوضع وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار

إذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه إذنها اهـ بالحرف[1].

(**ويشترط أن يكون الولد منسوبا إلى منْ له العدة**) زوجا كان أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فإن لم يمكن نسبته إليه لم تنقض بوضعه كما إذا مات صبي لا يتصور منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدته بوضعه لكن لوادعت في الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدته[2].

(**فلو حملت**) امرأة متزوجة (**من زنا أو وطء شبهة ثم طلقها**) الزوج (**لم تنقض عدة المطلق به**) لما مر (**بل في حمل وطء الشبهة تستأنف العدة للطلاق بعد الوضع**) ولا يجوز أن تعتد له قبل الوضع لا بالشهور ولا بالأقراء سواء كانت تحيض على الحمل أم لا لأنها معتدة بالحمل عمن الحق به فلم يجز أن تعتد عن الزوج وهي مشغوله بعدة غيره وإنما قدمت عدة الحمل لأنها لا تقبل التأخير سابقا كان أو لاحقا[3] (**وكذا في حمل الزنا**) تقدم عدة الحمل على عدة الطلاق (**إن لم تحض على الحمل**) أي فتعتد للزوج بالأقراء بعد الوضع (**فإن حاضت على الحمل**) من الزنا (**انقضت**) العدة (**بثلاثة أطهار**) في الحرة وقرأين في غيرها ولو قبل الوضع لأن الحامل تحيض على المذهب وحمل الزنا كالمعدوم شرعا[4] قال في فتح الجواد ولو وقعت الفرقة في زمن حمل زنا بأن

---

[1] شرح مسلم (٥/ ٣٥٦)

[2] المغني (٣/ ٤٩٤)

[3] المشكاة ص (٢٤٤)

[4] فتح الجواد (٢/ ٢٠١)

فإن لم تكن حاملا فإن كانت ممن تحيض اعتدت يثلاثة أطهار فإن كان الطلاق في طهر انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة

فورقت وهي حامل منه أو زنت فحملت في أثناء العدة فتنقضي بالأطهار أو الأشهر التي في زمنه إذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له[1].

((فرع)) يصح نكاح الحامل من الزنا بلا خلاف وهل له وطئها قبل أن تضع ؟ وجهان أصحهما نعم إذ لا حرمة له ومنعه ابن داود وأبو حنيفة ومالك مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تسق بمائك زرع غيرك ﴾ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورواه أبو داود والترمذي بلفظ : ﴿ لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ﴾ . فإن وطئها وطلقها قبل الوضع . شرعت في العدة من حين الطلاق إن كانت من ذوات الأشهر وإن كانت من ذوات الأقراء فإن لم تكن ترى الدم أو رأته وقلنا إنه ليس بحيض اعتدت بالأقراء بعد الوضع وإن رأته وقلنا : إنه حيض ففي الإعتداد به وجهان : أصحهما : نعم[2]

(**فإن لم تكن**) المطلقة (**حاملا**) ففيه تفصيل أشار إليه المصنف بقوله (**فإن كانت ممن تحيض**) وكانت حرة (**اعتدت بثلاثة أطهار**) لقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ولو ظنها الواطئ أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر في الإحتياط لا في التخفيف[3] (**فإن كان الطلاق في طهر**) وقد بقي من زمن الطهر شيء (**انقضت العدة بالطعن في الحيضة الثالثة**) لحصول الأقراء الثلاثة وذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءًا وطئ فيه أم لا ولا بُعْدَ في تسميه قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة[4]

---

[1] المشكاة (ص ٢٤٤ – ٢٤٥)

[2] النجم (٨/ ١٣٦)

[3] المغني (٣/ ٤٩٠)

[4] شرح المنهج (٤/ ٤٤٣)

وإن كان في الحيض انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة فإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر

(**وإن كان**) الطلاق (**في الحيض**) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء (**انقضت العدة بالطعن في الحيضة الرابعة**) لتوقف حصول الأقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها[1]،

فائدة القرء المراد به في الآية طهر بين دمين أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره ﴿ تترك الصلاة أيام أقرائها ﴾ وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ[2].

[تنبيه] : عدة المستحاضة بأقرائها المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل بعد اليأس[3]

(**فإن كانت**) المطلقة (**ممن لا تحيض لصغر**) أو غيره وإن ولدت ورأت نفاسا (**أو إياس**) من الحيض (**اعتدت بثلاثة أشهر**) بالأهلة إن أطبق الطلاق مع أول الشهر بتعليق أو غيره لقوله تعالى ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾ أي فعدتهن كذلك فحذف المبدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه فإن لم ينطبق الطلاق على أول شهر بأن طلقت في أثناء شهر ولوفي أثناء أول يوم أو ليلة منه فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من شهر رابع هذا هو المذهب وعن ابن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتد بتسعين يوما كمذهب أبي حنيفة[4]

---

[1] شرح المنهج (٤/ ٤٤٣)

[2] شرح المنهج (٤/ ٤٤٣)

[3] انظر المنهج (٤/ ٤٤٣)

[4] المغني بتصرف (٣/ ٤٩٢)

فإن انقطع دمها لعارض رضاع ونحوه أم لغير عارض ظاهر وهي ممن تحيض قعدت إلى سن اليأس من الحيض وهو اثنان وستون سنة

(**فإن انقطع دمها لعارض رضاع ونحوه**) كنفاس ومرض وداء باطن وهي ممن تحيض تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس أي تصل إلى سن اليأس وأقصاه اثنان وستون سنة فتعتد حينئذ بالأشهر ولا يبالى بطول مدة الانتظار كما روي البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع قال الشيخ أبو محمد : وهو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم (**أم**) انقطع دمها (**لغير عارض ظاهر وهي ممن تحيض**) تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء فإن صبرت ولم يأتها الدم (**قعدت**) في الجديد (**إلى سن اليأس من الحيض وهو اثنان وستون سنة**) كما لو انقطع الدم لعلة لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحيض والآيسة وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف وفي القديم أن من انقطع دمها لعارض لا يعرف تتربص غالب مدة الحمل وهي تسعة أشهر لتعرف فراغ الرحم لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن اكثر من ذلك قال البيهقي : وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه وقال كان يقضى به أمير المؤمنين عمر بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته وفي القول القديم أيضا تتربص اكثر الحمل وهو أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين وفي قول مخرج على القديم أنها تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل وحاصل القديم أنها تتربص مدة الحمل لكن غالبه أو أكثره أو أقله[١]. ((**تنبيهان**)) : الأول : المعتبر في اليأس يأس كل النساء بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط الخ[٢].

الثاني : اختلف في سن اليأس على ستة أقوال : أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل : غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية الخ[٣].

---

[١] المغني بتصرف (٣/ ٤٩٣)

[٢] شرح المنهج (٤/ ٤٤٥)

[٣] المغني (٣/ ٤٩٤)

ثم تعتد بثلاثة أشهر وإن اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار ولا يحسب ما مضى لها طهرا فإن كانت أمة ولو مبعضة فإن كانت حاملا فعدتها بالوضع

(**ثم**) بعد بلوغها سن اليأس (**تعتد بثلاثة أشهر**) لأن ما قبلها لم يكن عدة وإنما اعتبر ليعلم أنَّها ليست من ذوات الإقراء ثم إن حاضت بعد اليأس في الأشهر استأنفت العدة بالأقراء للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل وحسب لها ما مضى قرأ قطعا لأنه طهر محتوش بدمين وكذا لو حاضت بعد الأشهر قبل النكاح فالأقراء واجبة عليها لأنه بان أنها ليست آيسة ولم يتعلق بها حق زوج آخر بخلاف ما إذا حاضت بعد النكاح فلا شيء يجب عليها من الأقراء وصح النكاح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط قضاؤها بالتيمم[1] (**وإن اعتدت الصغيرة**) أو الكبيرة التي لا تعرف الحيض (**بالشهور فحاضت في أثنائها انتقلت إلى الأطهار**) لأنها الأصل وقد قدرت عليها قبل الفراغ من البدل فوجب الانتقال إليها كالمتيمم إذا وجد الماء أثناء التيمم وخرج بحيضها في أثنائها ما إذا حاضت بعد انقضائها فإنها لا تؤمر بالانتقال إلى الأطهار سواء نكحت أم لا والفرق بينها وبين الآيسة أن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاء لم يحضن[2] (**ولا يحسب ما مضى لها**) من الطهر المتقدم على الحيض (**طهرا**) لأنه غير محتوش بدمين (**فإن كانت**) المعتدة (**أمة ولو مبعضة**) ومكاتبة ومستولدة (**فإن كانت حاملا فعدتها بالوضع**) أي بوضع الحمل بالشرطين المتقدمين في الحرة وهما انفصال جميع الحمل حتى ثاني توأمين وكونه منسوباً لصاحب العدة (**وإن كانت**) الأمة المطلقة (**من ذوات الأقراء**) أي الأطهار (**اعتدت بقرأين**) لما تقدم في الطلاق من قول عمر رضي الله عنه : العبد يطلق تطليقتين وتعتد الأمة بقرأين ولأن الأمة على النصف من الحرة في القسم والحد فكذا هنا لكن القرء لا يتبعض فكمَّل الثاني كما في الطلاق وسواء طلقت أو وطئت في نكاح فاسد أو في شبهة نكاح فلو وطئت في شبهة ملك استبرئت بقرء. فإن قيل الأمور الجبلية

---

[1] انظر المشكاة ص (٢٥٠) مع زيادة لا بد فيها من المغني (٣/ ٤٩٣)

[2] المشكاة ص (٢٥٠ – ٢٥١)

وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرأين وإن كانت من ذوات الشهور اعتدت بشهر ونصف وإن اعتقت في اثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة ومن وطئت بشبهة وحبت عليها العدة مثل عدة المطلقة ومن مات عنها زوجها وهي حامل اعتدت بوضع الحمل سواء كانت حرة أم أمة

لا يختلف فيها الحال بين الحرائر والاماء فجوابه : أن العدة شرعت لتيقن براءة الرحم وذلك يحصل بحيضة ولكن احتيط في أمرها فزيد في الحرة الاحتياط ما لم يزد في الأمة فكان في الأمة قرءان وفي الحرة ثلاثة[1]

(**وإن كانت**) الامة المطلقة (**من ذوات الشهور اعتدت بشهر ونصف**) لامكان التنصيف في الأشهر بخلاف الأقراء وفي قول شهرًا لأنها في الأقراء تعتد بقرأين ففي الشهور تعتد بشهرين لكونها بدلا عن القرأين وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب[2] (**وإن اعتقت**) الأمة (**في اثناء العدة فإن كانت رجعية أتمت عدة حرة**) لأن الرجعية زوجة في اكثر الأحكام فكأنها اعتقت قبل الطلاق (**وإن كانت بائنا أتمت عدة أمة**) لأن البائن كالاجنبية لقطع الميراث وسقوط النفقة فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة[3] (**ومن وطئت بشبهة**) أو استدخلت ماء محترما مع ظن أنه ماء زوجها (**وجبت عليها العدة**) لأن وطء الشبهة كالنكاح في لحوق النسب فكان مثله في إيجاب العدة (**مثل عدة المطلقة**) والمفسوخ نكاحها في جميع الأحكام من الفرق بين الحرة والأمة وغير ذلك . (**ومن مات عنها زوجها وهي حامل**) بما يمكن لحوقه به (**اعتدت بوضع الحمل سواء كانت حرة أم أمة**) حرا كان الزوج أو عبدا لآية ﴿ وأولات الأحمال ﴾ فهي مقيدة لآية ﴿ والذين يتوفون منكم ﴾ الآية .

[تنبيه] : قال الإمام النووي في شرح مسلم (٥ / ٤٣٧) : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موتها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج أهذا قول مالك

---

[1] النجم (٨ / ١٢٩)

[2] انظر البيجوري مع ابن القاسم (٢ / ١٧٨)

[3] المغني (٣ / ٤٩٢)

وإن كانت حائلا أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت بأربعة أشهر وعشرا سواء كانت ممن تحيض أم لا وإن كانت أمة ولو مبعضة اعتدت بشهرين وخمس ليال

والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشرا ووضع الحمل وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم والنخعي وحماد أنها لا تصح زواجها حتى تطهر من نفاسها وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور الخ .

(**وإن كانت**) المتوفي عنها زوجها (**حائلا**) أي غير حامل وإن لم توطأ (**أو حاملا بحمل لا يجوز أن يكون منه**) كالصبي الذي لا يولد لمثله والممسوح (**اعتدت منه بأربعة أشهر وعشرا**) أي عشرة أيام بلياليها لقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم** ﴾ إلى ﴿ **وعشرا** ﴾ وهو محمول على الغالب من الحرائر لما سيأتي وعلى الحائلات بقرينة الآية الآتية وكالحائلات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول** ﴾ فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة. أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول . وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائرة فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ، وإنما لم يعتبر هنا الوطء كما في عدة الحياة لأن فرقة الوفاة لا إساءة فيها من الزوج فأمرت بالتفجع عليه وإظهار الحزن بفراقه ولهذا وجب الإحداد كما سيأتي ولأنها قد تنكر الدخول ولا منازع بخلاف المطلقة ولأن مقصودها الأعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالأشهر[1]. (**سواء كانت ممن تحيض أم لا**) وسواء رأت في المدة المذكورة دم حيض أم لا وسواء كانت كبيرة أم صغيرة مدخولا بها أم لا وسواء كان زوجها صبيا أم ممسوحا أم لا . (**وإن كانت أمة ولو مبعضة**) ومكاتبة ومستولدة (**اعتدت بشهرين وخمس ليال**) أي بأيامها لما سبق أن عدتها على النصف من الحرة. قال في التحفة وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته

---

[1] المغني (٣/ ٥٠٣)

وإذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفى عنها انتقلت إلى عدة الوفاة ويجب الإحداد

الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر .

((فرع)) : عدة الوفاة وغيرها تختص بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسدا فإن مات قبل الدخول فلا عدة وإن جرى دخول ثم مات أو فرق القاضي بينهما فتعتد للدخول كما تعتد عن وطء الشبهة اهـ[1].

(**وإذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم توفى عنها**) في أثناء العدة (**انتقلت إلى عدة الوفاة**) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها[2]. وخرج بالرجعية البائن ولو بفسخ فلا تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لأنها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا[3].

« فرع » قال في التحفة : قال الزركشى علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا فى الموضعين انتهى. وفيه نظر والذى مر أنه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث اهـ. انتهى من التحفة بالحرف قلت وما جرى عليه الزركشى اعتمده فى المغنى والنهاية والله أعلم[4]. (**ويجب الإحداد**) وهو مأخوذ من الحد وهو المنع لأنها تمنع من الزينة ونحوها يقال: امرأة حاد ولا يقال حادة. والأصل فيه : ما روى مسلم عن عائشة وحفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾. قال الأئمة إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحل وظاهره لا يقتضي إلا الجواز لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الواجب من الحرام . وقال ابن المنذر : لم يخالف فى ذلك إلا الحسن البصرى فإنه انفرد عن الناس بقوله : الاحداد ليس بواجب قال : والسنة يستغنى بها عن كل قول . ولا فرق في الوجوب بين المسلمة

---

[1] النجم (٨/ ١٥١)

[2] التحفة (٨/ ٢٥١)

[3] التحفة بتصرف (٨/ ٢٥١)

[4] انظر التحفة ح ع ب (٨/ ٢٥١- ٢٥٢)

فى عدة الوفاة ولا يجب الإحداد في غيرها لكن يستحب للبائن وأما الرجعية فيستحب لها التزين .

والذمية إذا كان زوجها مسلما أو ذميا ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها والولي يمنعها مما يمنع منه المكلفة واختار الروياني فى « الحلية » مذهب أبي حنيفة أنه لا إحداد على غير المكلفة واختار ابن المنذر أنه لا إحداد على الذمية كمذهب أبي حنيفة أيضا لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تؤمن بالله واليوم الآخر الخ ﴾[1]

(**فى عدة الوفاة**) سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله ﴾ فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به الخ[2].

(**ولا يجب الإحداد في غيرها**) أى غير عدة الوفاة سواء فى ذلك عدة الرجعية والبائن بخلع أو استيفاء طلاق لأن النص إنما ورد فى المتوفى عنها وليست البائن في معناها ولأنها مجفوة بالطلاق فلا يناسبها التفجع بخلاف المتوفى عنها[3]. (**لكن يستحب**) الإحداد (**للبائن**) بخلع أو غيره لئلا تدعو الزينة إلى الفساد[4]. (**وأما الرجعية فيستحب لها التزين**) بما يدعوه لرجعتها إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه. والمنقول عن الشافعى أن الرجعية يسن لها الإحداد وجرى عليه في النهاية والمغنى ؛ قال فى المغنى لا زوجة معتدة رجعية فلا يجب عليها الإحداد قطعا لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها ويسن لها الإحداد كما جرى عليه ابن المقري ونقله الرافعى عن أبى ثور عن الشافعى رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الأصحاب رضى الله عنهم أجمعين أن الأولى لها أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها وضعف هذا باحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك إظهاراً للفرح

---

[1] النجم (٨/١٥٧ – ١٥٨).

[2] شرح مسلم (٠٥/ ٤٤٠ – ٤٤١).

[3] انظر النجم بتصرف (٨/ ١٥٨).

[4] شرح مسلم (٥/ ٤٤٠ – ٤٤١).

الإحداد أن تترك الزينة ولا تلبس الحلى .

بفراقه وعلى تقدير صحته فينبغي تخصيصه بمن ترجو عوده[١].

« **تتمة** » : يجوز للمرأة المزوجة وغيرها إحداد ثلاثة أيام على غير زوج من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما يظهر هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر واعتمد العلامة الرملى والشيخ الخطيب عدم جواز الإحداد على الأجنبي مطلقا ولو ساعة قال في المغنى : قال الأذرعى : والأشبه أن المراد بغير الزوج القريب كما أشار إليه القاضى فلا يجوز للأجنبية الإحداد على أجنبي أصلا ولو بعض يوم ولم أر فيه نصا قال الغزى : ويظهر أن الصديق كالقريب وكذا العالم والصالح وضابطه من يحصل بموته حزن فكل من حزنت بموته لها أن تحد عليه ثلاثة أيام هذا هو الذى يظهر اهـ . ويمكن حمل إطلاق الحديث وحمل إطلاق كلام الأصحاب على هذا ، وهذا لا بأس به ، اهـ[٢].

(**الإحداد أن تترك الزينة**) بالحلى واللباس والطيب وما فى معناها مما يأتى (**ولا تلبس الحلى**) من ذهب أو فضة سواء أكان كبيرا كالخلخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائى بإسناد حسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب ﴾ .

[**تنبيه**] : أطلق المصنف رحمه الله تعالى تحريم الحلى من غير فرق بين ليل ونهار والذى فى الشروح والروضة أنه يجوز لها لبسه ليلا لحاجة كالإحراز له بلا كراهة وبكراهة من غير حاجة . فإن قيل : لبس المصبوغ يحرم ليلا فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن ذلك يحرك الشهوة بخلاف الحلى وأما لبسه نهارا فحرام إلا إن تعين طريقا لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذرعى . اهـ[٣]

---

[١] انظر المغنى (٣/ ٥٠٧).

[٢] التحفة (٨/ ٢٥٩) والمغنى (٣/ ٥١١).

[٣] المغنى (٣/ ٥٠٩).

ولا تتطيب ولا تختضب بالحناء

[تنبيه آخر] : هل يحرم غير الذهب والفضة من الحلى أم لا الجواب قال فى التحفة : ويحرم حلى ذهب وفضة ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه إن ستره بحيث لا يعرف إلا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر فى الأوانى بأن المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به[١] .

[فائدة] : (الودع) – خرز بيض تخرج من البحر بيضاء تعلق لدفع العين اهـ كردي (ذبل) – على وزن فلس شي كالعاج وقيل ظهر السلحفاة البحرية مصباح ، اهـ ع ش[٢].

(**ولا تتطيب**) ابتداء واستدامة فإذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة الحناء والمعصفر عليها هنا لا ثم[٣]. ويجب عليها ترك الطيب فى بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصبوغا[٤]. واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث فى مسلم، وظاهر أنها إن احتاجت إلى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الإمام قال فى التحفة : والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا[٥]. (**ولا تختضب بالحناء**) ونحوه كزعفران وورس فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا فيما تحت الثياب لأنه صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة فى الصبر ليلا لخفائه عن الأبصار فكذا ما أخفاه ثيابها .

---

[١] التحفة بتصرف (٨/ ٢٥٦ – ٢٥٧).

[٢] حاشية الشروانى (٨/ ٢٥٧).

[٣] التحفة (٨/ ٢٥٧).

[٤] انظر شرح المنهج (٤/ ٤٥٩).

[٥] التحفة (٨/ ٢٥٦).

ولا ترجل الشعر بالدهن

قال الرافعي : والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب ويحرم تطريف أصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف[1] وهو أى الحف إزالة شعر ما حوله . وكذا يحرم عليها اسفينذاج لأنه يزين الوجه وهو بفاء وذال معجمة : ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد وكذا يحرم عليها الدمام لأنه يزين الوجه أيضا وهو بضم الدال المهملة وكسرها كما فى الدقائق وضبطه فى الروضة بخطه بالضم فقط: والدمام هو ما يطلى به الوجه للتحسين وهو الحمرة التى يورد بها الخد وهو المسمى عند العامة بحسن يوسف ويحكى أنَّ أبا حنيفة رضى الله عنه كان إذا ذكر عنده أحد بسوء ينهى عن ذلك ويقول :

حسدوا الفتى إن لم ينالوا سعيه ... فالكل أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... حسدا وبغضًا إنه لدميم

أى معمول بالدمام المتقدم[2].

(**ولا ترجل الشعر**) بكسر الجيم المشددة أى تسرحه (**بالدهن**) سواء دهن الشيرج والسمن وغيرهما ولا يختص ذلك بصورة الترجيل بل يحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن شعر سائر البدن فيجوز مطلقا ويستثنى من الاول ما إذا دعت إليه حاجة كما فى نظيره من الطيب والاكتحال وبه أفتى الإمام ابن عجيل ووقع للجمال ابن ظهيره خلافه ونقل عن فتاوى الإمام الحضرمى أنه حيث جاز للحاجة يجب غسله فى الحال وهو كذلك إن اندفعت الحاجة بفعله وإلا فيجوز استدامته كما ذكره السمهودى فى فتاويه[3].

---

[1] المغنى بتصرف (٣/ ٥١٠).

[2] انظر المغنى (٣/ ٥١٠) والبيجورى (٢/ ١٨٠).

[3] المشكاة (ص ٢٦٠ - ٢٦١)

ولا تكتحل بالإثمد والصبر

(**ولا تكتحل**) بكحل فيه زينه وذلك كالاكتحال (**بالإثمد**) وإن لم يكن فيه طيب وهو بكسر الهمزة والميم : حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى بالأصبهانى وإنما حرم ذلك لحديث أم عطية المار لأنّ فيه جمالاً وزينة للعين سواء في ذلك البيضاء والسوداء، وقيل : يجوز للسوداء[1].

(**والصبر**) بفتح الصاد وكسر الباء على الأشهر ويجوز إسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها وفيه ثلاث لغات فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء فى الأصح لأنه يحسن العين[2].

قال الإمام النووى فى الروضة : ويحرم أن تكتحل بما فيه طيب وأما مالا طيب فيه فإن كان أسود وهو الاثمد فحرام على البيضاء قطعا وكذا على السوداء على المشهور والصحيح لإطلاق الأحاديث فيه ، وأما الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنّه يحسن العين ويحرم أن تطلى به وجهها لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب وأما الكحل الأبيض كالتوتياء ونحوه فلا يحرم إذ لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به والصحيح الأول[3].

قلت : وحاصل الاكتحال : أن الإثمد يحرم الاكتحال به مطلقا وغير الإثمد يحرم إن كان فيه طيب أو كان يتزين به وإن لم يكن فيه طيب[4].

[تنبيه] : يجوز استعمال الإثمد فى غير العين من سائر البدن فلا يحرم إلا فى الحاجب فإنه يتزين به فيه وألحق المحب الطبرى بالحاجب فى ذلك الشفة واللثة والخدين والذقن لأنه يتزين به فيها ، اهـ[5]

---

[1] المغنى (٣/ ٥٠٩).

[2] البيجوري (٢/ ١٨١).

[3] الروضة بتصرف (٧/ ٤١٠).

[4] انظر التحفة (٨/ ٢٥٧) والجمل (٤/ ٤٥٩).

[5] المشكاة ص (٢٦١).

وإن احتاجت إليه اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار ولا تلبس الأحمر الصافى ولا الأزرق الصافى ولا الأخضر الصافى

(**وإن احتاجت إليه**) أى الاكتحال بالإثمد أو الصبر لحاجة كرمد (**اكتحلت بالليل وغسلته بالنهار**) لحديث أم سلمة رضى الله عنها : أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى حادة على ابى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال : ﴿ ما هذا يا أم سلمة، فقالت : هو صبر لا طيب فيه فقال : إنه يشب الوجه أى يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا ﴾ وحملوه على أنهاكانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع أنّ الأولى تركه[1].

[تنبيه] : ما نصوا على أنه زينة لو اطرد فى محل أنه ليس زينة هل يعتبر هذا أم لا محل نظر وظاهر كلامهم الثانى لأنه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف أصلي أو عام ولا ينافيه ما مر فى نحو النحاس والودع لأنّ ذلك لم ينصوا فيه على شيء لتردد نظرهم فيه الخ[2].

(**ولا تلبس**) المصبوغ للزينة غالبا فلا تلبس (**الأحمر الصافى ولا الأزرق الصافى ولا الأخضر الصافى**) سواء مايصبغ قبل النسج وبعده بخلاف غير المصبوغ وإن كان حريرا ونفيساً ما لم تحدث فيه زينة كالنقش والتلوين بخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو لاحتمال وسخ كالأسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه بل هو أبلغ فى الإحداد كما ذكروه وتقييد المصنف الأحمربا لصافى يخرج الأحمر غير الصافى ولم أره لأحد من الأصحاب ولا شك أنه سبق قلم فإنهم مطبقون على تحريمه مطلقا[3].

[تنبيه] : حاصل ذلك أن ما صبغ لزينة يحرم وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزينة عنه فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافى اللون حرم لأنّه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعا أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة فلا لأن المشبع من الأخضر والأزرق

---

[1] المغنى (٣/ ٥١٠).

[2] التحفة (٨/ ٢٥٨).

[3] انظر المشكاة بتصرف (ص ٢٦٢).

يقارب الأسود ومن الأزرق يقارب الكحلى ومن الأكهب يقاربها[1]. وفى الروضة ما نصه : وإن كان الصبغ مما لا يقصد لزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلى فلها لبسه وهو أبلغ فى الحداد بل فى «الحاوى» وجه أنه يلزمها السواد فى الحداد وإن كان الصبغ مترددا بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان براقا صافى اللون فحرام وإن كان كدرا أو مشبعا أو أكهب وهو الذى يضرب إلى الغبرة جاز[2].

((فرع)) : يجوز للمحدة التزين فى الفرش والبسط والستور وأثاث البيت لأنّ الحداد فى البدن لا فى الفرش ويجوز التنظيف بغسل الرأس والامتشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والاستحداد وإزالة الأوساخ فإنها ليست من الزينة[3].

((فرع)) : لو تركت الاحداد الواجب عليها فى كل المدة أو بعضها عصت وانقضت عدتها وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت من غير حاجة عصت وانقضت عدتها بمضى المدة كما لو بلغها وفاة الزوج بعد مضى أربعة أشهر وعشر كانت العدة منقضية ، وبالله التوفيق[4]

((فرع)) : قال فى عمدة المفتى والمستفتى : «مسألة» يجوز للمحدة أن تخيط الثياب بحرير فى عدتها إذ لا يسمى لبسا كما يجوز للرجل البالغ ذلك ويحل لها لبس الثوب المطرز بالحرير إن قلَّ الطراز فإن كثر حرم ، قاله فى الأنوار وقال الرملي هو الأصح . ويجوز لها علك المصطكى واللبان ويحرم عليها شم الريحان لأنّها طيب ولا يحرم عليها أكل السمن ونحوه مما فيه دسم لأن المحرم عليها هو دهن رأسها فقط. ويجوز لها دهن ساقيها وقدميها قاله شيخنا رحمه الله تعالى ، وعبارة الروض : والمحدة فى تحريم الطيب وأكله والدهن كالمحرم .

---

[1] المغنى (٣/٥٠٨).

[2] الروضة (٧/٤٠٩).

[3] الروضة (٧/٤١٠).

[4] الروضة (٧/٤١١).

ولايجوز للمبتوتة ولا المتوفي عنها زوجها أن تخرج من المنزل لغير حاجة

« **تتمة** » : قال الإمام النووى فى شرح مسلم : قال العلماء والحكمة فى وجوب الإحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنعَ معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحى فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر ولهذه العلة وجبت على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأنّ الاربعة فيها ينفخ الروح فى الولد إن كان والعشر احتياطا وفى هذه المدة يتحرك الولد فى البطن قالوا : ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب فى حكم وجوب العدة والإحداد ، والله أعلم[1].

(**ولايجوز للمبتوتة**) أي المقطوعة عن النكاح من البت وهو القطع بينونة صغرى أو كبرى ومثلها المفسوخ نكاحها[2] (**ولا المتوفى عنها زوجها أن تخرج من المنزل**) الذي كانت فيه عند الطلاق أو الوفاة (**لغير حاجة**) ولو وافقها الزوج على الخروج فيمنعها الحاكم لقوله تعالى ﴿ **ولا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾ أي من مساكنهن ولا يخرجن ولخبر فريعة بضم الفاء أنّ زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وفيه فقال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً رواه الترمذي وغيره وصححه أهـ[3]

[**تنبيه**] : مقتضى كلام المصنف جواز إخراج الرجعية فلا يجب عليها ملازمة السكن الذي كانت فيه عند الفرقة بل للزوج إسكانها حيث شاء من المواضع التي تليق بها وهو ما في الحاوي والمهذب والبيان وغيرها من كتب العراقيين وبه جزم النووي في نكته لأنها في حكم الزوجة

---

[1] شرح مسلم (٥/ ٤٤٢).

[2] الباجوري (٢ / ١٨).

[3] المشكاة ص (٢٦٣).

فإن أرادت الخروج لشراء القطن وبيع الغزل لم يجز ذلك بالليل . ويجوز للمتوفى عنها زوجها المطلقة البائن الخروج لقضاء الحاجة بالنهار

وهذا ضعيف والذي اعتمده بامخرمة وشيخ الإسلام والرملي وابن حجر والخطيب أنها كغيرها في وجوب ملازمة السكن قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (لا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه لغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لأن العدة حق الله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ...** ﴾ وما ذكرت في الرجعية هو ما قاله الإمام قال في المطلب ونص عليه في الأم وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين أن للزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والأول أولى لإطلاق الآية والأذرعي انه المذهب المشهور والزركشي إنه الصواب انتهى[1].

(**فإن أرادت الخروج لشراء القطن وبيع الغزل**) وشراء الطعام ونحو ذلك (**لم يجز ذلك بالليل**) لأن الليل مظنة الفساد قال في التحفه : إلا إذا لم يمكنها ذلك نهاراً وأمنت كما بحثه أبو زرعه[2].

(**ويجوز للمتوفى عنها زوجها**) أن تخرج لقصد الحاجة بالنهار اتفاقاً (و) في (**المطلقة البائن**) غير الحامل قولان أصحها وهو الجديد أنه يجوز لها (**الخروج لقضاء الحاجة بالنهار**) كالمتوفى عنها زوجها والقديم لا لإطلاق الآية السابقة والفرق أن المتوفى عنها متفجعة فيؤمن منها الفساد و البائن موغرة الصدر فلا يؤمن منها[3].

[تنبيه] : خرج بالمتوفى عنها زوجها و المطلقة البائن غير الحامل الرجعية والحامل البائن فلا يخرجان لذلك إلا باذن الزوج كالزوجة إذ عليه القيام بكفايتها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزلٍ كما ذكره السبكي وغيره[4].

---

[1] انتهى ملخصاً من البيجوري والتحفة وشرح المنهج.

[2] التحفة (٨ / ٢٦٢).

[3] انظر التنبيه مع شرحه (٢ / ٧٢٩).

[4] شرح المنهج (٤ / ٤٦٣).

وتجب العدة في المسكن الذي وجبت فيه العدة

[تنبيه آخر] : ليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتهما وعيادتهما في مرضهما وزيارة قبور الأولياء والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها ايضاً الخروج للتجارة لاستنماء مالها ونحو ذلك ، نعم لها الخروج لحج أو عمرة إن كانت أحرمت بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير إذنه وإن لم تخف الفوات فإن كانت أحرمت بعد الموت أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وإن تحققت الفوات فإذا انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقى وقت الحج وإلا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات[1].

((فرع)) : يجوز للمتوفى عنها والمطلقة البائن الخروج ليلاً إلى الجيران للحديث والغزل ونحوهما بخمسة شروط :- الأول : أن يكون الدار ملاصقاً أو ملاصقاً للملاصق .

الثاني : أن تامن على نفسها .

الثالث : أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها .

الرابع : أن يكون بقدر العادة .

الخامس : أن ترجع وتبيت في بيتها . قال في التحفة : وكذا لها الخروج ليلاً إلى دار جارة بشرط أن تأمن على نفسها يقيناً ويظهر أن المراد بالجار الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية لكن بشرط أن يكون زمن ذلك بقدر العادة وأن لايكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه وأن ترجع وتبيت في بيتها لأذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافقه اهـ .

(**وتجب العدة في المسكن الذي وجبت فيه العدة**) إذا كان يليق بها ولو كان من نحو شعر كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الإقامة والارتحال كما يعلم مما يأتي في العذر لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة[2]

---

[1] الباجوري (٢/ ١٨٢)

[2] شرح المنهج (٤/ ٤٦٢ – ٤٦٣)

فإن وجبت وهي في مسكن لها وجبت لها الأجرة فإن لم تطلب أجرة حتى انقضت العدة فلا شيء لها وإن وجبت وهي في مسكن الزوج لم يجز له أن يسكن معها

(**فإن وجبت**) العدة (**وهي في مسكن لها**) أي ملكاً لها استمرت فيه جوازاً و (**وجبت لها الأجرة**) إن طلبتها من المطلق لأن السكنى عليه فيلزمه الأجرة : أي أجرة أقل ما يسعها من السكنى على النص في الأم[1] (**فإن لم تطلب الأجرة حتى انقضت العدة فلا شيء لها**) في مقابلة ذلك .

[تنبيه] : جزم صاحب المهذب والتهذيب أنه يجب عليها الاستمرار في مسكنها إذا طلقت وهي فيه والأصح كما في الروضة أنها إن رضيت بالإقامة فيه بإجارة أو إعارة جاز وهو أولى وإن طلبت الانتقال فلها ذلك إذ لا يجب عليها بذل مسكنها لا بإجارة ولا بإعارة ولا تجب الأجرة إلا بطلبها فإن لم تطلبها ومضت مدة فالأصح القطع بسقوطها بخلاف النفقة لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد فلا تسقط بترك الطلب ولأنها عين تملك لو ثبت في الذمة والمسكن لا تملكه المرأة وإنما تملك الانتفاع به في وقت وقد مضى . وكذلك لا تستحق أجرة لو سكنت في منزلها مع الزوج في العصمة على النص إن كانت أذنت له في ذلك لأن الإذن المطلق العار عن ذكر العوض منزل على الإعارة والإباحة كما في فتاوى ابن الصلاح أي إذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر[2].

(**وإن وجبت**) العدة (**وهي في مسكن الزوج**) ولم يتعلق به حق للغير ويليق بها تعين مكثها فيه إلا بعذر مما مرّ أمّا إذا تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه أمّا ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافاً لمن فرق[3] (**لم يجز له**) أي الزوج ولو أعمى (**أن يسكن معها**) لما فيه من الخلوة بها وهي محرمة والتضييق عليها وقد قال تعالى ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارؤهن لتضيقوا عليهن** ﴾[4].

---

[1] المغني (٣/ ٥١٧)

[2] المغني بتصرف (٣/ ٥١٨)

[3] التحفة (٨/ ٢٦٧)

[4] شرح التنبيه (٢/ ٧٢٩)

إلا أن يكون في دار فيها ذو رحم محرم لها أو له ولها موضع تنفرد به ولا يجوز نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة إلا لضرورة أو بذاءة على أحمائها

(**إلا أن تكون في دار**) معهما (**فيها ذو رحم محرم**) بفتح الميم والراء سواء كان المحرم (**لها**) من الرجال (**أو له**) من النساء أي فلا تحرم المساكنه والمداخلة حينئذ لانتفاء المحذور وزيادة المصنف في المحرم كونه ذا رحم لا يحتاج إليه بل هو مضر لإخراجه محرم الرضاع والمصاهرة مع كونها كمحرم القرابة قطعاً بل قال الأصحاب : إن في معنى المحرم زوجة له أخرى أو جارية لها أو له أو أجنبية بشرط كونها ثقة وكذا يشترط في المحرم كونه مميزاً ولا يشترط بلوغه كما اقتضاه كلام النووي في المنهاج وصرح به في الفتاوى لكن قيده بكونه يستحي منه وزاد في فتح الجواد أن يكون عنده من الفطنة ما يغلب على الظن عدم انخداعه لمن يريده منه . قال الزركشي وغيره وكونه أي المحرم بصيراً كما في السفر بالمرأة واعتمد في التحفة وفتح الجواد الاكتفاء بالأعمى إذا كان فطناً الخ[1] . (**و**) إنما تجوز المساكنه مع وجود من ذكر إذا كان (**لها موضع تنفرد به**)والموضع كذلك كحجرتين منفردتين وسفل وعلو وإلا حرمت وإطلاقه يشمل ما إذا استقل كل من الموضعين بمرافقه كمطبخ ومستراح وممر وأغلق ما بينهما وليس كذلك بل في هذه الصورة لا يشترط المحرم ونحوه كما في الروضة وأصلها[2]. (**ولا يجوز**) للزوج ولا غيره (**نقلها من المسكن الذي وجبت فيه العدة**) لأن في العدة حقاً لله سبحانه وتعالى (**إلا لضرورة**) كخوف على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقه مجاورين[3] (**أو بذاءة**) بفتح الباء الموحدة والذال المعجمة والمد فحش في لسانها (**على أحمائها**) وهم أقارب الزوج وكذا غيرهم من الجيران والبذاءة مثال والغرض التأذي بأي أمر لكن لا بدّ أن يتأذى بها الاحماء والجيران اذا شديداً أما لو تأذت بهم قليلا أو تأذوا منها قليلاً فلا اعتبار به إذا لا يخلو منه أحد[4]

---

[1] المشكاة ص (٢٦٨ – ٢٦٩) مع زيادة من فتح الجواد والتحفة

[2] المشكاة ص (٢٦٩ – ٢٧٠)

[3] شرح المنهج (٤ / ٤٦٣)

[4] انظر المغني والمشكاة

إلى اقرب المواضيع إليها وإذا راجع في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول أو بعده استأنفت العدة

(فتنتقل) لقوله تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة** ﴾ فسرت بالبذاءة على الاحماء وغيرهم كما فسر ذلك ابن عباس وغيره وكذا رواه الشافعي وغيره قال شيخ الإسلام نعم لو اشتد أذاها لهم وعكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أوهم بها فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهم اهـ . وقال في الروضة فلو كان أحماؤها في دار أبويها أيضاً وبذت عليهم نقلوا دونها لأنها أحق بدار أبويها اهـ .

وحيث جاز نقلها فتكون (**إلى اقرب المواضع إليها**) لأنه اقرب إلى موضع الوجوب كما في نقل الزكاة قال الشيخان وظاهر كلامهم أن رعاية هذا القرب واجبة واستبعدها الغزالي وتردد في الاستحباب انتهى . ورجح السبكي تبعاً للإمام عدم الوجوب وجرى عليه الأذرعي وحمل كلام الأصحاب على الاستحباب انتهى[1]. وفي المغني ما نصه تنبيه أطلق المصنف الانتقال عند هذه الضرورات وهو يفهم أنها تسكن حيث رضي لا حيث شاءت وليس مراداً بل قال الرافعي : الذي أورده الجمهور انتقالها إلى أقرب المواضع إلى ذلك المسكن وقال الزركشي : المنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شآءت[2]،

(**وإذا راجع**) الزوج (**المعتدة**) الحامل عن طلاق رجعي (**في أثناء العدة**) انقطعت العدة وإن لم يطأها لأنه لا يجوز أن تبقى مع الفراش معتدة منه (**ثم طلقها قبل الدخول أو بعده استأنفت العدة**) في الجديد لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه وفي القديم وحكى جديداً لا تستأنف بل تبني على ما سبق من عدتها قبل الرجعة إن لم يطأها بعد الرجعة كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن تخللها وطء ولا رجعة فصار كما لو طلقها طلقتين معاً[3].

---

[1] المشكاة ص (٢٧١)

[2] المغني (٣/ ٥١٤)

[3] المغني مع زيادة (٣/ ٥٠٢)

وإن تزوج المختلعة في اثناء العدة ثم طلقها بعد الدخول استأنفت العدة وإن طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى ولاتستأنف وإذا اختلفا في انقضاء العدة فادعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاء العدة فيه فالقول قولها بيمينها

[تنبيه] : إذا راجع المعتدة الحامل ثم طلقها فتنقضي العدة بالوضع سواء وطئها بعد رجعتها أم لا لأن البقية إلى الوضع تصلح أن تكون عدة مستقلة[1].

(**وإن تزوج المختلعة**) أي البائِن منه بالخلع وهو مثال وإلا فالبائِن بغيره كالفسخ كذلك قال في الدميرى ولو قال المصنف ولو أبانها كان أعم (**في اثناء العدة ثم طلقها**) نظر إن كانت حاملاً انقضت عدتها بوضع الحمل وإن كانت حائلا وكان الطلاق (**بعد الدخول**) بها (**استأنفت العدة**) قطعاً (**وإن طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى ولاتستأنف**) قطعاً وهو الأصح لأنّ الطلاق الثانى لا يوجب العدة[2] ولا يلزمه إلا نصف المهر لأن هذا نكاح جديد طلق فيه قبل المسيس فلا تتعلق به العدة وكمال الطهر بخلاف ما سبق من الرجعية فإنها تعود بالرجعة إلى النكاح وفي قول لا يعرف إلا في ((التنبيه)) : أنها تستأنف وبه قال أبو حنيفة[3].

(**وإذا اختلفا**) الزوجان (**في انقضاء العدة فادعت**) الزوجة البالغة العاقلة (**انقضاها**)بغير الأشهر من حمل أو أقراء وهي ممن تحيض لا آيسة (**في زمن يمكن انقضاء العدة فيه**) بذلك وأنكره الزوج (**فالقول قولها بيمينها**) وإن خالفت عادتها لأنه يعسر عليها إقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ وخرج بتقيدي وهي ممن تحيض الآيسة والصغيرة فلا يصدقان في دعوى الانقضاء لأنه لا يقع الاختلاف معهما لأن من لا تحيض لا تحبل فتكون عدتها بالأشهر والأشهر يصدق فيها الزوج لا الزوجة كما سيأتي .

---

[1] المنهاج مع المغني بتصرف (٣/ ٥٠٢)

[2] شرح التنبيه (٢/ ٧٣٢)

[3] النجم الوهاج (٨/ ١٤٩)

وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة فادعت ما يمكن انقضاء العدة به فالقول قولها بيمينها وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها فالقول قوله بيمينه وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده فالقول قولها بيمينها

(**وإن اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العدة فادعت ما يمكن انقضاء العدة به**) مع كونها تحيض (**فالقول قولها بيمينها**) لما ذكر ولا تكلف إحضار السقط لأنها لو أحضرته لم يعلم أنه منها إلا بقولها قال ابن الرفعة : فإن كانت ممن لا تحيض فظاهر كلام الرافعي أنه لا يقبل قولها لأن من لا تحيض لا تحبل اهـ[1]

(**وإن اختلفا هل طلق قبل الولادة أو بعدها**) بأن اتفقا على أنّ الوضع يوم الجمعة وقالت : طلقت يوم الخميس وقال : بل السبت (**فالقول قوله بيمينه**) لأن الطلاق من فعله فيرجع في وقته إليه كما يرجع في أصل وقوعه مع أن الأصل عدم وقوعه قبل السبت (**وإن اختلفا هل ولدت قبل الطلاق أو بعده**) بأن اتفقا على وقوعه يوم الجمعة وقالت : ولدت يوم السبت وقال بل الخميس (**فالقول قولها بيمينها**) لأنها أعرف بحالها والأصل عدم الولادة قبل يوم السبت .[2]

قال الشيخ بن حجر في فتح الجواد (و) حلفت ايضاً بالنسبة (لوقت ولادة) تنازعا في تعينه (إن لم علم وقت الطلاق) بأن علماه واتفقا عليه كأن قالا إنه يوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس فأنت الآن معتدة ولي الرجعة وقالت بل يوم السبت وانقضت عدتي بالولادة فتصدق بيمينها لأن القول قولها في أصل الولادة فكذا في وقتها (وإلا) يعلم وقته بأن اتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقته أو لم يعينا وقتاً لواحد منهما بل قالت طلقني قبل الولادة فقال بعدها (فهو) المصدق بيمينه وإن سبقت إلى الدعوى لما مّر أن القول قوله في أصل الطلاق فكذا في وقته[3] .

---

[1] شرح التنبيه (٢/ ٧٣٢)

[2] شرح التنبيه (٢/ ٧٣٣)

[3] فتح الجواد (٢/ ٢٠٧)

وإن ادعت انقضاء عدة أشهر فأنكرت صدق بيمينه وإن ادعت ولادة تام فأقل إمكانه ستة أشهر ويشترط لحظتان من وقت النكاح

(**وإن ادعت**) المعتدة البالغة العاقلة (**انقضاء عدة أشهر**) لكونها آيسة أو لم تحض أصلاً (**فأنكر**) الزوج (**صدق بيمينه**) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته إذ من قبل في شي قبل في صفته ولو مات فقالت : انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي وأخذ منه الأذرعي قبولها في البائن ولو مات فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الأشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة ولأن الوارث يقوم مقام المورث إلا في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث[1] ، أمّا الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معها لأنّه لا حكم لقولها[2] (**وإن ادعت ولادة ولد تام**) في الصورة الإنسانية وإن كان ناقص الأعضاء[3] (**فأقل إمكانه**) أي أقل مدة يمكن فيها ولادته (**ستة أشهر**) عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذاً مما يأتي في المائة والعشرين[4]،

(**ويشترط لحظتان**) واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي (**من وقت**) إمكان اجتماع الزوجين بعد (**النكاح**) كما قاله في الروضة لأن النسب يثبت بالإمكان[5] واعتبرت الستة لأنها أقل مدة الحمل كما استنبطه الإمام علي رضي الله عنه من قوله تعالى ﴿ **وحمله وفصاله ثلاثون شهراً** ﴾ وقال تعالى ﴿ **وفصاله في عامين** ﴾ رواهما مالك في الموطء ورجع عثمان ومن حضر إلى قوله فصار إجماعاً[6].

---

[1] التحفة باختصار (٨/ ١٥٠)

[2] المغني (٣/ ٤٢٩)

[3] التحفة مع ع ب (٨/ ١٥١)

[4] التحفة (٨/ ١٥١)

[5] المغني (٣/ ٤٣٠)

[6] المغني (٣/ ٤٣٠) والنجم (٨/ ١٣)

أو ادعت ولادة سقط مصور فأقل مدة إمكانه مائة وعشرون يوماً ولحظتان وإن ادعت انقضاء الاقراء

(**أو ادعت ولادة سقط مصور فأقل مدة إمكانه مائة وعشرون**) عبروا بها دون أربعة أشهر لأن العبرة هنا بالعدة دون الأهلة[1] قال في النجم الوهاج وتعبير المصنف أحسن من قوله في {الروضة} أربعة أشهر فإن العدد لا بد منه قطعاً ثم ماذكره الشيخان هنا هو المشهور وذكر في ((باب العدة)) في الكلام على عدة الأمة أن الولد يتصور في ثمانين يوماً وهو كذلك في {الشامل} و {الحاوي} وكثير من كتب العراقيين[2]، (**ولحظتان**) مما ذكر لخبر الصحيحين إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذي فيه ﴿ إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها ﴾ لأنه أصح وجمع ابن الأستاذ بأن بعثه في الأربعين الثانية للتصوير وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل هو حسن لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر اهـ ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئاً فشيئاً إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وأخذوا بالأكثر لأنه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل ما مر من هذين الجوابين ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصور في ثمانين وحمل على مبادئ التصوير ولا ينافي ما ذكرته لأن الثمانين مبادئ ظهوره وتشكله والأربعة أشهر تمام كماله وابتداء الأربعين الثانية مبادئ تخطيطه الخفي[3].

(**وإن ادعت انقضاء الاقراء**) وصدقناها بيمينها عند الإمكان كما مر فإن طلقت في طهر محتوش بدمين حسب بقية الطهر قرءاً كما قدمناه وإن طلقت في حيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة كما مر وحينئذ[4].

---

[1] التحفة (٨/ ١٥١)

[2] النجم (٨/ ١٤)

[3] التحفة بالحرف (٨/ ١٥١)

[4] المشكاة (ص ٢٧٧٠)

فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان فإن طلقت في حيض فأقل الإمكان سبعة وأربعون يوماً ولحظة وإن كانت أمة وطلقت في طهر فأقل الإمكان ستة عشر يوماً ولحظتان أو طلقت في حيض فأقل الإمكان أحد وثلاثون يوماً ولحظة

(**فإن كانت**) المعتدة (**حرة وطلقت في طهر**) وهي معتادة (**فأقل الإمكان**) لانقضاء اقرائها (**اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان**) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وذلك قراءن ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وذلك قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة وهذه الحيضة ليست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من آثار النكاح المطلق كالإرث أمّا المتبدأة فأقل الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة للطعن ، فإن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لأنه ليس بمحتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر[1]. (**فإن طلقت**) الحرة (**في حيض**) أو نفاس[2] (**فأقل الإمكان سبعة وأربعون يوماً ولحظة**) وذلك بأن تطلق في آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلها ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا للحظة الأولى لأنها ليست من العدة[3] (**وإن كانت أمة**) أى فيها في رق وإن قلَّ (**وطلقت في طهر**) وهي معتادة (**فأقل الإمكان**) لانقضاء أقرائها (**ستة عشر يوماً ولحظتان**) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءاً ثم تحيض بعدها يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام الطهر أما المتبدأة فأقل الإمكان فيها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة بناء على اشتراط الاحتواش وهو الأرجح[4] (**أو طلقت**) الامة (**في حيض**) أو نفاس (**فأقل الإمكان أحد وثلاثون يوماً ولحظة**) وذلك بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الأقل ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض[5].

---

[1] المغني (٣/ ٤٣٠)

[2] التحفة (٨/ ١٥٢)

[3] التحفة (٨/ ١٥٢)

[4] المغني (٣/ ٤٣١)

[5] التحفة (٨/ ١٥٢)

وتصدق في دعوى انقضاء عدتها بغير الأشهر حيث أمكن سواء وافقت عادتها أم خالفت ويجب عليها أن تصدق في دعواها

[تنبيهان] :

الأول : قال شيخ الاسلام في شرح المنهج : فإن جهلت المطلقة أنها طلقت في حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها قاله الصيمرى وغيره[1].

الثاني : قال في شرح المنهج ايضاً : وأعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض[2].

(**وتصدق**) المرأة حرة كانت أو غيرها (**في دعوى انقضاء عدتها بغير الأشهر**) وذلك بالاقراء والحمل (**حيث أمكن سواء وافقت عادتها**) الدائرة لقوله تعالى ﴿ **ولا يحل لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الإمكان فإن كذبها الزوج حلفت فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة[3] (**أم خالفت**) عادتها الدائرة بأن كانت عادتها الدائرة أكثر من ذلك فادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدق في الأصح لأن العادة قد تتغير ومقابل الأصح لا تصدق للتهمة وقال الروياني إنه المختار في هذا الزمان[4] (**ويجب عليها أن تصدق في دعواها**) كما قد مناه من قوله تعالى ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ ولأنها مؤتمنة فلا يحل لها الإخبار بالزور كالشهود[5] قال في النجم الوهاج : ونقل الرافعي عن حلية الروياني أنها إذا قالت : انقضت عدتي فواجب أن يسألها عن حالها كيف وكيف الطهر ويحلفها عند التهمة لكثرة الفساد والذي في حلية الروياني الاختيار أن يسألها إلى آخره ولم يذكر لفظة الوجوب اهـ[6].

---

[1] شرح المنهج (٤/ ٣٩٠) ومثله في التحفة والمغني والنجم

[2] شرح المنهج (٤/ ٣٩٠)

[3] النجم (٨/ ١٦)

[4] المغن بتصرف (٣/ ٤٣١)

[5] المشكاة (ص ٢٧٩)

[6] النجم (٨/ ١٦)

(الفصل الرابع) :

فى شروط متولي عقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه . أمّا شروطه فيشترط أن يكون ذكرا حرا مسلما عدلا فقيها عارفا بأبواب النكاح ومقادير العدد وانقضائها وصرائح الطلاق والرجعة وكناياتها

قال الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن البخاري في كتابه سنن الإسلام وشرائع الإسلام ثم كثير من الأحكام بين العباد يتعلق بفراغ الرحم وشغلها فلم يكن للعباد على ذلك بدُ من معرفة ذلك ولا إطلاع للعباد على ذلك فجعل ظهور الحيض علماً على فراغ الرحم من الولد وجعل الطهر علماً على شغل الرحم ثم جعلت المرأة أمينة في الإخبار عن الشغل بالطهر وعن الفراغ بالحيض إذ يقبح كل القبح نظر غيرها إلى موضع خروج الحيض قال تعالى ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ وإذا كانت أمينة فالأمانة تجلب الكرامة والخيانة تجر الأهانة الخ[1].

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(**الفصل الرابع فى شروط متولي عقود الأنكحة ومن يوليه وصيغة التولية وما يتولاه أمّا شروطه**) أي المتولي (**فيشترط**) فيه (أن يكون ذكرا حرا مسلما)مكلفا (**عدلا فقيها**) أيْ (**عارفا بأبواب النكاح**) أي ما لا بدّ منه من مسائل النكاح وخاصة الأبواب المهمة كالطلاق والخلع والإبراء والعدة ونحوها . (**ومقادير العدد وانقضائها**) لكي لا يقع فى بعض المحظورات كتزويج امرأة قبل أن تنقضي عدّتها (**وصرائح الطلاق والرجعة وكناياتها**) حتّى يسلم من الخطإ وأذكر أنّ شخصا جاء إلى أحد المترسّمين بالعلم فسأله عن قوله لزوجته : ثلاثا طالق طالق طالق فأجابه بوقوع الطلاق الثلاث فألحّ عليه السائل هل هناك قول بعدم وقوع الطلاق أو بوقوعه طلقة فأجابه مرّة أخرى : لا أذكر قولا فى هذه المسألة ؛ لأنّ ما تلفّظت به من ألفاظ الصريح ولكن اذهب إلى بعض العلماء لتتأكّد من المسألة ولن تجد غير ما أجبتك به وهذا هو الداء العضال

---

[1] محاسن الإسلام وشرائع الإسلام (ص ٣٦)

ولا يشترط معرفته لما سوى ذلك من أبواب الفقه ولا يجوز أن يكون امرأة ولا عبدا ولا كافراً ولا فاسقا ولا جاهلا بأحكام النكاح .

والجهل بعينه آلا يعلم المجيب أنّ هذا اللفظ لا يعدّ من ألفاظ الكناية فضلا أن يكون من ألفاظ الصريح؛ لأنّه لفظ غير مفيد قال الشيخ باسودان فى «شرح منظومته المسماة ضؤ المصباح » لا يقع الطلاق وإن نوى قبله لفظة أنت ونصّ عبارته : « لو قال : طالق ونوى أنت أو أنت ونوى طالق فلا صريح ولا كناية » اهـ[1].

(**ولا يشترط معرفته**) أى متولى عقود الانكحة (**لما سوى ذلك من أبواب الفقه**) كالبيوع وغيرها إذ لا تعلق لوظيفته بذلك بخلاف مسائل النكاح وأهمل اشتراط كونه مكلفاً وقد قيد نابه كلامه إذ لا بدَّ منه[2]

(**ولا يجوز أن يكون امرأة**) لقوله صلى الله عليه وسلّم : ﴿ لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ رواه البخاري ولأنّ النساء ناقصات عقل ودين (**ولا عبدا**) فلا يولى رقيق كلّه أو بعضه لنقصه كالشهادة (**ولا كافراً**) فلا يولي على المسلمين لقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ [النساء : ١٤١] ولا سبيل أعظم من القضاء وتولية العقود وكذا لا يصحّ تولية الكافر على كفار ؛ لأنّه أشدّ من الفاسق ولأنّه لا تصحّ شهادته فتوليته أولى[3]. (**ولا فاسقا**) لعدم الوثوق بقوله ولأنّه ممنوع من النظر فى مال ولده مع وفور شفقته فنظره فى أمر العامّة أولى بالمنع . (**ولا جاهلا بأحكام النكاح**) لأنّه لا يصلح للفتوى فى ذلك فتوليته فيه أولى .

---

[1] زيتونة الإلقاح (ص ٢٠٨)

[2] المشكاة (ص ٢٨٣)

[3] انظر المشكاة (ص ٢٨٣)

ولا يجوز أن يكون أعمى ولا أصمّ ولا أخرس ومتى اختلّ شرط من ذلك بطلت ولايته

(**ولا يجوز أن يكون أعمى**) ولا من لا يرى إلّا الأشباح ولا يعرف الصور ؛ لأنّه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه.. صحّ وخرج بالأعمى الأعور ؛ فإنّه يصحّ توليته فإن قيل : قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلّم ابن أمّ مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحّة ولاية الأعمى. أجيب : بأنّه إنّما استخلفه فى إمامة الصلاة دون الحكم[1]. (**ولا**) يجوز أن يكون (**أصمّ**) وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح[2]. (**ولا**) يجوز أن يكون (**أخرس**) وإن فهم إشارته كل أحد ؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام . (**ومتى اختلّ**) أي نقص فيه (**شرط من ذلك بطلت ولايته**) لعدم أهليّته فإن عاد الشرط الذي اختلّ ، فلا تعود الولاية إليه إلّا بتولية جديدة .

[تنبيه] : قال فى « عمدة المفتي والمستفتي » والمراد بمن يتولّى عقود الأنكحة هو من يزوّج من لا وليّ لها غائب إلى مرحلتين أو عضلها وليّها أو كان محرما أو كان فقد ولم يعرف موضعه هذا هو الذي يحتاج إلى الشروط المذكورة أمّا إذا جاء الولي والزوج إلى شخص ليتوسّط بينهما فى العقد ويلقّنهما فلا يشترط فيه شيء من الشروط السابقة ؛ لأنّه لو قال الولي للزوج بحضرة شاهدين عدلين : زوّجتك بنتي فقال : قبلت نكاحها.. صحّ وإن لم يكن بينهما قاضٍ ولا عالم ولا غيرهما[3]. وفى « فتاوى ابن مزروع » ما نصّه: (مسألة) إذا عقد عقد النكاح ولم يحضر من يعرف شروط صحّة النكاح بين المسلمين ولم يعرف شروط العقد وهو يعرف لفظ العقد ولا يعرف أحكام الحيض ولا الاستحاضة ولا الطلاق الصريح من الكناية ولا الولاية بالولاء وهو يقري القرآن ولا يعرف شيئا من هذا هل يصحّ عقده أفتونا مأجورين ؟

الجواب : إذا وقع العقد باللفظ الصحيح جامعا لشروطه.. فالنكاح صحيح وإن لم يحضره من لم يتّصف بمعرفة ذلك وفى المسألة خلاف بين العلماء واضطراب فى كلامهم لكن هذا هو الظاهر

---

[1] المغني باختصار (٤/ ٤٧٥)

[2] التحفة (١٠/ ١٦) .

[3] عمدة المفتي والمستفتي (٤/ ١٥٦)

ومع ذلك فينبغي الاحتياط كما هو شأن الأبضاع وأن لا يوقع ذلك إلّا بحضور من يتّصف بمعرفة ذلك خروجا من الخلاف . ثمّ هذا إذا عقد الولي الخاص وأمّا توليته عقد الأنكحة من جهة السلطان.. فلا يجوز إلّا لعارف بشرائطه ومصحّحاته فإن ولي من لا يتّصف بذلك.. لم تصحّ توليته ، والله أعلم اهـ[1].

وفيها أيضا مسألة : سألتم عن تولية الجاهل عقد الأنكحة !

الجواب : لا يجوز تولية الجاهل عقد الأنكحة فإن ولي أثم المولي والمتولي وإذا زوّج والحالة هذه من لا ولي لها فعقده باطل ولا يقع الطلاق فيه وإن حضر عنده ولي المرأة ومن يريد أن يتزوّج ولقّنها هذا الجاهل عقد النكاح بلفظ صحيح ووافق فى ذلك العقد بشروطه الصحّة مع انتفاء الموانع فذلك النكاح صحيح مرتّبة عليه أحكامه من الطلاق وغيره ولا يضرّ جهله والحالة هذه إذا وافق الصحّة فى نفس الأمر وإن أخلّ بشيء من شروطه.. فنكاحه غير صحيح يجب التفريق فيه ولا أثر للطلاق الواقع فيه وينبغي زجر المتعاطين وإعلامهم بالإثم فيه وأنّ مردّ الأمر مع ذلك إلى من له معرفة قال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] اهـ[2].

وإنّما أطلت فيه ؛ لأنّ كثيرا من الذين يتولون عقود الأنكحة يتولونها بالوراثة عن آبائهم وأجدادهم حتّى وإن كان الابن لا يصلح لرعي بعير لرضيت به العامة خليفة لأبيه فيخبط خبط عشواء ويركب متن عميا ويأتي بالعجب العجاب والشيئ الذي يعاب ولا ينكر عليه أحد من الناس خاصة العوام يعتقدون فيه العلم وأنّه وارث لأبيه وجدّه وهم لا يعلمون أنّ العلم لا يورث عن الأباء والأعمام فلا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم .

---

[1] فتاوى ابن مزروع (ص ٢٩٣).

[2] فتاوى ابن مزروع (ص ٢٩٤).

وأمّا الذي يوليه فالسلطان أو نائبه في ذلك . وللقاضي الاستخلاف في ذلك إن أذن له الإمام أو كثر محل عمله وعجز عن الإتيان بجميعه

(**وأمّا الذي يوليه**) القضاء أو عقود الأنكحة (**فالسلطان أو نائبه في ذلك**) قال باسودان في « شرح منظومته » المسمّاة « **ضوء المصباح** » : والذي يتولى نصب القاضي وتوليته هو السلطان أو من تحته من الولاة وفي الناحية الخارجة عن حكمه يتولى ذلك من يرجع أمرهم إليه أتّحد أو تعدّد فإن فقد؟ لزم أهل الشوكة – أي أهل الحلّ والعقد – أن ينصبوا قاضيا وتنفذ حينئذٍ أحكامه للضرورة كالقاضي الذي ينصبه البغاة للضرورة أيضا اهـ[1].

(**وللقاضي الاستخلاف في ذلك**) أيْ في تولية العقود (**إن أذن له الإمام**) في الاستخلاف عنه أو عن الإمام أو مطلقا فإن نهاه عنه لم يستخلف ؛ لأنّه نائبه فيلزمه اتّباع أمره ونهيه حتّى لو كان ما فوّض عليه أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن ولا يستخلف (**أو**) لم يأذن له في الاستخلاف ولم يمنع ولكن (**كثر محل عمله وعجز عن الإتيان بجميعه**) فيستخلف فيما لا يقدر عليه؛ لحاجته إليه لا في غيره في الأصحّ ؛ لأنّ قرينة الحال تقتضي ذلك ، وليس من العجز ما لا يراه المستخلف في مذهبه ، فليس له أن يستخلف مخالفا ليعقد ما لا يراه مع قدرته على ما ولي فيه كما قاله بعض المتأخرين ، والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه أيضا على الأصح ، والثاني : يستخلف في المسألتين كالإمام بجامع النظر في المصالح العامة[2].

[تنبيه] : محل الخلاف في العجز المقارن ، أما الطارئ كما لو مرض القاضي ، أو أراد أن يسافر لشغل فيجوز له الاستخلاف قطعا ، قاله في التهذيب ، ولو أذن له الإمام في الاستخلاف وعمم أو أطلق بأن لم يعمم له في الإذن جاز له الاستخلاف في العام والخاص والمقدور عليه ، وإن خصصه بشيء لم يتعده[3].

---

[1] زيتونة الإلقاح (١٦٧ – ١٦٨) .

[2] المغني (٤/ ٤٧٨).

[3] المغني (٤/ ٤٧٨).

وإلاّ فلا.

(وإلاّ) إذا منعه من الاستخلاف أو استطاع القيام بجميع عمله فى الناحية التي وليها (فلا) يجوز له أن يستخلف فى عام ولا خاص؛ لأنّ الذي ولّاه لم يرض بنظر غيره .

قال الشيخ عبد الله باسودان فى « زيتونة الإلقاح » : والضابط فى الاستخلاف أنّه إذا لم يأذن فيه ولم ينهه.. لم يستخلف إلا فيما عجز عنه لا غير . وإن نهاه لم يستخلف استخلافا عامّا ولا خاصّا وإن أذن له أن يستخلف عن نفسه فله عزل مستخلفه وينعزل بعزله أو عنه – أي السلطان- فلا يعزل ولا ينعزل بعزله ؛ لأنّه حينئذٍ خليفة السلطان لا القاضي اهـ[1].

[تنبيه] : أذنت زينب للقاضي أن يزوّجها بعمرو مثلا أو أطلقت الإذن فأذن القاضي لنائبه أن يزوّجها فزوّجها النائب.. صحّ النكاح بلا خلاف وإن أذن القاضي لنائبه أن يزوّجها قبل أن تأذن هي للقاضي فيجوز للنائب أن يزوّجها إذا أذنت له . وفى صحّة التزويج قولان والراجح : الصحّة ؛ لأنّ إذن القاضي لوكيله استخلاف لا توكيل .

قال فى « فتح المعين » : ولو أمر القاضي رجلا بتزويج من لا ولي لها قبل استئذانها فيه فزوجها بإذنها.. جاز بناء على الأصحّ أنّ استنابته فى شغل معيّن استخلاف لا توكيل اهـ ومثله فى « التحفة » [٧/ ٢٦٤] .

قال الشيخ عبد الله باسودان فى منظومته « ضوء المصباح » :

ونصوا على أنْ يستنيب إذا له	به أذن السلطان نصا بلا سدّ
وحيث جرى إذن له فى تزوج	فزوّج صحّ العقد من غير ما صدّ
وحيث استناب قبل إذن فجائز	على الخلف فاعمل بالصحيح بلا ردّ

[1] زيتونة الإلقاح (ص ١٦٩)

ولا يجوز أن يولي فى غير محل ولايته ولو كان فى البلد جماعة يرجع إليهم أمر البلاد ولا يستقلّ أحد بأمرها فيشترط لصحّة الولاية أن تصدر عن رأيهم أجمعين. ولو لم يكن فى تلك البلد سلطان فيشترط اجتماع أهل الحل والعقد على التولية

(**ولا يجوز**) للقاضي (**أن يولي**) أي يستخلف (**في غير محلّ ولايته**) أي فى غير محل عمله ؛ إذ لا ولاية له فيه فهو كغيره من الرعية وليس المراد بمحلّ ولايته مجلس حكمه كما ظنّ بعض الغالطين وقد نبّه على ذلك مع ظهوره الشيخان ابن الصلاح والنووي رضي الله عنهما فى طبقاتهما [1].

(**ولو كان فى البلد جماعة**) سلاطين أو مشايخ عرب أو نحوهم (**يرجع إليهم أمر البلاد ولايستقلّ أحد**) منهم (**بأمرها**) دون الآخرين (**فيشترط لصحّة الولاية أن تصدر عن رأيهم أجمعين**) ولا يكتفى ببعضهم ؛ لأنّهم كلّهم بمنزلة السلطان الواحد[2].

(**ولو لم يكن فى تلك البلد سلطان**) أي بأن كانت خارجة عن ولايته (**فيشترط**) لصحّة التولية (**اجتماع أهل الحل**) بفتح الحاء المهملة (**والعقد على التولية**) من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم كما فى الولاية العظمى ولا يلتفت إلى غيرهم ؛ لأنّهم أتباع لهم قال الأصحاب : ولا يتعيّن لذلك عدد مخصوص حتّى لو تعلّق الحل والعقد بواحد مطاع.. كفت توليته[3].

---

[1] المشكاة (ص٢٨٨ - ٢٨٩)

[2] المشكاة (ص٢٨٩)

[3] المشكاة (ص٢٨٩ – ٢٩٠)

ولو حكّم الزوجان من يصلح للقضاء ليعقد بينهما النكاح جاز ويشترط أن لا يكون لها ولي خاصٌّ من نسب أو ولاء

(**ولو حكّم**) بتشديد الكاف (**الزوجان من يصلح للقضاء**) ولو بالنسبة إلى تلك الواقعة لا إلى جميع أبواب الفقه ولا يكفي كونه عدلًا (**ليعقد بينهما النكاح جاز**) سواء كان هناك قاض أم إمام أم لا قال فى « فتح الجواد » مع « الإرشاد » : وثمّ إن لم يوجد ولي ممن مر : بأن فقد بالكلية - كما فى « الأنوار » وإن خالفه ابن العماد- حدث لأجل الضرورة سبب أخر وهو العدالة ويحصل « بتوليتها » مع خاطبها أمرها ذكرا حرّا « عدلًا » ليزوّجها منه وإن لم يكن مجتهدا ؛ لشدّة الحاجة إلى ذلك ولأنّه محكم والمحكم كالحاكم واشتراطه عدم الحاكم صحيح ؛ لتعبيره بالعدل واشتراط « الروضة » عدم الحاكم فى تحكيم المجتهد أيضا ردّوه بما فى القضاء من جواز التحكيم فى النكاح مع وجود الحاكم فعليه يجوز تحكيم المجتهد مطلقا والعدل عند فقد الحاكم ولو مع وجود مجتهد سواء فيهما الحضر والسفر لا العدل غير الأهل مع وجود الحاكم ولو غير أهل أيضا كما بيّنته مع فوائد أخرى فى الأصل[1] .

(**ويشترط أن لا يكون لها ولي خاصٌّ من نسب أو ولاء**) فإن كان لها ولي خاص غائبا بمسافة القصر لم يجز التحكيم فى تزويجها بل الولاية فيه للقاضي وهذا هو معتمد ابن حجر وابن زياد وقال جمعٌ بالجواز قال فى « صوب الركام » وامتناع التحكيم عند غيبة الولي هو الذي يقول به ابن حجر وابن زياد وغيرهم ولكنّه يجوز عند جمع منهم الأذرعي والرداد واقتضاه كلام ابن حجر فى «فتاويه» وابن سراج فى « شرح منظومته » وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما كما قاله بامخرمة وعمل به الأشخر فى « سفره » وهو المختار إلخ[2] .

---

[1] فتح الجواد (٢/ ٨٠) .

[2] صوب الركام (١/ ٦٨- ٦٩) .

و كان فى الرفقة امرأة لا ولي لها حاضر هناك واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل فى الرفقة فزوّجها بإذنها.. جاز وإن لم يكن متأهّلا للقضاء . ويشترط فقد الحاكم والمحكم فى ذلك الموضع وما يقرب منه

(**ولو كان فى الرفقة**) - بضمّها وكسرها - فى السفر (**امرأة لا ولي لها حاضر هناك**) أي فيما دون مسافة القصر (**واحتاجت إلى النكاح**) والحاجة ليس قيدا بل لو كانت غير محتاجة إلى النكاح كان الحكم كذلك . (**ورفعت أمرها إلى عدل فى الرفقة**) وولّته تزويجها (**فزوّجها بإذنها**) لمن يكافئها (**جاز**) وإن زوّج بغير كفؤ من غير ضرورة لم يصحّ النكاح .

قال فى « التحفة » : فلو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها القاضي بغير كفؤ فلم يجبها فهل لها تحكيم عدل ويزوّجها حينئذٍ منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضي ؟ محل نظر ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرى ذلك لئلا يؤدي ذلك إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتباريه السابقين ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت ا هـ وهو متجه مدركا والذي يتجه نقلا ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فإن فقد ووجدت عدلا تحكمه ويزوجها تعين فإن فقدا تعين ما بحثه هؤلاء اهـ من التحفة بتصرف يسير[1] .

(**وإن لم يكن متأهّلا للقضاء**) للضرورة هنا بخلافه فى صورة التحكيم المارّ .

(**ويشترط فقد الحاكم**) الصالح للقضاء (**والمحكم فى ذلك الموضع وما يقرب منه**) لأنّا إنما جوّزناه للضرورة ولا ضرورة مع وجود من ذكر بالقرب ولم يبيّن المصنّف المراد بالقرب ويتعيّن حمله على ما دون مسافة القصر كما فى فقد الولي الخاصّ ثمّ ما ذكره المصنّف من جواز تولية العدل فى الصورة المذكورة وإن لم يكن أهلا للقضاء هو ما اختاره في زيادة الروضة وقال إنه ظاهر النص الذي نقله يونس انتهى وهو المعتمد في الفتوى[2].

---

[1] التحفة (٧/ ٢٢٧)

[2] المشكاة (ص ٢٩٤)

وأما صيغة التولية فهي أن يقول من تجوز له التولية لمن يريد أن يوليه وليتك عقد الأنكحة أو استخلفتك أو استنبتك فيه فيقول قبلت وأن يعين محل ولايته من بلد أو قرية أو غير ذلك

(**وأما صيغة التولية فهي أن يقول من تجوز له التولية**) من الإمام أو نائبه أو أحدهما (**لمن يريد أن يوليه**) عقود الأنكحة (**وليتك عقد الأنكحة أو استخلفتك أو استنبتك فيه**) أي في عقد النكاح أو قلدتك فهذه الأربعة الألفاظ صرائح فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء وغيرها من الولايات وليس يحتاج معها إلى قرينة أخرى إلا أن يكون تأكيدا لاشرطا فأما الكناية فقد ذكر بعض أصحابنا أنها سبعة ألفاظ فقط اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك فهذه الألفاظ لما تضمنته من الإحتمال تضعف في الولاية عن حكم الصريح حتى يقترن بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكلته إليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكناية منعقدة[1] (**فيقول**) مريد التولية (**قبلت**) وجوبا عند المصنف تبعا للماوردي كما سيأتي لكن سيأتي انّ الأصح استحبابه لا وجوبه[2]

(**وأن يعين**) المولى بكسر اللام المشددة للمولى بفتح اللام (**محل ولايته من بلد أو قرية أو غير ذلك**) كناحية ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ولاتصح الولاية مع الجهل به[3] وكذا لاتصح الولاية لو قال قلدتك أي بلد شئت أو أي بلد رضيك أهله[4].

---

[1] الأحكام السلطانية (ص ٦٩)

[2] المشكاة مع زيادة لفظة للماوردي (ص ٢٩٦)

[3] الأحكام السلطانية (ص ٦٩)

[4] المشكاة مع زيادة (ص ٢٩٧)

ولايجوز أن يوليه حتى يعرفه بالعدالة والمعرفة فإن عرف ذلك بنفسه فذاك وإلا أحضره وجمع بينه وبين العلماء ليعرف بهم علمه ويسأل جيرانه وخلطاءه عن سيرته ليعرف بهم عدالته .

(**ولايجوز أن يوليه حتى يعرفه بالعدالة**) ونحوها من شروط الشهادة (**والمعرفة**) بالعلم لما يشترط العلم به قال الماوردي رحمه الله تعالى ويكون تمام الولاية مع ماذكرنا من لفظ التقليد معتبرا بأربعة شروط : أحدهما معرفة المولى للمولي بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها فإن لم يعلم أنه على الصفة التي يجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها الخ[1]

(**فإن عرف**) الولي (**ذلك**) أي عدله ومعرفته (**بنفسه فذاك**) أي فيكتفى بمعرفته كما يكتفى بمعرفة الشهود (**وإلا**) أي إن لم يعرف ذلك بنفسه فإن قامت بينة باجتماع الشروط فيه مع معرفتها للشروط اكتفى بها وإلا (**أحضره وجمع بينه وبين العلماء ليعرف بهم علمه ويسأل جيرانه وخلطاءه عن سيرته**) أي طريقته كما في حاشية الأنوار(**ليعرف بهم عدالته**) ويكفي في ذلك الاستفاضة قال في المغني : وإذا عرف الإمام أهلية أحد ولاه وإلا بحث عن حاله كما اختبر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لايصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولي - بكسر اللام والمولى بفتحها - ولاينفد قضاءه وإن أصاب فيه هذا هو الأصل في الباب اهـ[2]

---

[1] الأحكام السلطانية (ص ٦٩)

[2] المغني (٤/ ٤٧٧)

ويشترط لصحة التولية القبول لفظا ولوقال وليت من رغب في عقد النكاح ببلد كذا من علمائها لم يجز ولايصح تعليق التولية ولا تأقيتها

(**ويشترط لصحة التولية القبول لفظا**) هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للإمام الماوردي : قال الماوردي في كتابه الإحكام السلطانية ، فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا وإن كان مراسلة أو مكاتبة جاز أن يكون على التراخي ويجوز قبوله بالقول مع التراخي واختلف في الصحة القبول بالشروع في النظر فجوزه بعضهم وجعله كالنطق " وأباه " آخرون حتى يكون نطقا لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها اهـ[1] ، قلت : والذي اعتمده بامخرمة والشيخ ابن حجر والرملي وغيرهم عدم اشتراط القبول لفظا بل الشرط عدم الرد .

قال في التحفة : ويشترط القبول لفظا وكذا فورا في الحاضر وعند بلوغ الخبر في غيره هذا مافي الجواهر وغيرها لكن لما نقلاه عن الماوردي بَحَثَا[2] ؛ أنه يأتي هنا ما مر في الوكالة فعليه الشرط عدم الرد اهـ[3] وفي المشكاة ما ينبغي مراجعته لوضوحه . (**ولوقال وليت**) أحدهذين أو وليت (**من رغب في عقد النكاح ببلد كذا من علمائها لم يجز**) لعدم التعيين وكذ لايجوز وليتك ماشئت من النواحي أو البلاد لأنه يشترط كذلك تعين محل ولايته اهـ من الأنوار بالمعنى (**ولايصح تعليق التولية**)كالوكالة ونحوها بخلاف ماإذا نجزها وعلق التصرف بشرط كأن قال وليتك القضاء أو عقود الأنكحة ولا تتصرف إلا بعد شهر مثلا فإنه يصح ويتقيد بذلك (**ولا**) يصح كذلك (**تأقيتها**) أي التولية كذا في النسخ التي وقفنا عليها ولاتأقيتها بإثبات " لا " وهو يوافق الوجه الضعيف الذي حكاه في الروضة عن حكاية ابن كج عند منع التأقيت بالنسبة إلى تولية القضاء والمعروف في المذهب وأطبق عليه الأصحاب ومنهم الشيخان وغيرهما الصحة كالوكالة حتى لو

---

[1] الأحكام السلطانية (ص ٦٩).

[2] قال في صواب الركام وقوله (بحثا) بفتحات وضمير التثنية للرافعي والنووي المعلومين من المقام وبها أن قاعدته تقتضي اعتهاد مابحثه الشيخان لمجئته بعد لكن فهو متفق مع الرملي والعجب مع هذا مما في فتاوي مشهور عن (ب) من اشترط القبول بخلاف (ي) فقد صرح بعدم اشتراطه على الراجح اهـ (١/ ١٦).

[3] التحفة (١٠/ ٣٠٠).

وأمّا يتولاه فهو أن يزوج من لا ولي لها بنسب ولا ولاء ويزوج من لها ولي غائب إلى مرحلتين فأكثر ولا يزوج من لها ولي غائب دون مرحلتين

قال وليتك القضاء إلى سنة أو شهر مثلا صح اهـ[1] .

(**وأمّا يتولاه**) من ولي عقود الانكحة (**فهو أن يزوج من لا ولي لها**) لاغائباً ولا حاضراً أى أنها فاقدة للولي حساً (**بنسب ولا ولاء**) أو كانت فاقدة للولي شرعاً بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو سفهٍ ونحوها من سوالب الولاية ولا ولي أبعد منه فتكون الولاية حينئذ للسلطان أو نائبه أو متولى عقود الانكحة (**ويزوج**) أيضاً (**من لها ولي غائب إلى مرحلتين فأكثر**) ولم يحكم بموته لأنّ الغائب ولي والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم وقيل : يزوج الأبعد كالجنون[2] وصورة المسألة : أن يعرف مكانه فإن لم يعرف أو لم يعرف موته ولاحياته زوجها السلطان لأن نكاحها قد تعذر من جهته فإذا انتهى الأمر إلى غاية يحكم فيها بموته وقسم تركته فلا بدّ من نقل الولاية إلى الأبعد .

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن كانت الغيبة منقطعة : وهي التى لا تصل القوافل إليها في السنة إلا مرة نقلت الولاية إلى الأبعد ومذهب مالك كمذهبنا[3]

(**ولا يزوج من لها ولي غائب دون مرحلتين**) إلا بإذنه في الاصح لأنّ الغيبة في المسافة القصيرة كالإقامة ولو كان مقيماً في البلد لم يزوجها الحاكم فكذلك هنا قال في فتح الجواد : فإن غاب إلى دونها روجع وجوباً نعم إن تعذر الوصول إليه لنحو خوف زوج القاضي بلا مراجعة على الأوجه بل قال الأذرعي : لو سجن بالبلد وتعذر الوصول إليه زوج القاضي أيضاً .

والثاني : يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة .

والثالث : إن كان فوق مسافة العدوى زوج أودونها استؤذن[4].

---

[1] المشكاة (ص ٣٠١)

[2] المغني (٣/ ٢٠٣) والتحفة (٧/ ٢٥٩)

[3] النجم (٧/ ٩٦)

[4] النجم (٧/ ٩٨) مع زيادة من فتح الجواد (٢/ ٨١)

فلو زوج من لها ولي غائب ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنّه كان قريباً من البلد عند العقد تبين فساد النكاح وإنما يزوجها اذا لم يكن لوليها الغائب وكيل حاضر فإن وكل وكيلاً في تزويج موليته امتنع عليه أن يزوج

[تنبيه] : قال في البغية : (مسألة : ى) : يصح تزويج الحاكم من غاب وليها بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصر أم لا ؟ فلو شك وتعذر الإذن لعدم العلم بمحله صح أيضاً مالم يبن قريباً الخ[1].

(**فلو زوج**) السلطان أو نائبة (**من لها ولي غائب**) إلى مرحلتين فأكثر (**ثم حضر بعد العقد بحيث يعلم أنّه كان قريباً من البلد**) أى دون مرحلتين (**عند العقد تبين فساد النكاح**) لتبين فقد شرطه وهو غيبة الولي الحاضر إلى مرحلتين ولو لم يعلم قرب الولي حال العقد بعد غيبته المذكورة إلا من قول نفسه لم يرجع إليه في فساد النكاح بل يحتاج إلى البينة قال في فتح المعين : ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب من بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربة فلا يقدح في صحة النكاح مجرد قوله كنت قريباً من البلد بل لا بدّ من بينة على الأوجه خلافاً لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوى البغوي قلت ما جرى عليه صاحب فتح المعين من أنّه لا بدّ من ثبوت قربه بالبينة اعتمده الشيخ ابن حجر في فتح الجواد والعلامة بامخرمة في المشكاة واعتمد الرملى في النهاية قول البغوي.[2](**وإنما يزوجها**) السلطان أو نائبه (**اذا لم يكن لوليها الغائب وكيل حاضر**) بالبلد أو دون مسافة القصر (**فإن**) كان (**وكل وكيلاً في تزويج موليته**) أى بعد استئذانها إن كانت غير مجبرة (**امتنع عليه**) أى السلطان أو نائبه (**أن يزوج**) لأن الاستنابة المنصوص عليها أولى من الشرعية كذا ذكره ابن سراقة في ((التلقين)) والعبادى في ((أدب القضاء)) وجزم به في ((المحرر)) وفي ((اللطيف)) لابن خيران وبه جزم الشيخ تبعاً لشيخه ابن الرفعة ثم قال : وهذا لايخفى أنّ محله إذا كان مجبراً أو كانت قد أذنت له وهو غير مجبر[3]

---

[1] البغية (ص ٣٣٨)

[2] انظر التحفة مع حاشية الشروانى (٧ / ٢٥٩) والترشيخ ص (٣١٢ – ٣١٣)

[3] النجم (٧ / ٩٧) ومثله في المشكاة مع زيادة ص (٣٠٣)

ويندب له استئذان الأبعد الحاضر في التزويج خروجاً من الخلاف ويزوج أيضاً إذا عضل القريب أو المعتق إذا ثبت عضله عند الحاكم

(**ويندب له**) أي السلطان ونحوه (**استئذان الأبعد الحاضر**) بعد أن تأذن المرأة له والأبعد أو ياذن الحاكم له أي للأبعد (**في التزويج خروجاً من الخلاف**) أي خلاف القائل بانتقال الولاية إلى الأبعد إذا غاب الأقرب وهو وجه عندنا وبه قال أبو حنيفة أي فإذا زوجها أحدهما بإذن الآخر صح النكاح بلا خلاف لأنه إمّا ولي أو نائب للولي انتهى[1]. (**ويزوج أيضاً إذا عضل**) النسيب (**القريب**) ولو مجبراً أي امتنع من تزويجها (**أو**) امتنع (**المعتق**) وعصبته لأنّه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد جزماً وهذا محله إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قال الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وإلا فلا يفسق بذلك[2] قال في فتح الجواد والعضل صغيرة وإن تكرر فإن غلبت طاعاته معاصيه فالولاية باقية فينوب عنه الحاكم وإلا فلا فيزوج الأبعد[3]. (**إذا ثبت عضله عند الحاكم**) بالبينة كما في سائر الحقوق ولكن إنما يكتفى بالبينة إذا لم يتيسر احضاره لتعزز أو غيره فإن تيسر فلا بدّ من امتناعه بين يدى الحاكم أو سكوته بعد طلبها أو وكيلها وبعد أن يأمره الحاكم بالتزويج[4]،

[**تنبيه**] : إنما يحصل العضل من الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه لأنّه إنما يجب عليه تزويجها من كفء فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع لأنّ له حقاً في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى عنين أو مجبوب بالباء لزمه إجابتها فإن امتنع كان عاضلاً إذ لا حق له في التمتع بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون لأنّه يعير بذلك وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك لأنّ المهر

---

[1] المشكاة ص (٣٠٣)

[2] المغني (٣/ ١٩٨)

[3] فتح الجواد (٢ / ٨٠)

[4] المشكاة (ص ٣٠٤)

ويزوج عند إحرام الولي

محض حقها وفي زوائد الروضة : لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته وانكر الولي رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته الزمه تزويجها فإن امتنع زوجها به وإن لم تثبت فلا اهـ من المغني باختصار[1].

[تنبيه] : هل يعد عاضلاً لو امتنع من نكاحها في تزويج التحليل الجواب نعم يعد عاضلاً عند العلامة ابن حجر خلافاً للشيخ الخطيب قال في التحفة نعم بحث بعضهم أن امتناعه من نكاح التحليل خروجاً من خلافه أو لقوة دليل التحريم عنده لا اثم به بل يثاب على قصده قال الأذرعى وفي تزويج الحاكم حينئذٍ نظر لفقد العضل اهـ وقضية كلامه تقرير ذلك البحث وأقره غيره وليس بواضح بل الأوجه ما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر اهـ وفي عبد الحميد ما نصه (قوله تقرير ذلك البحث) وهذا البحث ظاهر اهـ مغني اهـ . والذي في المغني وهذا ظاهر اهـ[2].

(**ويزوج**) أيضاً (**عند إحرام الولي**) ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد لأنّه لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة[3] قال في المنهاج مع التحفة ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد في الأصح فيزوج السلطان عند إحرام الولي لبقاء رشد المحرم ونظره وإنما منع تعظيماً لما هو فيه[4].

[تنبيه] : لو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأنّ تصرفهم بالولاية لا بالوكالة[5].

---

[1] المغني (٣/ ١٩٩)

[2] التحفة مع عبد الحميد (٧/ ٢٥٢ – ٢٥٣)

[3] المغني (٣/ ٢٠٢)

[4] التحفة (٧/ ٢٥٨)

[5] التحفة (٧/ ٢٥٨)

ويزوج عند فقده بحيث لا يعرف موضعه قبل أن يحكم بموته ويزوج عند تعزز الولي وتواريه وحبسه ومنع الناس من الوصول إليه ويزوج أيضا المجنونة البالغة عند فقد الأب والجد ويشاور أقاربها

(**ويزوج**) أيضاً (**عند فقده**) أي الولي (**بحيث لا يعرف موضعه**) فلا يعلم موته ولا حياته لتعذر التزويج من جهته ومحل ذلك (**قبل أن يحكم بموته**) القاضي فإن حكم بموته انتقلت الولاية إلى الأبعد . (**ويزوج**) أيضاً (**عند تعزز الولي**) ومعنى التعزز أنه كلما طلب منه العقد وعدهم بالحضور (**وتواريه**) أي اختفائه كلما طلب منه عقد النكاح قال في إعانة الطالبين والفرق بينه أي التعزز والتواري أنّ التواري الامتناع مع الاختفاء والتعزز الامتناع مع الظهور والقوة انتهى ولا بد في نقل الولاية إلى الحاكم بسبب التعزز والتواري من ثبوت كل من التواري والتعزز عند الحاكم ببينة كما في العضل .

(و) يزوج القاضي أيضاً عند (**حبسه**) أي الولي بحيث لا يصل إليه أحد إلا السجان[1] (**ومنع الناس**) أي وحبسه مع منع الناس (**من الوصول إليه**) ونحو ذلك لما ذكرنا من تعذر التزويج من جهته وإنما قيدنا الحبس بالمنع لأن مجرد الحبس من غير منع لا يتعذر معه التزويج من جهته[2].

(**ويزوج أيضا المجنونة البالغة عند فقد الأب والجد**) للحاجة لا للمصلحة، أما الأب والجد فيزوجها للمصلحة أو للحاجة ويشترط مع هذا كله كفاءة الزوج لمن يزوجها به مطلقا[3].

قال باسودان في منظومة ضوء المصباح في الصور التي يزوج فيها الحاكم :

ومجنونـــة تظهـــر حاجتهـــا لـــه   إذا مـــا بقـــت فاقـــدة الأب و الجـــد

(**ويشاور أقاربها**) وجوبا عند البغوي وندبا عند إمام الحرمين[4]

---

[1] الجمل (٤ / ١٥٤)

[2] المشكاة (ص ٣٠٧)

[3] زيتونة الالقاح (ص ١٦٣)

[4] انظر الجمل (٤ / ١٥٤)

ويزوج مستولدة الكافر المسلمة بإذنه . وإنما يزوج من في محل ولايته وليس له أن يزوج من هو خارج عن محل ولايته حتى لو استنابه في بلد فليس له أن يزوج من في مزارعها وبساتينها إلا أن ينص له على ذلك

[تنبيه] : قال با مخرمة في المشكاة وقضية إطلاقه أنه أي متولي عقود الأنكحة يستقل بتزويج المجنونة من غير مراجعة للحاكم وهو بعيد إذْ شرط تزويجها حاجتها إلى النكاح كما تقرر وذلك منوط بنظر الحاكم واجتهاده فالوجه أن تزويجها إلى الحاكم وإلى من أذن له الحاكم فحسب. انتهى مع زيادة للتوضيح .

(**ويزوج**) أيضا (**مستولدة الكافر المسلمة بإذنه**) لأن الكافر لايلي نكاح المسلمة كما مر في شروط الولي ولأنه لايمكن من بيعها بل يحال بينه وبينها ويزوجها الحاكم[1] (**وإنما يزوج من في محل ولايته**) وإن لم تكن مستوطنة فيه لأن الإذن مقصور على ذلك وهو بالنسبة لما عدا محل ولايته كآحاد الرعية . (**وليس له أن يزوج من هو خارج عن محل ولايته**) لما مر أنه في غير محل ولايته كآحاد الناس حتى لو كان الرجل في محل ولايته والمرأة خارجها وأذنت له لم يكن له أن يزوجها بخلاف عكسه وهو ما إذا كانت المرأة في محل ولايته والرجل خارجها فإن له تزويجها.

قال با سودان في ضوء المصباح :

ولايلي القاضي نكاحاً بموضع ... سوى ما له السلطان ولاه بالعهد

(**حتى لو استنابه في بلد**) معينة اختصت ولايته بما يحيط به سورها أو بنيانها (**فليس له أن يزوج من في مزارعها وبساتينها**) الخارجة عن بنيانها لأنها ليست منها لهذا يترخص المسافر قبل مجاوزتها (**إلا أن ينص له على ذلك**) أي على دخول من في المزارع والبساتين أو يجري عرف بإضافتها إليه فتدخل ولايته وإن لم ينص عليها .

---

[1] أنظر الجمل (٤/ ١٥٤)

ولو سمع إذن المرأة في محل ولايته ثم خرج منها فعاد فله التزويج بالإذن الأول

قال العلامة ابن حجر في التحفة : ((فرع)) : يشترط تعيين ما يولى فيه نعم إن اطرد عرف بتبعية بلاد لبلاد في توليتها دخلت تبعالها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوضا لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بأنه في هذا التركيب بمعنى إمضاء الأمور وسائر تصرفات القاضي فيها إمضاء بخلاف الحكم اهـ

[تنبيه] : والمراد بمحل ولايته بلد قضائه وظن بعضهم أنه لايفيد حكمه في غير مجلسه المعد للحكم وهو خطأ صريح نبه عليه ابن الصلاح والمصنف في الطبقات ، قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد المحيط بها السور والبناء المتصل دون البساتين والمزارع فعلى هذا لو زوج القاضي امرأة في البلد وهو بالمزارع أو البساتين أو عكسه لم يصح لأنه ليس في محل ولايته قال وكثير من الحكام يتساهل في ذلك والأحوط تركه لأن الولاية لم تتناول غير البلد اهـ. وهذا إذا لم يكن عرف كما قدمناه . ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو اذن الإمام للقاضي أن يحكم بين أهل ولايته حيثما كان فإنه يجوز له الحكم بينهم ولو كان في غير محل ولايته قال صاحب البيان هذا الذي يقتضيه المذهب وقال في الذخائر أيضا وحينئذ فيقبل قوله على من هو من أهل بلده أنه حكم عليه بكذا[1].

(**ولو سمع إذن المرأة في محل ولايته**) أولاً (**ثم خرج منها**) لسفر أو نحوه ولم يعزل (**فعاد**) إلى محل عمله (**فله التزويج بالإذن الأول**) ولا يحتاج إلى استئناف الإذن بخلاف ما إذا عزل أو انعزل ثم أعيد فإنه لا بدّ من الاستئناف قال في التحفة نعم، إن أذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها وهي بمحل ولايته صح على الأوجه ولانظر إلى أن إذنها لايترتب عليه أثره حالا ، لأن ذلك ليس بشرط في صحة الإذن الا ترى إلى صحة الإذن ، قبل الوقت والتحليل من الإحرام في الطلب في التيمم والنكاح وإذنه لمن يزوج قنه أو ينكح موليته بعد سنة ولمن يشتري له الخمر بعد تخليلها وإنها لم يصح سماعه لبينة بحق أو تزكية خارج عمله لأن السماع سبب للحكم فاعطى حكمه بخلاف الإذن هنا فإنه ليس للحكم بل لصحة مباشرة التزويج فكفى وجوده مطلقا وبها

---

[1] المغني (٤/ ٤٨٧)

ولا يزوج حتى يبحث عن شروط الصحة من الخلو عن النكاح والعدة وعن غيبة الولي المعتبرة ونحو ذلك

تقرر علم بالأولى أنها لو أذنت له ثم خرجت لغير محل ولايته ثم عادت ثم زوجها صح وتخلل الخروج منها أو منه لايبطل الإذن وبالثانية صرح ابن العماد قال كما لو سمع البينة ثم خرج لغير محل ولايته ثم عاد يحكم بها ومثلها الأولى على الأوجه وإن نظر فيها الزركشي كالأذرعي. وزعم أنّ خروجها وعودها كما لو اذنت له ثم عزل ثم ولي ليس بصحيح لأنّ خروجها عن محل ولايته لا يقتضى وصفه بالعزل بل بعدم الولاية عليها وبينهما فرق ظاهر كما أن خروجه لغير محل ولايته لا يقتضى ذلك بل عدم الولاية عليها فالمسئلتان على حد سواء كما هو واضح إلخ اهـ[1].

وفي البغية ما نصه (مسألة : ش) : العبرة بكون المرأة بمحل ولاية الحاكم وعدمه بحال التزويج لا الإذن فلو اذنت خارجه وزوج وهي به صح وإن ظنها خارجه اعتباراً بما في نفس الأمر ولا يشترط كون الزوج به لأنّ حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الأرض بخلاف العكس وإن كان الزوج به لكن لا يفسق لو زوجها حينئذٍ لأنّ تعاطى العقود الفاسدة صغيرة فلو شك هل وقع العقد وهي به أو خارجه استصحب الأصل من كونها فيه أوخارجه قبل العقد فإن لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطاً للنكاح فعلم أن خروج الحاكم أو خروجها عن محل ولايته بعد الإذن لا يؤثر فيزوج إذا رجع أو رجعت بخلاف عزله نعم إن لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمت هي وخاطبها من فيه الأهلية ولو القاضي المذكور صح وإن بعدت عن محله إذ هو الآن محكم ولا يشترط في المحكم كونها بمحله اهـ بالحرف[2]. (**ولا يزوج**) من لايعرف حالها (**حتى يبحث**) ندبا (**عن شروط الصحة من الخلو عن النكاح**) أي أنها غير متزوجة (و) كذا الخلو عن (**العدة**) لأن نكاح المتعدة غير صحيح كما تقدم وإن كان الدخول بعد انقضاءه العدة (و) كذلك يبحث ندنا (**عن غيبة الولي المعتبرة**) وهي مرحلتان فأكثر (**ونحو ذلك**) كالعضل والتعزز والتواري إذا ادعت أن وليها عاضل أو متعزز أو متواري مثلا

---

[1] التحفة (٧/ ٢٥٢)

[2] البغية (ص ٣٣٨)

فإذا عرف بطريقة زوّج ولو قالت كنت مزوجة بفلان فطلقني أو مات عني وانقضت عدتي أو قالت كنت أمة فلان فاعتقني لم يزوج حتى يثبت ذلك بالحجة

(**فإذا عرف بطريقه**) ذلك أي بشهادة مقبولي الشهادة مطلعين على حالها[1] أو عرف ذلك بنفسه لأن للحاكم أن يحكم بعلمه في غير الحدود (**زوّج**) وإلا ترك احتياطا ولا يجب البحث المذكور بل يجوز الاعتماد على قولها في ذلك كما سيأتي نعم لا يجوز التهور في تزويجها قبل سؤالها .

(**ولو قالت كنت مزوجة بفلان**) كزيد مثلا أي أنها عينت الزوج (**فطلقني أو مات عني وانقضت عدتي أو قالت كنت أمة فلان فاعتقني لم يزوج**) أي لا يجوز تزويجها (**حتى يثبت ذلك**) أي الطلاق أو الموت وكذلك الخلو من بقية الموانع (**بالحجة**) أي بالبينة عند السلطان و القاضي ونوابهما لا متولي عقود الأنكحة فإنه لا يستقل بقبول إقامة البينات و احضار الخصوم والزامهم الخروج عن الحقوق لأن ذلك كله من وظيفة القاضي وليس في تولية العاقد ما يشمل ذلك فإنّ إقامة البينة بطلاق الزوج وموته وكفأته وعضل الولي ونحو ذلك لا يستقل بها إلا القاضي ككل ما فيه تنازع واختلاف[2].

قلت أما إذا ادعت على غير معين كأن ادعت أنها خلية عن نكاح و عدة فيقبل قولها فيجوز للولي خاصا كان كأبيها أوعمها أو عاما كالسلطان أن يعتمد على قولها وإنما فرق بين الولي الخاص و العام لأنه إذا تعين الزوج فقد تعين صاحب الحق و القاضي له بل عليه النظر في حقوق الغائبين ومراعاتهم بخلاف الولي الخاص[3]. قال با سودان في شرح منظومته ثم إن الولي العام إنما يجب عليه التحري باثبات البينة في نحو مسائل المعين لأن أحكامه تصان عن الالغاء[4]

[تنبيه] : قال في البغية (مسألة:ب س ك) ادعت مجهولة النسب أنه لا ولي لها قبلت إذْ العبرة في العقود بقول أربابها نعم الأحوط اثبات ذلك وله التأخير مالم تلح فالأولى المبادرة وتحليفها ندبا

---

[1] المشكاة (ص ٣١٤)

[2] انظر زيتونة الالقاح (ص ١٧٧)

[3] إعانة الطالبين (٣/ ٣٢٠)

[4] زيتونة الألقاح (ص ١٧٩)

وتصدق المرأة في غيبة وليها وخلو الموانع ويندب طلب الإشهاد على ذلك

بأن لا ولي لها وأنها خلية عن موانع النكاح . أما معروفة النسب لو ادعت موت وليها فلا يزوجها القاضي كالمحكم حتى يثبت ذلك كما لو ادعت موت زوجها المعين أو طلاقه بخلاف ما لو قالت : كنت مزوجة فطلقني الزوج واعتددت ولم تعينه فتصدق بلا يمين اهـ .

وعبارة (ي) : اعتمد في التحفة عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه و اعتمد في الفتاوى وابن زياد و أبو قضام جواز ذلك إذا صدق المخبر إذ العبرة في العقود بقول أربابها ولأن تصرف الحاكم ليس حكما وهو القياس . وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمر إن بان الفراق صح وإلا فلا اهـ[1]. وفي عمدة المفتي و المستفتي ما ينبغي مراجعته ولولا خوف الإطالة لنقلته برمته .

(**وتصدق المرأة في غيبة وليها وخلو الموانع**) ولا يجب مطالبتها بالبينة على ذلك لأن الرجوع في ذلك إلى قول أربابها (**ويندب طلب الإشهاد على ذلك**) وإلا فيحلفها . قال في التحفة : فإن ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين أجيبت على الأوجه وإن رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه من المفاسد التي لا تتدارك[2] اهـ . واعتمد في النهاية و مثله في المغني أن له التأخير احتياطا للإبضاع قال في المغني : فإن ألحت في المطالبة ورأى القاضي التأخير فهل له ذلك؟ وجهان أظهرهما له ذلك احتياطا للابضاع[3]. قال الشيخ العلامة عدالله بن أحمد با سودان في منظومة ضوء المصباح :

وصـدق بخـط أو وكالـة عاقـد	أو المـوت والتطليـق اخبـار ذي جـد
بنسـبة هــذا للـولي و خاطـب	و مخطوبـة إن لم يخـافوا مــن الجحـد
ولابـد مـن اثباتـه عنـد حـاكم	إذا عينـت زوجـا وفـارق مـن بعـد
وأمـا إذا قالـت خليـة أو أنـا	مطلقـة أو مـات زوجـي فبالضـد
ويلـزم كـل الأوليـاء تحريـا	مـع ريبـة تـدعو إلى الشـك في العقـد
ولاسـيما قـاض ونائبـه إذا	لـه أذن السـلطان في الجـزر و المـد

---

[1] البغية (ص ٣٣٧)

[2] التحفة (٧/ ٢٦٠)

[3] المغني (٣/ ٢٠٤١)

وقال عزالدين ابن عبد السلام ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يثبت عنده إذنها. فلو أخبره عدل فزوجها معتمدا عليه لم يصح وإن ثبت بعد أنها أذنت وأفتى البغوي بأن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز له تزويجها وإلا فلا ولايعتمد تحليفه

(**وقال**) الشيخ سلطان العلماء (**عزالدين**) عبد العزيز (**ابن عبد السلام**) رحمه الله تعالى مات بمصر سنة ستين وستمائة . (**ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يثبت عنده إذنها . فلو أخبره عدل فزوجها معتمداعليه**) أي إخبار العدل (**لم يصح**) النكاح (**وإن ثبت**) من (**بعد أنها أذنت**) وما قاله مبني على أن تصرف الحاكم حكم و الصحيح خلافه[1]. (**وأفتى البغوي بأن رجلا لو قال للحاكم أذنت لك فلانة في تزويجها مني فإن وقع في نفسه صدقه جاز له تزويجها**) منه وما أفتى به البغوي يؤيده كلام القفال والقاضي واعتمده الشيخ بن حجر والعلامة الخطيب والإمام الرملي (**وإلا**) إذا لم يقع في نفسه صدقه (**فلا**) يجوز تزويجها (**ولايعتمد**) على (**تحليفه**) عند التهمة بل يعتمد على البينة .

[تنبيه] : قال في تجريد المزجد أراد أن يزوج ابنة عمه وأخبره رجل أو رجلان أنها أذنت له فزوجها ثم قالا كذبنا في الإخبار فإن قالت المرأة كنت أذنت صح النكاح أو أنكرت صدقت بيميها وعلى الزوج البينة بإذنها ولو أرسلت رسولا بالإذن إلى ابن عمها فلم يأته الرسول وأتاه من سمع من الرسول وأخبره فزوجها صح النكاح لأن هذا إخبار لا شهادة قاله في الأنوار انتهى سم

[تنبيه] : إعلم أن التصديق المعتبر في كل محل هو وقوع صدق المخبر عدل الرواية في قلب المخبر – بفتح الموحده مع احتمال وقوع ما أخبره به عادة وشرعا بغير مناقض يعارضة ولايمكن ذلك بالتشهى إذا أراد إمضاء ما أخبره قبله على وجه الموافقة ظاهرًا مع البينة باطنًا أو رد الأمر وعدم الرغبة فيه قال :لم أصدق بذلك فلا يلزمنى العمل بمقتضاه وإن وقع في قلبه صدق المخبر وقد يكون ذلك مع وجود قرائن وشواهد تؤكده وذلك لكثرة الجهل وفرط الهوى وعدم الخشية فتضيع بذلك حقوق كثيرة في العبادات والعادات فليتنفطن لذلك اهـ .

---

[1] انظر النهاية

ولو اهدى إلى العاقد شيئا جاز له قبوله إذا لم يشترط و إذا كان الدافع عالما بأنه لايجب عليه فإن ظن وجوبه لم يجز قبوله حتى يعلمه بأنه لايجب عليه ولو شرط العاقد أن يعطيه شيئا على العقد لم يجز .

(**ولو اهدى إلى العاقد شيئا جاز له**) إن كان غير قاض (**قبوله**) كالمفتي لكن الورع تركه وللجواز شرطان أحدهما (**إذا لم يشترط**) العاقد الاعطاء على العقد فإن اشترط فسيأتي .

(و) الثاني (**إذا كان الدافع عالما بأنه لايجب عليه**) وإنما هو على سبيل التبرع (**فإن ظن وجوبه لم يجز قبوله**) لأنه لم يتبرع به وإنما أعطاه على ظن استحقاقه فهو كما لو أعطاه شيئا على ظن أنه له عليه دينا والمدفوع إليه عالم بأنه لا دين له فإنه لا يحل له قبوله[1] . (**حتى يعلمه بأنه لايجب عليه**) ذلك ومحل التحريم ووجوب الإعلام ما إذا كان يعلم أنه يعتقد الوجوب أو يظن ذلك بقرينه حال أو غيرها وإلا فلا يحرم ولا يخفى الورع إلخ .

[تنبيه] : قال في عمدة مفتي و المستفتي ((مسألة)) قال ابن حجر في فتاويه : لايجوز لقاض وغيره أخذ الأجرة على مجرد تلقين إيجاب النكاح وقبوله لأنه غير متعب فلايقابل بأجرة فإن طلب منه الزوج تعليم قبوله أو الولي تعليم إيجابه وكان في تعليم أحدهما تعب يقابل بأجرة عرفا جاز الاستئجار حينئذ ويستحق الأجرة قاضيا كان أو غيره وإذا جرت العادة في ناحية بالإهداء للعاقد جاز له إن كان غير قاض أخذها بشرط أن يعلم أن المهدي أهدى إليه لا لحياء ولا لخوف عار لو ترك فإن علم أو ظن ذلك حرم قبول هديته كما أفاده الغزالي في نظائر ذلك إلخ[2]. وقال في البغية نعم إن أهدى الزوج للمتلفظ شيئا جاز قبوله إن لم يشترط وعلم الدافع عدم وجوبه عليه[3]

(**ولو شرط العاقد**) على الزوج أو غيره (**أن يعطيه شيئا على العقد لم يجز**) سواء كان لها ولي خاص وطلب منه تلقين الألفاظ بينهما فقط أو كان هو الولي نفسه .

---

[1] المشكاة (ص ٣١٨)

[2] المفتي والمستفتي (٤/١٥٦)

[3] البغية (ص ٢٧١)

إلا أن يتعب للإحتياط أو غيره فيجوز بطريق الإجارة أو بطريق الجعالة والله سبحانه أعلم .

قلت : وأفتى العلامة عمر الفتى بجواز الأخذ إذا كان الملقن ليس وليا خاصا للمرأة ، قال في فتح المعين في باب الإجارة : وأفتى شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاض الأجرة على مجرد تلقين الإيجاب إذ لا كلفة في ذلك وسبقه العلامة عمر الفتى بالافتاء بالجواز إن لم يكن ولي المرأة فقال:إذا لقن الولي و الزوج صيغة النكاح فله أن يأخذ ما اتفق عليه بالرضا وإن كثر وإن لم يكن ولي غيره فليس له أخذ شيء على إيجاب النكاح لوجوبه عليه حينئذ انتهى وفيه نظر لما تقرر آنفا اهـ[1].

(**إلا أن يتعب**) في ذلك العقد لاحتياجه فيه إلى نظر واجتهاد و مراجعة ونحوها حيث تأهل لذلك (**للإحتياط**) أي لأجل الاحتياط (**أو غيره**) أي غير الاحتياط كأن طلبه ليمشي معه إلى موضع بعيد ليعقد فيه أو نحو ذلك (**فيجوز**) اشتراط ذلك (**بطريق الإجارة**) إن أمكن ضبط العمل وكان غير مجهول وعيناه في العقد وإلا فهي إجارة فاسدة ويستحق فيها أجرة المثل فإن كان المشروط مساويا لها فذاك وإن كان أقل وجب له التمام وإن كان أكثر لم يجز له أخذ الزائد[2]

(**أو بطريق الجعالة**) إذا لم يمكن ضبط العمل وهي تقبل جهالة العمل بخلاف الإجارة نعم شرط اغتفار الجهالة فيها أن يعسر علم ذلك وإن لم يعسر اشترط ضبطه كما في الإجارة صرح به القاضي وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وغيرهم وكلام الباقين يقتضيه اهـ[3]. والله سبحانه أعلم .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

---

[1] إعانة الطالبين (٣/ ١١١)

[2] المشكاة (ص ٣٢٠)

[3] أنظر المشكاة (ص ٣٢٠)

الخاتمة

هذا آخر ما يسر المولى سبحانه وتعالى جمعه من شرح العدة والسلاح للعلامه محمد بن أحمد بافضل في مدينة تريم الغناء المدينة المعمورة بالعلم والعلماء مدينة الحفاظ وقد كان الانتهاء من ترتيبه ليلة الجمعة ٢٢ / ١ / ١٤٣١ هـ فجاء بحمد الله شرحاً مفيداً إن شاء الله ينتفع به المبتدى ولايستغنى عنه أو عن أمثاله المنتهى جمعته لى ولامثالى من طلاب العلم القاصرين سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يرزقنى في جمعه الصدق والاخلاص وأنْ يعم النفع به في كل بلد وإقليم كما نفع بمتن العدة والسلاح آمين اللهم آمين .

كما اسأله سبحانه وتعالى أن يكتب الثواب والأجر لوالدي الكريمين ولمن أرشد وانار الطريق والدرب من مشائخى الكرام خصوصاً من قرأت عليه متن العدة والسلاح وغيرها من المتون الاستاذ العلامة محمد عبده علي الصبرى ومن قرأت عليهما المشكاة الحبيب العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطرى والشيخ العلامة عبد الله بن صالح الخشيبي وغيرهم أأسأل المولى أن يثيبهم على تعليمى وإرشادى فإنى أحيل مكافأتهم على الله الغنى الكريم وفي الحديث الذى رواه البخاري ومسلم ﴿ وإذا أتبع أحدكم على مليءٍ فليتبع ﴾

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم إنا نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافيه من كل بلية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنى عن الناس ،

اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل وسها عن ذكرك وذكره الغافلون اللهم اغفرلى ولوالدى ولمشائخي جميع الذنوب والأوزار واغفرلنا ياغفار ما عملناه من الخطايا في سواد الليل وبياض النهار اللهم اذكرنا برحمتك ولطفك اذا صرن من أهل القبور ونسينا أهل الدنيا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

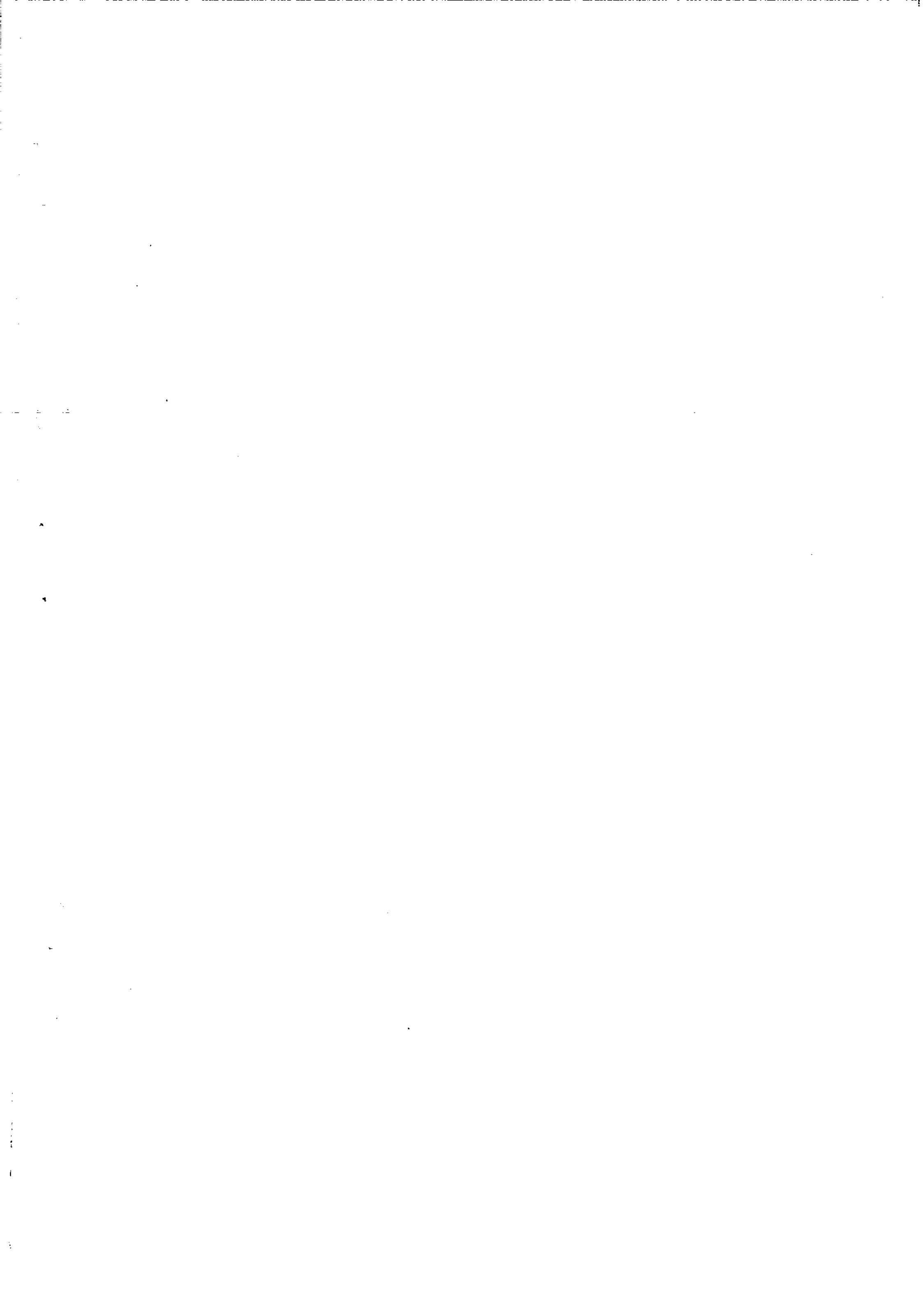
ثبت المراجع

	اسم الكتاب	المؤلف	اسم الدار	الطبعة
١)	القرآن الكريم			
٢)	فتح الباري	ابن حجر العسقلاني	مكتبة الثقافة الدينية	الأولى
٣)	شرح مسلم	للإمام النووى	دار احياءالتراث العربي	الأولى
٤)	شرح الأذكار	لابن علان		
٥)	احياء علوم الدين	للإمام الغزالي		
٦)	تحفة المحتاج	ابن حجر الهيتمي	دار الفكر	
٧)	نهاية المحتاج	للشمس الرماي	دار احياءالتراث العربي	الأولى
٨)	مغنى المحتاج	للخطيب الشربيني	دار الفكر	
٩)	منتهى السول	للإمام اللحجي	دار المنهاج	الأولى
١٠)	البيان	للإمام العمراني	دار المنهاج	الأولى
١١)	المنهاج	للإمام النووي	دار المنهاج	الأولى
١٢)	النجم الوهاج	للإمام الدميري	دار المنهاج	الأولى
١٣)	فتح الجواد	للشيخ ابن حجر	مطبعه مصطفى البابلى وأولادة بمصر	
١٤)	فتح الوهاب بهامش الجمل	للشيخ زكريا الانصاري	دار الفكر	
١٥)	حاشية البيجورى	للبيجورى	دار الكتب العربية الكبرى	
١٦)	شرح التنبيه	للإمام السيوطي	دار الفكر	الأولى
١٧)	الاقناع بهامش البجيرمي	للخطيب الشربيني	دار الفكر	
١٨)	التنبيه بهامش شرح التنبيه	لابى اسحاق الشيرازى	دار الفكر	الأولى
١٩)	النقول الصحاح	للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ		
٢٠)	صفوة الزبد	لابن رسلان	دار المنهاج	الأولى

	اسم الكتاب	المؤلف	اسم الدار	الطبعة
٢١)	ترشيخ المستفيدين	للسقاف	دار الفكر	الأولى
٢٢)	ضوء المصباح	لباسودان	دار المنهاج	الأولى
٢٣)	زيتونة الالقاح	لباسودان	دار المنهاج	الأولى
٢٤)	اعانة الطالبين	لأبى بكر شطا	دار طه فوترا سمارغ	
٢٥)	حاشية الشروانى على التحفة	لعبد الحميدالشرواني	دار الفكر	
٢٦)	حاشية الجمل	لسليمان الجمل	دار الفكر	
٢٧)	عمدة المفتي والمستفتي	للأهدل	دار الحاوى	الثانية
٢٨)	المفتاح	للعلامة محمد بن سالم بن حفيظ		
٢٩)	حاشية الشرقاوى	للشرقاوى	دار الفكر	الأولى
٣٠)	الياقوت النفيس	للعلامة أحمد بن عمر الشاطرى	دار المعرفة	الرابعة
٣١)	المهذب	للشيرازي	دار الفكر	
٣٢)	بغية المسترشدين	للعلامة عبد الرحمن المشهور	دار الفكر	
٣٣)	البيجيرمي على الخطيب	للبيجيرمي	دار الفكر	
٣٤)	الفرائد في نظم الفورئد	لباكثير	مخطوط	
٣٥)	الروضة	للامام النووى	دار الفكر	
٣٦)	ابن قاسم الغزى بهامش البيجورى	لابن قاسم	مصطفى البابلى وأولاده	
٣٧)	حاشية القليوبى وعميرة على المحلي	للقليوبي وعميرة	مطبعة دار إحياء التراث العربي	
٣٨)	شرح جوهرة التوحيد	للإمام البيجوري		
٣٩)	الفوائد الجنية	ياسين الفادني		
٤٠)	نور العيون	لبافضل		الأولى
٤١)	المشكاة	لبامخرمة		
٤٢)	حاشية الكمثرى على الانوار			

	اسم الكتاب	المؤلف	اسم الدار	الطبعة
٤٣)	حاشية الشنشوري على الرحبيه	للإمام الشنشوري	مصطفى البابلي وأولاده	
٤٤)	منية الفقية النهوم في الفقه المنظوم	للاخ على الحجازى	مخطوط	
٤٥)	تفسير الخازن	للخازن	دار الفكر	
٤٦)	تحفة الاحوذى	للأحوذي	دار الفكر	
٤٧)	العزيز شرح الوجيز	الرافعي	دار الفكر	الطبعة
٤٨)	صوب الركام	عبد الرحمن بن عبيد الله	مخطوط	
٤٩)	فتاوى الكردي	للإمام الكردي	المكتبة التجارية الكبرى	الأولى
٥٠)	المحلى بهامش قليوبى وعميرة	الجلال المحلى	مطبعة دار إحياء التراث العربي	
٥١)	ديوان الحداد	للإمام الحداد	دار الحاوي	الأولى
٥٢)	الانوار بهامش حاشية الكمثرى	للآردبيلي		
٥٣)	نيل الأركان	للشوكاني	دار الفكر	الأولى
٥٤)	فتح المعين بهامش اعانة الطالبين	للمليبارى	دار طه فوترا سمارغ	
٥٥)	منهل العرفان	للشيخ فضل	دار المنهاج	الأولى
٥٦)	محاسن الإسلام	للإمام البخاري		
٥٧)	فتاوى ابن مزروع	ابن مزروع	دار الفتح	الأولى
٥٨)	الأحكام السلطانية	للماوردي	دار الفكر	
٥٩)	حاشيه الشرقاوى	للشرقاوي	دار الفكر	الأولى

❖ ❖ ❖ ❖ ❖



فهرس الكتاب

❁ ❁ ❁ ❁ ❁